



مركز البحوث العلائقية وأبحاث التراث الإسلامي

المجموعه الكاملة المؤلفات
سماحة الشیخ العلامه محمد بن عبد الله الشبیل رحمه الله

٨

جواهر درسائله

شیخ عبید اللہ

الجزء الثاني

تألیف

سماحة الشیخ العلامہ

محمد بن عبد الله الشبیل حجۃ اللہ

إمام وخطیب المسجد الحرام وعضو هیئت کتاب العتمان وعضو المجمع الفقیری للبحوث العلائقی

(١٣٤٥ - ١٤٣٤)

بِحُجَّةِ دُرْسَانِي
شَهْرِ شَعَيْرَةِ

أَبْحِيجُ الْثَانِي

© مدار الوطن للنشر، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أقتناء النشر

السبيل، محمد عبد الله

المجموعة الكاملة لمؤلفات سماحة الشيخ محمد عبد الله السبيل.

من منبر المسجد الحرام (بحوث ورسائل شرعية) - الجزء /٨

محمد عبد الله السبيل - الرياض، ١٤٣٦ هـ.

عنوان: ... سم.

ردمك: ٩٧٨ - ٢٨ - ٨١٧١ - ٦٠٣ - ٢٨ - ١٤٣٦

١ - السبيل، محمد بن عبد الله بن محمد ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - الفقه الحنفيي ٤ - العنوان

دبيوي: ٢٥٨،٤ ١٤٣٦/٧٦٨٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧٦٨٤ هـ

ردمك: ٩٧٨ - ٢٨ - ٨١٧١ - ٦٠٣ - ٢٨ - ١٤٣٦



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْمَسِيقَةُ الْعَالَمَةُ سَقِيقُ الْمَسِيقَةِ النَّبَوَيِّيِّ
إِدَارَةُ الْمَطَبُوعَاتِ وَالنَّشْرِ

مَكَّةُ الرَّحْمَنِ وَأَهْلُهُ الْمَرْأَتُونَ إِلَيْهِمُ الْمَوْلَى



المجموع من الكاملة المؤلفات سمحة الشیخ العلام محمد بن عبد الله السییل رحمه الله

٨

بِحُجَّةِ الْمَسِيقَةِ شَرْكَيَّةِ الْمَسِيقَةِ

ابن حمزة الثانيف

تألیف

سمحة الشیخ العلام

محمد بن عبد الله السییل رحمه الله

إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء وعضو المجمع الفقهي الإسلامي
(١٤٣٤ - ١٤٤٥ھ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فهذه بحوث ورسائل شرعية لسماحة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله السبيل ، إمام وخطيب المسجد الحرام ، وعضو هيئة كبار العلماء وعضو المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رحمه الله .

تناول هذه البحوث والرسائل موضوعات شتى في العقيدة والدعوة والفقه وفي قضايا معاصرة وكثير منها يطبع لأول مرة . وتكتسب أهميتها من منزلة مؤلفها رحمه الله ، فهو الإمام، الفقيه، الفتى، الذي حرر هذه المسائل وكتبها للهيئات العلمية والشرعية ، كهيئة كبار العلماء ، والمجمع الفقهي الإسلامي ، وغيرها .

كما أن هذه البحوث والرسائل تكتسب أهمية أخرى من موضوعاتها القيمة ، والتي تمس لها حاجة المسلمين عموماً ، وأهل العلم خصوصاً.

نسأل الله تعالى أن يغفر للمؤلف ، ويرحمه ، ويسكنه فسيح جناته ، وأن ينفع الأمة الإسلامية بهذه الرسائل القيمة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عناوين البحوث والرسائل

ص	
٩	١ - مجالس الحج
٨١	٢ - رفيق الطريق في الحج والعمرة
١٥٥	٣ - حكم السعي راكباً
١٧١	٤ - فضل مكة ووجوب الأدب فيها
١٧٩	٥ - حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد
٢٠٥	٦ - حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد
٢٢١	٧ - حد السرقة في الشريعة الإسلامية
٢٨٧	٨ - حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية
٣٨٥	٩ - حكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين
٣٩٩	١٠ - الخط المثير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته

(١)

مجالس الحج

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

المُقدِّمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذه مجالس سميتها « مجالس الحج » تشتمل على ذكر فضل عشر ذي الحجة ، وصفة الحج والعمرة وأحكامهما ، وفضلهما ، وتعداد منافعهما ، كما تشتمل على آداب الزيارة للمسجد النبوى ، وما يستحضره الحاج والمعتمر من سيرة النبي ﷺ عند زيارته للحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة .

أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن ينفع بها المسلمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

محمد بن عبد الله السبيل

(١)

فضل العشر الأولى من ذي الحجة

الحمد لله الكريم المنان، دائم الفضل والإحسان، والصلة والسلام على المصطفى الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

دل هذا الحديث الشريف على فضل العمل في أيام العشر الأولى من ذي الحجة، وأنها من أفضل الأيام، أو هي أفضل الأيام، وأن العمل في أيامها أحب إلى الله من العمل في أيام الدنيا كلها، وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل عنده، وقد ورد هذا الحديث بلفظ: «ما من أيام العمل فيها أفضل من أيام العشر».

قال بعض العلماء رحمهم الله: وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيره من أيام السنة كلها صار العمل فيها - وإن كان مفضولاً - أفضل من العمل في غيره وإن كان فاضلاً.

ولهذا قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، ثم استثنى جهاداً واحداً هو أفضل الجهاد، وهو أن يخرج المجاهد

بنفسه وماليه ولا يرجع من ذلك بشيء.

وقد سُئل ﷺ : « أي الجهاد أفضَّل؟ قال: من عقر جواده، وأهريق دمه » رواه أحمد .

فهذا الجهاد بخصوصه يفضل على العمل في العشر.

وقد روَيَ في حديث ابن عباس المتقدم في بعض رواياته زيادة: « والعمل فيهن يضاعف بسبعينة ».

وقد ورد في قدر المضاعفة أحاديث متعددة مختلفة:

فمنها: ما رواه الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ما من أيام أحب إلى الله أن يتبعده له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وكل ليلة منها بقىام ليلة القدر ». .

ولكن هذا الحديث فيه مقال ؛ لأنَّه من طريق النهاص بن قهم، وقد ضعف، إلا أنَّ للحديث شواهد، فإنه قد روَيَ من طريق آخر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة، ليس العشر، فإن العمل فيها يعدل عمل سنة ». .

وروي عن حميد قال: سمعت ابن سيرين وقناة يقولان: « صوم كل يوم من العشر يعدل سنة ». .

وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصوم أيام العشر.

وقد روي عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن رسول الله كان لا يدع صيام تسع ذي الحجة».

ومن فضل هذه العشر أن الله جل وعلا أقسم بها فقال سبحانه **﴿وَالْفَجْرُ ۖ وَيَأَلِّ عَشْرِ﴾** قال ابن كثير : «**﴿وَيَأَلِّ عَشْرِ﴾** المراد بها عشر ذي الحجة كما قاله ابن عباس وابن الزبير ومجاحد وغير واحد من السلف والخلف ». .

وإن مما يستحب في هذه العشر كثرة ذكر الله عز وجل؛ لقوله سبحانه: **﴿وَيَذَكُّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾** [الحج: ٢٨] ، فإن الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة عند جمهور العلماء.

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أعظم ولا أحب إليه العمل عند الله فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد».

وقد اختلف العلماء رحمة الله في مشروعية إظهار التكبير، والجهر به بين الناس في الأسواق: فمنهم من كرهه، ومنهم من استحبه. فاستحبه الإمام الشافعي رحمة الله عند رؤية بهيمة الأنعام.

وأما الإمام أحمد رحمة الله فإنه استحبه مطلقاً، ويستدل بما رواه البخاري رحمة الله عن ابن عمر وأبي هريرة: كانوا يخرجان إلى السوق فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

وجاء عن مجاهد قال: كان أبو هريرة وابن عمر يأتيان السوق أيام

العاشر، فيكبران ويكبر الناس معهما، ولا يأتيان لشيء إلا لذلك.

وقد ورد عن جمٍع من فقهاء التابعين أنهم كانوا يقولون في أيام العاشر:
الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

ثم إن هذه العاشر المباركات قد اشتغلت على يومين عظيمين: يوم عرفة الذي هو أفضل أيام الدنيا، وقد ورد فيه أحاديث كثيرة، تدل على فضلها وفضل صيامها لغير واقف فيها.

روى مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية».

وفي لفظ الترمذى أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أنى أحتسب على الله أنى يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله».

وروى أبو يعلى بسند صحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة غفر له ذنب ستين متابعين».

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم، لو علينا عشر اليهود نزلت؛ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. فقال: أي آية؟ قال: ﴿أَلَيْوَمَ أَكَمَّلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَقْمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِيَنًا﴾ [المائدة: ٣].

فقال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه، نزلت ورسول الله ﷺ قائم بعرفة يوم الجمعة».

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً: إذا كان يوم

عرفة لم يبق أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا غفر له. قيل له: أهل عرفة خاصة، أم للناس عامة؟ قال: بل للناس عامة.

وقد اشتملت هذه العشر أيضاً على يوم العيد «عيد النحر»، وهو أكبر العيدين، وأفضلهما، وهو مترب على أعمال الحج، وإكمال أكثر أعماله.

والحج هو ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام، ولا يتم إسلام العبد إلا به مع القدرة عليه، والاستطاعة له، فإذا أكمل المسلمون حجتهم غفر لهم، وإنما يكمل الحج بيوم عرفة.

ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، لذلك صار اليوم الذي يليه عيداً لجميع المسلمين في جميع الأقطار، ويوم العيد يجب الفطر فيه ، وتشريع فيه صلاة العيد ، وتنحر فيه الأضاحي والهدى ، وذلك فضل الله يؤتى من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

واعلم أن السنة قد دلت على أنه ليس من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيء إذا دخلت العشر حتى يضحي ، لما روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً».

اللهم اعفونا من النار ، واجعلنا من عبادك الصالحين.

(٢)

وجوب الحج وفضله

الحمد لله الذي جعل بيته حرمًا آمنًا، وجعل حجه على المستطاع فرضاً لازماً، والصلاوة والسلام على رسوله المصطفى، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفي، أما بعد:

فيقول المولى جل وعلا : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً» رواه البخاري ومسلم .

دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الحج ركن من أركان الإسلام، وواجب على كل مستطيع ، وقد رتب الله عليه الجزاء العظيم، والثواب الجسيم، من قام به وأدأه على وجهه السليم، مخلصاً لله، متابعاً فيه فعل رسول الله ﷺ وأمره، نفقة من حلال، ومركبه من حلال، ومطعمه ومشربه من حلال، فهذا قد حج حجاً مبروراً، وجزاؤه من الله جل وعلا المغفرة وتکفير السيئات.

ومن سماحة ديننا وسهولته ويسره ، أنه قيد الوجوب بالاستطاعة، أي استطاعة الوصول إلى بيت الله الحرام، أي حصول ما يركبه، وما يتزود به في سفره .

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «السبيل: الزاد والراحلة» فمن قدر على الوصول إلى هذا البيت، وكان معه من النفقه ما يكفيه، ولم يسبق له الحج ، فإن الحج واجب عليه .

وإن كان قادرًا في ماله، ولكنه لا يستطيع ل الكبر، أو مرض، فإنه ينبع من يحج عنه، كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهمَا «أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفالحج عنه؟ قال: نعم». .

ومن رحمة الله بعباده، ولطفه بهم، وتسهيله على هذه الأمة، أن جعل الحج مرة في العمر، وما زاد على ذلك فهو تطوع .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قال لها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: لو قلت نعم لوجبتك، ولما استطعتم» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي .

وقد روي في فضل الحج أحاديث كثيرة تدل على أن الحج من أفضل الأعمال:

منها : ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». .

وقال ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة» رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وقد سئل عليه الصلاة والسلام: «أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» رواه البخارى .

والبر في الحج هو: إطعام الطعام، وطيب الكلام. كما فسره ﷺ بذلك. وفي لفظ: «هو إطعام الطعام ، وإفشاء السلام».

وقال عليه الصلاة والسلام: «من حج، فلم يرث، ولم يفسق، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه» رواه البخارى ومسلم .

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهم الرث، فقال: الرث ما روج به النساء، وقال غيره: الرث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة.

وجاء في صحيح مسلم في حديث طويل وفيه: «وإن الحج يهدم ما قبله» أي: يكفر الذنوب السابقة .

وجاء في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

وعن عمرو بن عنبسة رضي الله عنه قال: «قال رجل يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: أن يسلم لله قلبك، وأن يسلم المسلمين من لسانك ويدك، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال الإيمان، قال: وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن

بإلهه وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: الهجرة، قال: وما الهجرة؟ قال: أن تهجر السوء، قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد، قال: وما الجهاد؟ قال: أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم، قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه، قال رسول الله ﷺ: ثم عملاً هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما، حجة مبرورة أو عمرة مبرورة». رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم» رواه ابن ماجة.

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للحجاج ولمن استغفر له الحاج» رواه الحاكم وصححه والبيهقي والطبراني .

وقد حث النبي ﷺ أمته على المبادرة إلى الحج، وسرعة التعجل لأداء هذه الفريضة من فرائض الإسلام مما يدل على وجوبه على كل مستطيع وجوياً فورياً. فقد روى الإمام أحمد رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له».

فعليك أيها المسلم بالمبادرة إلى هذا الركن العظيم ، وهذا الفضل الجسيم، والتعرض لنفحات المولى الكريم، فإن الله نفحات، يسديها إلى عباده في الأزمنة الفاضلة، والأمكنة المقدسة. نسأل الله الكريم أن يمن علينا وعليكم بها ، إنه سميع مجيب.

(٤)

المبادرة إلى أداء فريضة الحج

الحمد لله ذي الفضل والإنعم، أنعم على عباده بالنعم الجسام، وأمرهم بحج بيته الحرام، وأصلي وأسلم على سيد الأنام، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان، أما بعد:

فقد روى الإمام أحمد وابن ماجة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة».

وروى سعيد بن منصور في سنته، والبيهقي، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لقد همت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين».

دللت هذه الأحاديث على ضرورة المبادرة لأداء فريضة الحج، هذه العبادة التي هي من أفضل الطاعات، وأجل العبادات.

وقد استدل بعض العلماء رحمهم الله بهذه الأحاديث وغيرها على وجوب الحج على الفورية، وأنه لا يجوز للمسلم إذا استطاع الحج، ولم يكن أدى فريضة الإسلام أن يتأخّر، بل يجب عليه السعي إلى الحج وجوباً، ولا يجوز له التأخير بدون عذر.

كما تدل أيضاً على استحباب المبادرة إلى فعل الطاعات عموماً، ولكن

الحج بخصوصه ؛ لأن الحج قد لا يتيسر لكل أحد ، بخلاف العبادات الأخرى، سواء كانت بدنية: كالصلاه، والصيام، أو مالية: كالزكاه، والصدقات، ونحو ذلك.

فعليك أن تسارع إلى أداء هذه الفريضة، والعبادة الجليلة لما دلت عليه تلك النصوص ، وعملاً بقوله عز وجل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا أَسْمَاؤُثُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٣].

وينبغي أن تحذر من أولئك الذي يبطون عن الطاعات، ويصدون الناس عن سبل الخير، وعن الطريق الموصلة إلى الله، فإن الناس غالباً على قسمين: قسم مفاتيح للخير ، مغاليق للشر ، وقسم آخر هم مفاتيح للشر ، مغاليق للخير ، نعوذ بالله منهم.

فالذين يصدون عن سبيل الله، وعن طاعته، وامثال أوامرها، هم من القسم الذي هو مفاتيح للشر مغاليق للخير.

فتجد كثيراً منهم، عندما يبدأ موسم الحج، يبيتون دعايتهم ضد الحج إلى بيت الله الحرام، وكأنهم مأجورون على هذه الدعاية، التي هي دعاية ضد الخير، ضد هذه العبادة التي أمر الله بها، وحث عليها رسوله ﷺ.

إن الشيطان وأولاده وجنته الذين يتكلمون بألستتهم فيما تمله عليهم أهواءهم وشياطينهم، ويخوفون الناس في أسفارهم، وذهابهم، ومجيئهم، ويقولون لهم بألستتهم: الحاج كثير، والزحمة شديدة، وفي الأجل فسحة في

السنة القادمة أو التي بعدها، وهذا في الواقع تشبيط من الشيطان، ومن إرجافاته، وجلبه بخيله ورجله ونوابه من الإنس.

ولو تأملوا قوله تعالى: ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَيْطُوا وَأَتَقْوَا اللَّهَ لَعَلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ، وغيرها من الآيات لعلم الذين يستجيبون لهذه الإرجافات، أن هذا من تسوييل الشيطان وتسويقه، وإلا فالإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، ولكن بها وقر في القلوب وصدقته الأفعال.

فالمؤمن عندما يسمع أو يقرأ قوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَادْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴾ ٢٧ لِيَشْهُدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَعْلُومَتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوْمِنَهَا وَاطْعُمُوا الْبَلِيسَ الْفَقِيرَ ٢٨ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٢٩ ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج: ٣٠ - ٢٧] ، عندما يتأمل المؤمن هذه الآيات الكريمة، يجد قلبه قد امتلاً شوقاً إلى هذا البيت العتيق، ورغبة في إجابة هذا النداء، فكانه ينظر إلى الحجيج وقد أقبلوا إليه، كما وصفهم الله رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق.

ويتخيل تواردهم إلى المسجد الحرام، ملبين، مهليلين، مكبرين، يعجون إلى الله بأصواتهم «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن

الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ليك».

ويحزنه أن يأتوا وفوداً إلى ربهم على هذه الحالة التي وصفت، وهو ليس معهم، قعدت به عن هذا المشهد العظيم إرجافات المرجفين، وتسويات المغرضين، وتشييط المنافقين.

فإذا كان يوم عرفة، ووقف الناس بذلك الموقف العظيم، الذي يباهي الله به ملائكته «يا ملائكتي انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ، يطلبون مغفرتي ، أشهدكم أني قد غفرت لهم»، فإذا تذكر من فاته الحج بدون سبب مع قدرته، وتهيات الأسباب له، اشتدت ندامته عند ذلك، وتحسر على ما فاته من ذلك الموقف، الذي يرجع منه أقوام قد أعتقدت رقابهم من النار، واستجابت دعواتهم، ورجعوا وقد خرجوا من ذنوبهم كيوم ولدتهم أمها.

روى الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حج فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه».

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ قال ﷺ: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور».

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

أيها المسلم : بادر إلى الأعمال الصالحة، في وقت استطاعتك وقدرتك وصحتك وحياتك، فإنك لا تدرى متى فقد أحد هذه الأشياء، فإذا فقدت واحداً منها، ندمت على تفريطك، وتساهلك، وتسويفك.

وكما تعلم أن النفس أمارة بالسوء، ويصعب عليها فعل الطاعات، فلابد من جهاد للنفس، وصبر على الطاعة، ولذا قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي نَحْنُ نَهْدِي نَهْمَمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

فمجاهدة النفس على طاعة الله، وعلى الصبر عن معاصي الله، سبب للهداية إلى أقوم السبل، إلى السبيل الموصلة إلى الله، وإلى مرضاته. اللهم اهدنا صراطك المستقيم، واجعلنا من عبادك المحسنين .

* * *

(٤)

من منافع الحج وفوائده

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعل الحج كفارة لالآثام، وأصلى وأسلم على سيد الأنام، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

يقول المولى جل شأنه : ﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَلَئَنَّ

كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴿٦٧﴾ لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿٤٨-٤٧﴾ [الحج: ٤٨-٤٧] ، قال ابن عباس رضي الله عنهم في تفسير هذه الآية : ليشهدوا منافع الدنيا والآخرة. أما منافع الآخرة : فرضوان الله تعالى عليهم. وأما منافع الدنيا: فما يصيبون من منافع البدن، والذبائح، والتجارات .

ولهذا قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

فإذا تأمل المرء المنافع التي يشهدها الحجاج وجدها كثيرة جداً، قد يحيط بالبعض منها كاتب، وتفوته أشياء، وقد تعزب عن ذهن كثير من العلماء، ونذكر هنا بعضًا منها :

فمن منافعه: أنه موسم عبادة تسمى فيه الأرواح إلى التعلق ببارئها وخالقها، وتتصفوا فيه النقوص من الشواغل والقواعد عن الدار الآخرة، وتستشعر قربها من الله في بيته الحرام، ومهابط وحيه، وتتذكر في حال الطواف أنها فعلت عبادة لا تحصل لأحد في غير هذا المكان، وهذه العبادة لا توجد ، ولا تحصل في أي قطر من أقطار الدنيا.

يقول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَ وَالْقَلَبَذَذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يُكِلُّ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٩٧].

قال ابن عباس رضي الله عنهم: جعل الله الكعبة قياماً لدينهم، ومعالم

لحجهم.

وقال الحسن رحمه الله: قياماً لبقاء الدين، فلا يزال في الأرض دين ما حُجت واستُقْبِلت.

وروي عن أبي عبيدة: قوام دنيا ، وقوام دين.

وكلام أكثر أهل التفسير رحيمهم الله يجمعه : أن المراد أن الله جعل الكعبة البيت الحرام قياماً للناس، يحصل بالقيام بتعظيمه قيام دينهم ودنياهם، فبذلك يتم إسلامهم وبه تحظى أوزارهم، وتحصل لهم بقصده العطايا الجزيلة، والإحسان الكثير، وكثرة الحسنات، وتکفير السيئات، ورفع الدرجات، ويباهي الله بوفوده ملائكته، وتنفق بسببه الأموال، وتقتحم الأهوال، وتركب الأخطار، وتحصل التضحية بالمال، وراحة البدن، وفارق الأحبة، والتجرد من كثير من أمور الدنيا، وتنوجه القلوب إلى بارئها وفاطرها، وتخلّي عن المشاغل في هذا السبيل، وتعلق القلوب برب هذا البيت، وتتذكر ما سلف من الذنوب والمعاصي، فتُحدث عند ذلك توبة وإنابة، وانطراحًا بين يدي الله جل وعلا .

فبعد ذلك يحصل لمن قبل الله توبته واستغفاره الأنس، والسرور، والانسراح، والفرح بهذه النعمة ﴿فِذَلِكَ فَلَيَقْرَحُوا هُوَ حَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] ، ويحصل له الإقبال على الله، وعلى طاعته، ويستقبل عملاً جديداً في طاعة الله، ومسابقة في الخير، ويتعلق قلبه بالله. فبعد ذلك يعبد الله كأنه يراه، ويصل إلى درجة الإحسان. وهذا من أعظم فوائد الحج ومتنافعه.

ولولا وجود بيته جل وعلا في الأرض، وعمارته بالحج والعمرة والتعبدات الأخرى، لأذن هذا العالم بالخراب، ولهذا فإن من أمارات الساعة واقترابها هدمه بعد عمارته، وتركه بعد زيارته.

والحج مبني على المحبة والتوحيد، الذي هو أصل الأصول كلها، فإن حقيقته استزادة المحبوب لأحبابه، وإيفادهم إليه، ليحظوا بالوصول إلى بيته، ويتمتعوا بالتذلل له والانكسار له في مواضع النسك، ويسألوه جميع ما يحتاجونه من أمور دينهم ودنياهם، فيجزل لهم من قراه ما لا يصفه الواسفون.

وبذلك تتحقق محبتهم لله، ويظهر صدقهم بإنفاق نفائس أموالهم، وبذل مهجهم في الوصول إليه، فإنه أفضل ما بذلت فيه الأموال، وأتعبت فيه الأبدان، وأعظمه فائدة وعائد ما كان في هذا السبيل، وما توسل به إلى هذا العمل الخليل، ومع ذلك فقد وعدهم بإخلاف النفقات، والحصول على الثواب الجزييل، والعواقب الحميده.

ومن فوائد الحج: أن فيه تذكرة لحال الأنبياء والمرسلين، ومقامات الأصفياء المخلصين، كما قال رب العالمين: ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، وال الصحيح في تفسيرها أن هذا عام في جميع مقاماته في الحج، من الطواف وركعتيه، والسعى، والوقوف بالمشاعر، ورمي الجمار، والهدي وتوابع ذلك. ولهذا كان النبي ﷺ يقول في كل مشعر من مشاعر الحج: خذوا عني مناسككم.

فهو تذكير بحال إبراهيم الخليل والمصطفين من أهل بيته، وتذكير

بحال سيد المرسلين وإمامهم، ومقاماته في الحج التي هي أجل المقامات، وهذا التذكير أعلى أنواع التذكريات، فإنه تذكير بأحوال عظماء الرسل، إبراهيم و محمد عليهما من الله أفضلي الصلاة والتسليم، وما ثرهم الجليلة، وتعبداتهم الجميلة.

وما تذكر لذلك مؤمن بالرسل، معظم لهم، متاثر بمقاماتهم السامية، مقتد بآثارهم الحميدة، ذاكر لمناقبهم وفضائلهم، فيزداد العبد إيماناً ويقيناً.

وفي هذه المشاعر المقدسة يكون ذكر الله الذي تطمئن به القلوب، ويصل به العبد إلى أكمل مطلوب، كما قال ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله» رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

ومن فوائد الحج: أن المسلمين يجتمعون في وقت واحد، وموضع واحد، على عمل واحد، ويتصال بعضهم ببعض، ويتم التعاون والتعارف، ويكون وسيلة للسعى في معرفة المصالح المشتركة بين المسلمين، والسعى في تحصيلها بحسب القدرة والإمكان.

وبذلك تتحقق الوحدة الدينية، والأخوة الإيمانية، والتضامن الإسلامي، ويرتبط أقصى المسلمين بأدناهم، فيتفاهمون، ويتعارفون، ويتشاورون في كل ما يعود بنفعهم، وبذلك يكتسب العبد من الأصدقاء والأحياء المحبة في الله، ويستفيد بعضهم من بعض علوماً وعارف وتبصر بالدين.

نَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَرْزَقَنَا التَّمْسِكَ بِدِينِهِ، وَالاَهْتِدَاءَ بِهِدِيهِ، وَأَنْ يَمْنَعَنَا جَمِيعًا بِالْإِخْلَاصِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

* * *

(٥)

أحكام الإحرام ومحظوراته

الحمد لله الرحيم التواب، يحيي ويميت وإليه المآب، جعل الدنيا دار عمل واكتساب، والآخرة دار جزاء وثواب، والصلوة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن مما ينبغي للمسلم إذا عزم على الحج أن يبدأ بالتوبة إلى الله جل شأنه، ويرد المظالم لأهلها، ويتفقد نفسه وحالته، ويقضي ديونه، ويستعد بما يكفيه من النفقة من المال الحلال، لئلا يكون كلاماً على الناس، بل ينبغي له أن يزيد في النفقة؛ ليحسن إلى الناس، خصوصاً رفقته في السفر، وأن لا يخرج حتى يترك لأهله ومن تلزمهم نفقتهم ما يكفيهم إلى وقت رجوعه؛
لقول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن عليه قوته» رواه مسلم.

ثم عليه أن يختار الرفيق الصالح المحب للخير، الذي يعينه إذا ذكر، ويذكره إذا نسي، وأن يكون الرفيق ذا علم وحلم، يأمره بالمعروف، وينهيه عن المنكر، ويحمله عليه إذا أساء، ويبصره في دينه، ويذكره بربه، وينبغي

للحاج وغيره، لكنه في حق الحاج أكد أن يقلل من الكلام، وأن يتتجنب السباب، واللجاج، والجدال، والغضب.

ويستحب إذا ركب مركوبه أيا كان من طائرة أو سيارة أو غيرها أن يقول: بسم الله فإذا استوى عليها قال : الحمد لله ، ثم يقول : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنما إلى ربنا لمنقلبون.

ويستحب له أن يدعو عند ابتداء سفره بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك في سفرينا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرينا هذا واطو عننا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخلفية في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر ، وسوء المقلب في المال والأهل، وإذا رجع قاهرن وزاد فيهن : آييون تائيون عابدون لربنا حامدون.

فإذا وصل إلى الميقات الذي سيحرم منه فيستحب له أن يغسل للإحرام ويتنظف ، ويسرح شعر لحيته، ويقلم أظافره، ويقص شاربه، ويستكمم النظافة، ويجب على المحرم أن يتجرد من المخيط، ومن لبس السراويل والشراب، ونحو ذلك مما خيط على هيئة العضو، ويستحب أن يحرم بثوابين نظيفين أبيضين، إزار ورداء، ويستحب له أن يطيب بدنه قبل نية الإحرام والتلبية، وأما بعد ذلك فإنه لا يجوز له الطيب، كما سيأتي ذلك إن شاء الله فيما ينبغي للمحرم اجتنابه.

فإذا تنظف وتطيب وليس إزاره ورداءه أهل بالإحرام بما شاء من أنواع الأنساك الثلاثة التي هي: القرآن، والإفراد، والتمتع.

وصفة تلبتيه ﷺ : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ويستحب للحجاج الإكثار من التلبية خصوصاً إذا علا مرتفعاً من الأرض، أو هبط وادياً، أو ركب مرковبه، وإن زاد في التلبية ما حفظ عن بعض الصحابة فلا بأس، كأن يقول: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل، لبيك حقاً تعبدًا ورقاً.

ومما يجب على المحرم اجتنابه محظورات الإحرام وهي تسعة أشياء:

الأول: لبس المخيط للرجل كالقميص والسراويل ونحوها، إلا السراويل لمن لم يجد أزاراً، فيجوز له لبسها للضرورة.

الثاني: استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه، وكذلك تعمد شمه.

الثالث: إزالة الشعر والظفر.

الرابع: تغطية رأسه بملاصق فإن المحرم يجب عليه كشف رأسه، ولا يجوز له تغطيته، وله أن يستظل بخيمة ونحوها، والمرأة إحراماً في وجهها إلا إذا مرت بها الرجال الأجانب، فإنها تغطي وجهها بأن تسدل خمارها .

الخامس: عقد النكاح له أو لغيره ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

«المحرم لا ينكح ولا يُنكح» .

السادس: الوطء في الفرج، وهو يفسد الحج قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوف بعرفات، وأما بعد التحلل الأول ففيه الفدية والحج صحيح.

السابع: المباشرة فيها دون الفرج، فيحرم ولا يفسد النسك، وكذا القبلة واللمس والنظر بشهوة.

الثامن: قتل البر واصطياده، ويجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس، وهي الغراب، والفأرة، والعقرب، والحيث، والكلب العقور.

التاسع: قطع شجر الحرم أو نباته الرطب غير ما يؤذى، ويجوز قطع الأغصان التي تؤذى الناس في الطريق، وهذا المحظور الذي هو قطع الشجر والنبات ليس خاصاً بالمحرم، بل هو محظوظ على المُحرِّم وغير المحرم.

نَسَأَ اللَّهُ أَنْ يُوفِّقَنَا لِرِضَاتِهِ ، وَيُجَنِّبَنَا أَسْبَابَ سُخْطَهُ وَعِقَابِهِ .

* * *

(٦)

مواقف الحج وآنواع النسك

الحمد لله الذي جعل للحج وقتاً مفروضاً ، والصلاحة والسلام على معلم البشرية ، وسيد البرية ، محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فأعلم أيها الحاج الكريم أنك متوجه إلى البلاد المقدسة، إلى مهبط الوحي، ومنبع الرسالة المشرفة، إلى بيت الله العتيق، قبلة المسلمين، الذي

جعله الله قياماً للناس، ومثابة لهم، وأمناً.

يقول الله عز وجل منوهاً بشرفه وعلناً بفضله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَعَةً مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

إنك في مسيرك هذا لا بد أن تكون قاصداً لأحد البلدين الكريمين:
إما مكة المكرمة، وإما المدينة المنورة.

فإن كنت قاصداً للمدينة المنورة لزيارة مسجد المصطفى ﷺ والصلاحة فيه، ثم بعد وصولك لمسجده ﷺ تقصد زيارة قبره ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهم ، فاعلم أنه لا إحرام عليك، ولو حاذيت الميقات، إلا إذا أردت الرجوع إلى مكة فإنك تحرم من أبيار علي، وهي ذو الخليفة، ميقات أهل المدينة.

وإن كنت قاصداً مكة المكرمة التي فيها بيت الله، ومشاعر الحج، وهي التي تؤدي فيها مناسك الحج والعمرة، فاعلم أنه لا بد أن تحرم إذا حاذيت الميقات الذي تمر عليه أو قريباً منه. ولا يجوز لك أن تتجاوزه بدون إحرام.

فعليك أن تستعد لخلع ملابسك قبل محاذاته حتى يمكنك أن تتجرد من ملابسك وتلبس لباس الإحرام ثم تنوي ما تريد من النسك وتلبسي .

والواقية التي وقّتها رسول الله ﷺ هي كالآتي:

أولاً: ذو الخليفة: المسمى الآن بأبيان علي، قريب من المدينة المنورة.

ثانياً: الجحفة: التي هي على مقربة من رابغ، والحجاج الذين يمرون

عليها الآن يحرمون من رابع ؛ لأن الجحفة قرية خربة، ولا يعرفها أكثر الناس.

ثالثاً: قرن المنازل: وهو المسمى اليوم السيل، وبمحاذاته واد محرم.

رابعاً: يلملم: ويعرف الآن بالسعادة السفرية المعروفة.

خامسًا : ذات عرق : وهي ميقات أهل العراق ومن جاء عن طريقهم ، ويسمى اليوم الضريبة .

ولا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام لمن كان قاصداً مكة للحج أو للعمره؛ لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن هن ولمن أتى عليهم من غيرهن من أراد الحج والعمره ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة» رواه البخاري .

واعلم أيها الحاج: أن الأنساك ثلاثة: تمع وإفراد وقران.

ولك أن تختار منها ما تشاء ولكن الأفضل أن تكون متمتعاً ؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك في حجة الوداع .

وصفة التمتع: أن تحرم بعمره، فنقول: ليك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، فإذا وصلت إلى مكة تطوف وتسعى وتحلق أو تقصر، ثم تتحلل من كل شيء حرم عليك وقت الإحرام من لبس المخيط وطيب أو نساء، فإذا صار في اليوم الثامن من ذي الحجة: تحرم بالحج فقط وتفعل ما يفعله

ال الحاج.

ثم يلي المتمتع في الأفضلية:

الإفراد بالحج: وهو أن تحرم به فقط، فتقول: لييك حجًا، فإذا وصلت إلى مكة، تطوف طواف القدوم وهو سنة، ولك أن تسعى سعي الحج بعده، ولك أن تؤخره إلى طواف الإفاضة.

ثم يلي الإفراد في الأفضلية:

القرآن: وصفته أن تحرم بالحج وال عمرة معًا فتقول: لييك عمرة وحجًا، وإذا وصلت إلى مكة تفعل كما يفعل المفرد بالحج، ويكتفيك طوافك وسعيك لحجك وعمرتك، ولكن لتعلم أن طوافك وقت قدومك يسمى طواف القدوم، وهو سنة وأما طواف الحج الذي هو ركن فهو بعد الوقوف بعرفات، والمبيت بمزدلفة.

واعلم أن على المتمتع وعلى القارن هدي : شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

وأما المفرد بالحج فلا هدي عليه.

وصفة التلبية المحفوظة عن النبي ﷺ : لييك اللهم لييك ، لييك لا شريك لك لييك، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك. ولك أن تزيد: لييك وسعديك، والخير كله في يديك، والرغبة إليك والعمل. كما حفظ عن بعض الصحابة.

والتلبية سنة، ويستحب الإكثار منها، ورفع الصوت بها بالنسبة

للرجال، وأما المرأة فلا ترفع صوتها إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها.

ومعنى لبيك: أي أنا مقيم على طاعتك إجابة بعد إجابة. فعندما يلبي كأنه يستحضر نداء الخليل عليه السلام بأمر الله له بقوله: ﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِر﴾ [الحج: ٢٧] ، فهذه التلبية إجابة لذلك النداء.

واعلم أن أهم شيء في حجك هو أركانه وواجباته والباقي إنما هو سنة لا يحصل خلل بتركه ، لكن فيه تفويتاً للأجر العظيم ، وتركتها لسنة النبي الكريم ﷺ .

وأركان الحج أربعة :

الأول: الإحرام وهو نية الدخول في النسك ؛ لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .

والثاني: الوقوف بعرفة ؛ لقوله ﷺ : «الحج عرفة» رواه الترمذى والنسائي وابن ماجة .

والثالث: طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

والرابع: السعي بين الصفا والمروة ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، وقد قال النبي ﷺ : «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم.

وأما واجبات الحج فهي:

أولاً: الإحرام من الميقات.

ثانياً: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس فمن وقف بعرفة ثم انصرف قبل غروب الشمس فعليه دم.

ثالثاً: المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل.

رابعاً: المبيت بمنى ليتين لمن تعجل ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، ومن تأخر لزمه ليلة ثالثة أيضاً «ليلة الثالث عشر» .

خامساً: رمي الجمار.

سادساً: طواف الوداع.

سابعاً: الحلق أو التقصير.

فإن ترك الحاج ركناً لم يصح حجه. وإن ترك واجباً جبره بدم يذبح في مكة لفقرائها ، وقد تم حجه.

* * *

(٧)

أحكام الطواف والسعير

الحمد لله هدانا لحج بيته العتيق ، الذي جعل الطواف به ركناً للحجاج والمعتمرين ، والصلوة والسلام على خير البشر أجمعين ، محمد بن

عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

اعلم أيها الحاج الكريم أنه يستحب لك أن تغسل لدخول مكة إن أمكنك ذلك اقتداء بالنبي ﷺ ، فإذا وصلت الحرم الشريف ورأيت البيت العتيق استحب لك أن تقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام ، اللهم إن هذا بيتك فزده تعظيماً وترسيفاً ومهابة وبرأ ، وزد من حجه واعتمره تشريفاً وتكريراً ومهابة وبراً.

وإذا أردت الدخول إلى المسجد الحرام فيحسن أن تقدم رجلك اليمنى في الدخول وتقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعود بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. ولك أن تقول أيضاً : اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تقبل توبتي، وتجاوز عن خططيتي، وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، الذي جعله مثابة للناس وأمناً، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والحرم حرمك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، أسألك مسألة المضطر، الخائف لعقوبتك، الراجي رحمتك، الطالب مرضاتك.

ثم يقصد الحجر الأسود بعد ذلك ويستلمه بيده اليمنى ويقبله إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه ذلك استلمه بيده ، وإن لم يمكنه ذلك وقف أمامه وكبر وأشار إليه بيده اليمنى ، ثم يجعل البيت عن يساره ويبدأ طوافه ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة

نبيك محمد ﷺ .

واعلم أيها الحاج أنه يحب عليك في طوافك أن تكون على طهارة ، ساتراً للعورة، وأن تجعل البيت عن يسارك ، ويستحب لك في هذا الطواف الذي هو طواف القدوم أن ترمل الأشواط الثلاثة الأول، والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطأ، ويحسن لك أيضاً في هذا الطواف الاضطباب، وهو أن تجعل وسط ردائك تحت إبطك الأيمن وتجمع بقيةه على منكبك الأيسر وترخي طرفه من خلفك ما دمت في الطواف ، فإذا فرغت سرت كتفيك ، وتركت الاضطباب.

وتدعوا في طوافك بما تشاء من خيري الدنيا والآخرة ، وقد كان ﷺ يدعو بين الركن اليماني والحجر الأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . ولنك أن تدعوا بما تشاء من الأدعية نحو : اللهم إن هذا البيت بيتك ، والحرام حرمك ، وهذا مقام العائز بك من النار ، اللهم يا أرحم الراحمين ، أعدني من النار ، ومن الشيطان الرجيم ، وأمني من هول يوم القيمة ، واكفني مؤنة الدنيا والآخرة .

اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ، اللهم اسكنني بكأس نبيك محمد ﷺ شربة لا أظماً بعدها أبداً ، يا ذا الجلال والإكرام .

اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم .

فإذا بلغت الركن اليماني استحب لك أن تستلمه وتكبر ولا تقبله ،

فإن لم تستطع أن تستلمه فلا تشر إليه بيده ولا تكبر وامض في طوافك.

وتدعوا في كل شوط بما تشاء من خيري الدنيا والآخرة ، ولابد لك أن تطوف سبعة أشواط، فإن شرحت في عددها لزمالك أن تبني على اليقين حتى تتحقق الأشواط السبعة .

فإذا فرغت من طوافك استحب لك أن تأقي الملتزم وهو بين الحجر الأسود والباب وهو من مواطن استجابة الدعاء فتلذمه وتضع خدك الأيمن عليه، وتقول: اللهم يا رب البيت العتيق، اعتق رقبتي من النار، وأعذني من كل سوء، وأعذني اللهم من الشيطان الرجيم، وقنعني فيما رزقني، وبارك لي فيما آتيني . وتدعوا بما تحب.

ثم يسن لك أن تصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى: ﴿وَأَنِّي خُذْلُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، فإن لم يتيسر لك خلف المقام فصلها في أي مكان من المسجد الحرام.

ويستحب لك أن تقرأ بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وتقرأ في الركعة الأخيرة بعد الفاتحة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ثم تقصد الحجر الأسود وستلمه بيديك اليمنى إن تيسر لك ذلك.

ثم تخرج إلى الصفا فترقى عليها ، وتقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْثَا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، و تستقبل القبلة، وتقول: الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد،

يحيي ويميت، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وتكثر من الدعاء والذكر، حتى تفرغ من السعي.

فإذا نزلت من الصفا مشيت مشياً حتى إذا حاذيت الميل الأخضر فإنه يستحب لك أن تسعى سعياً شديداً إلى الميل الأخضر الثاني.

ثم تمشي إلى المروة وكل ما مررت على هذين العلمين تسعى بينهما سعياً شديداً وإذا كان معك امرأة فإنه لا يستحب لها السعي الشديد بين العلمين، بل هذا خاص بالرجال.

فإذا فعلت ذلك سبع مرات فقد انتهى سعيك ويكتسب لك الذهاب إلى المروة سعية، والرجوع منها إلى الصفا سعية ثانية، ولا يشترط في السعي الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر، لكنه الأكمel والأولى.

ثم إن كنت متمتعاً فإنك تحلق رأسك أو تقصر.

وتحل من عمرتك بأن تلبس ملابسك ويجوز لك الطيب والنساء وكل شيء منعك منه الإحرام.

اللهم أعتقنا من النار، وأجرنا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة، واغفر لنا، ولوالدينا، ولعموم المسلمين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

(٨)

يوم التروية ويوم عرفة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، عبده ورسوله، الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وأصحابه، أما بعد:

فاعلم أيها الحاج الكريم أنه يسن لك إذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة ، وهو يوم التروية أن تحرم بالحج من منزلك بمكة ، ويستحب لك الغسل والتنظف والتطيب ، كما فعلت عند إحرامك بالعمرة ، وهذا في حق الممتع ، وأهل مكة . أما المفرد والقارن الذي قدم إلى مكة فهو لا يزال على إحرامه ، ولا يحتاج إلى تجديد إحرام . فإذا أحرم سُنّ له الخروج إلى منى ، فيصللي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، يقصر الرباعية ولا يجمع ، حتى أهل مكة يقصرون ؛ لأن النبي ﷺ صلى بالحجاج جمِيعاً في منى ، ومعه أهل مكة ، ولم يأمرهم بالإتمام فدل على أن هذا هو السنة في حقهم أيضاً.

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع توجهت إلى عرفات .

فإذا وصلت إليها وزالت الشمس ، استحب لك أن تجتمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تقديم وتقصيرهما ، ثم تدنو من جبل الرحمة من دون أن تصعده ، وإن أمكنك من دون مشقة ولا مقاتلة أن تكون عند الصخرات حيث وقف النبي ﷺ فهو أولى ، وتقف هناك ، وإلا ففي أي مكان من عرفة

تستقبل القبلة، وتشتغل بالذكر والدعاء والتسبيح والتهليل والثناء على الله عز وجل، وتكثر من الأدعية، وتحرص أن تكون دعواتك من أدعية القرآن والسنة، كقول : ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [آل عمران: ٨]. وتكثر من الدعاء بها أحببت، وتكون في هذه الحالة مستشعراً بالإجابة موقناً بها. وتكثر من قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر .

ثم إذا تحققت غروب الشمس، فإنك تذهب إلى مزدلفة بسكينة ووقار.

فإذا وصلت إليها، استحب لك أن تبدأ قبل كل شيء بالصلاه، فتصليل المغارب والعشاء جماعاً، وتقصر صلاة العشاء، وتبيت بها.

وإن كان معك من الضعف أحد من النساء أو المرضى فلك أن تذهب منها بعد منتصف الليل، ولا يجوز لك الانصراف منها قبل ذلك ، والسنة أن لا تصرف إلا قبيل الشروق بقليل ؛ لفعل النبي ﷺ .

واعلم أنها الحاج الكريم أنك في يوم شريف يوم عرفة الذي هو أفضل الأيام، فينبغي لك أن تغتنم أوقاتك بالإكثار من الدعاء والتوبة والاستغفار، والالتجاء إلى الله وحده، بطلب المغفرة والرحمة، وإن وجودك

في هذا الموقف العظيم، الذي شرفه الله، وجعل الوقوف بهذه الرحاب الطاهرة في عرفة ركناً من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به ، ولهذا جاء في الحديث: «الحج عرفة» رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة .

وجاء عن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣٣] ، قال: نزلت في يوم عيد من يوم جمعة ويوم عرفة.

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم لو علينا نزلت عشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. فقال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣٣] ، فقال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه، نزلت رسول الله ﷺ قائم بعرفة يوم جمعة.

قال ابن رجب رحمه الله: إنه عيد لأهل الإسلام، كما قاله عمر ابن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم ، فإن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة»، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: وكلاهما بحمد الله لنا عيد. خرجه ابن جرير في تفسيره.

وروى أهل السنن وصححه الترمذى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدين أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب.

قال بعض العلماء: ولهذا لا يشرع لأهل الموسم صوم يوم عرفة؛ لأنه أول أعيادهم وأكبر مجامعتهم، وقد أفتر النبي ﷺ بعرفة والناس ينظرون إليه.

وروي أنه نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: «لأنهم زوار الله وأضيافه ولا ينبغي للكريم أن يجوع أضيافه»، فهذا هو اليوم العظيم الذي أكمل الله به الدين لهذه الأمة، وأتم به النعمة عليها، ورضي لهم الإسلام دينًا، وهذا هو المشهد العظيم الذي لا يشبهه مشهد آخر من مشاهد الدنيا، وإنما يذكر بمشهد يوم القيمة.

وقد روى الإمام أحمد والنسائي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً في قوله عز وجل: ﴿وَالشَّفْعُ وَالوَتْر﴾ [الفجر: ٣]: إن الشفع يوم عرفة، والوتر يوم النحر.

وفي المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً في قوله سبحانه: ﴿وَشَاهِدِ وَمَشْهُودِ﴾ [البروج: ٣] إن الشاهد يوم عرفة ، والمشهود يوم الجمعة.

قال بعض العلماء في قوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكَمَّتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، إن إكمال الدين في ذلك اليوم حصل من وجوه:

منها: أن المسلمين لم يكونوا حجوا حجة الإسلام مع النبي ﷺ بعد فرض الحج، قبل هذه الحجة، فكمل بذلك دينهم لاستكمالهم عمل أركان

الإسلام.

ومنها: أن الله تعالى أعاد الحج على قواعد إبراهيم عليه السلام ونفي الشرك وأهله، فلم يختلط بال المسلمين في ذلك الموقف منهم أحد. قال الشعبي رحمه الله: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة حين وقف موقف إبراهيم، وأضمحل الشرك، وهدمت منار الجاهلية، ولم يطف بالبيت عريان. وكذلك روي عن قتادة وغيره، وقد قيل: إنه لم ينزل بعدها تحليل ولا تحرير.

أيها الحاج: إن هذا اليوم العظيم الذي أكمل الله به الدين، وأتم به النعمة، إنه يوم فيه من الخيرات والبركات ما لا يعلمه إلا الله، إنه يوم مغفرة الذنوب، والتجاوز عنها، والعتق من النار، والمباهات بأهل الموقف، كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنوا، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء».

وفي المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتونى شععاً غبراً».

وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الله يباهي بأهل عرفات يقول: انظروا إلى عبادي أتونى شععاً غبراً».

وفي صحيح ابن حبان عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما

من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غبرًا ضاحين ، جاؤوا من كل فج عميق، يرجون رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم ير أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة » .

وروي مرفوعاً: « إن الله سبحانه وتعالى يدنو إلى السماء الدنيا عشية عرفة، فيقبل على ملائكته فيقول: ألا إن لكل وفداً جائزة، وهؤلاء وفدي شعثاً غبرًا أعطوه ما سألوه، وخالفوا عليهم ما أنفقوا، حتى إذا كان عند غروب الشمس أقبل عليهم، فقال: ألا إني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم ما سأله، أفيضوا باسم الله » .

وفي الموطأ: أن النبي ﷺ قال: « ما رأي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغrieve منه يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رأي يوم بدر، قيل: ما رأي يوم بدر؟ قال: رأى جبريل وهو يزع الملائكة » .

فعليك أيها المسلم بكثرة الدعاء والاستغفار والالتجاء إلى الله وحده وإخلاص العبادة له، فقد كان ﷺ في هذا الموقف العظيم يكثر من الدعاء بكلمة الإخلاص وتوحيد الله عز وجل.

ففي المسند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ أكثر دعائه يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر ». وعند الترمذى: « خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبل: لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر».

وفي المسند عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَمْلَأَكُوهُ وَأُولَئِكَهُ أَعْلَمُ قَلِيلًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] ، ويقول ﷺ : وأنا على ذلك من الشاهدين.

وروي من حديث عبادة قال: أشهدت النبي ﷺ يوم عرفة فكان أكثر قوله: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ الآية. ثم يقول: «أي رب وأناأشهد»، فهذا يدل على أن تحقيق كلمة التوحيد وكثرة الدعاء بها يوجب العتق من النار وأنه من أفضل أنواع الأدعية في هذا الموقف الشريف.

اللهم اعتقنا من النار ، وأجرنا من خزي الدنيا ، وعذاب الآخرة ،
واغفر لنا ولوالدينا ، وللمسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين .

* * *

(٩)

أعمال يوم العيد وما بعده

الحمد لله على فضله وإحسانه، وأشكره على سوابع آلاءه ، والصلوة
والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله، وعلى آلـه وصحبه

أجمعين ، أما بعد :

فيسن للحجاج إذا كان يوم العيد قبيل طلوع الشمس بعدهما يسفر جدًا
أن ينصرف من مزدلفة، ويقصد مني، ويستمر في سيره حتى يصل إلى جمرة
العقبة فيها.

ويلتقط حصى الجمار من أي مكان شاء، ولا يلزم أن تكون من
مزدلفة، بل إنأخذها منها، أو من مني، أو أي مكان جاز، إلا أنه لا يؤخذ
من مكان الرمي؛ لأن الحصى الذي قد رمي به لا يجوز الرمي به مرة ثانية.
فإذا رمى جمرة العقبة استحب له أن ينحر هديه، إن كان معه هدي،
أو كان عليه هدي تمنع.

ثم يحلق رأسه أو يقصر ، والحلق أفضل . وأما المرأة فإنها تأخذ من
أطراف شعرها قدر أنملاة، ولا تحلق .

ثم يذهب إلى مكة، ويطوف بالكعبة طواف الإفاضة الذي هو ركن
من أركان الحج، ويسعى إن كان متممًا لحجه، وإن كان مفرداً أو قارناً فإنه
إن كان قد سبق له سعي مع طواف القدوم كفاه ذلك، ولا يسعى مرة ثانية،
وإن كان لم يسع فإنه يسعى بعد هذا الطواف.

فإذا فعل الحاج هذه الأمور الثلاثة، التي هي الرمي والحلق
والطواف، فقد حل له كل شيء من لباس وطيب ونساء، وإن فعل اثنتين
من هذه الثلاثة بأن رمى وحلق ولم يطف، حل له كل شيء إلا النساء، أما
اللباس والطيب فإنه يحل له، ويسمى هذا التحلل الأول.

ويجوز له أن يقدم أي من أعمال يوم النحر على الأخرى ؛ لأن الرسول ﷺ ما سُئل في يوم النحر عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج، أما الأفضل فهو ما وافق فعل الرسول ﷺ ، فإنه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم ذهب وطاف بالبيت.

فإذا فعل الحاج هذه الأمور فإنه يبقى بمنى بعد ذلك، ويبيت بها، وإذا رمى الحاج جمرة العقبة شرع له التكبير بدلاً عن التلبية ، فيقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد . وأما غير الحاج فإن التكبير المقيد يبدأ من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، يكبر عقب كل صلاة .

وليتذكر الحاج أنه في يوم عيد وهو يوم النحر ، أكبر العيدين وأفضلها ، وهو مترب على أعمال الحج وإكمال أكثر أعماله . وإن من أفضل الأعمال في هذا اليوم ذبح الأضاحي؛ للأحاديث الواردة في ذلك عن النبي ﷺ ، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم ، وإنه لتأتي يوم القيمة بقرونها وأظلafها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطبيوا بها نفساً» رواه ابن ماجة والترمذى ، وقال : حديث حسن غريب .

ويجوز الرمي لجمرة العقبة بعد منتصف الليل من ليلة العيد ، والأفضل أن لا ترمي إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد، ويستمر وقت

الرمي إلى غروب الشمس، ويجوز الرمي بعد غروب الشمس إلى طلوع فجر اليوم الحادي عشر لمن عجز عن رميها يوم العيد من أهل الأعذار ، ومن في حكمهم ، فإذا طلع الفجر في اليوم الحادي عشر وهو لم يرم ، فإنه يرميها بعد زوال الشمس عن يوم العيد، قبل أن يرمي جمرات هذا اليوم.

فإذا رمى جمرة العقبة التي لم يتمكن من رميها يوم العيد فإنه يرمي بعد ذلك الجمرات الثلاث لهذا اليوم (الحادي عشر) على الترتيب : الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

ويستحب للحاج إذا رمى الجمرة الأولى أن يتبعها قليلاً ، ويدعو كثيراً مستقبلاً القبلة ، وهو واقف ؛ لأن الرسول ﷺ وقف عندها يدعو بعدهما رمي الجمرة ، وتنحى عن زحمة الناس قليلاً؛ حتى لا يصبه الخصى ، ولا يضيق على الذين يرمون.

ثم يذهب إلى الجمرة الوسطى، وإذا رماها تنحى عنها كذلك قليلاً، ووقف يدعو طويلاً مستقبلاً للقبلة، اقتداء بالنبي ﷺ .

ثم يذهب إلى الجمرة الأخيرة، وهي جمرة العقبة، فإذا رماها انصرف ولا يقف عندها للدعاء ؛ لأن الرسول ﷺ لم يقف عندها. وقال بعض العلماء: إن الرسول لم يقف عندها ؛ لضيق المكان هناك في زمنه عليه الصلاة والسلام.

وعليك أن تكثّر من التسبيح والتهليل والذكر والدعا كل أيام التشريق ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل ، وشرب ، وذكر الله

عز وجل». .

نَسْأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ الْهَدَايَا وَالتَّوْفِيقِ ، وَأَنْ يَرْزَقَنَا الْعِلْمَ الْنَّافِعَ وَالْعَمَلَ
الصَّالِحَ.

(١٠)

أَعْمَالُ الْيَوْمِ الثَّانِيِّ عَشَرُ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآلـه
وصحبـه ، وبعد:

أيتها الحاجـ الكـريمـ: إنـكـ فيـ هـذـهـ الأـيـامـ أـيـامـ التـشـرـيقـ مـأـمـورـ بـكـثـرـةـ ذـكـرـ
الـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ زـيـادـةـ عـلـىـ غـيرـهاـ مـنـ الأـيـامـ، وـإـلاـ فـذـكـرـ اللهـ مـنـ أـفـضـلـ
الـأـعـمـالـ، وـالـأـمـرـ بـهـ فيـ كـلـ الـأـوقـاتـ، كـمـ قـالـ عـزـ وـجـلـ: ﴿يَكَأْبُرُهُمْ مـا
أَذَكَرُوا مـالـهـ ذـكـرـاـ كـثـيرـاـ﴾ [٤٢-٤١] [الأحزاب: ٤٢-٤١].
ويقولـ الرـسـولـ الـكـريمـ ﷺ: «أـيـامـ التـشـرـيقـ أـيـامـ أـكـلـ وـشـرـبـ وـذـكـرـ اللهـ».

فـعـلـيـكـ بـكـثـرـةـ ذـكـرـ اللهـ مـطـلـقاـ، وـفيـ هـذـهـ الأـيـامـ آكـدـ، وـلـاـ سـيـماـ الـيـومـ
الـثـانـيـ عـشـرـ مـنـ ذـيـ الحـجـةـ، وـهـوـ أـوـسـطـ أـيـامـ التـشـرـيقـ، وـقـدـ قـيلـ: إـنـهـ أـفـضـلـهاـ،
وـقـدـ خـطـبـ النـبـيـ ﷺ يـوـمـ عـرـفـةـ بـنـمـرـةـ، وـخـطـبـ يـوـمـ عـيـدـ النـحـرـ بـمـنـيـ،
وـخـطـبـ النـاسـ ﷺ فـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ بـمـنـيـ دـوـنـ بـقـيـةـ أـيـامـ التـشـرـيقـ، فـقـالـ:
أـيـ يـوـمـ هـذـاـ؟ قـالـوـاـ: اللهـ وـرـسـولـهـ أـعـلـمـ. قـالـ ﷺ: هـذـاـ وـسـطـ أـيـامـ التـشـرـيقـ،
فـأـخـذـ الـقـائـلـ بـفـضـيـلـةـ هـذـاـ الـيـوـمـ عـلـىـ بـقـيـةـ أـيـامـ التـشـرـيقـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

هذا وسط أيام التشريق، أنه أفضلها؛ لأن الوسط في اللغة هو الخيار، كما قال عز وجل: ﴿وَكَذَّالِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: خياراً.

واعلم أن لك في هذا اليوم إذا زالت الشمس، ورميت الجمرات أن تتعجل، بأن تخرج من مني قبل غروب الشمس ، وتنزل إلى مكة، وقد أكملت مناسك الحج، ولم يبق عليك سوى طواف الوداع، إن كنت قد طفت طواف الإفاضة وسعيت لحجك .

ولكن لتعلم أن الأفضل هو عدم التعجل، اقتداء بالنبي ﷺ ؛ فإنه ﷺ لم يتعجل، بل تأخر حتى أكمل أيام التشريق الثلاثة، أفضض يوم الثلاثاء ثالث أيام التشريق بعد الظهر إلى المحصب، ونزل به، وإن تعجل الحاج فلا حرج عليه ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] .

واعلم أيها الحاج: أنك إذا وصلت إلى مكة في هذا اليوم، أو في اليوم الأخير من أيام التشريق، وأردت الخروج إلى بلدك، فإنه لا بد من أن تطوف بالبيت طواف الوداع إذا فرغت من جميع أعمالك؛ ليكون آخر عهدهك بالبيت ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، وهذا بالنسبة لغير الحاجين أو النساء، فإن الحاجين والنساء ليس عليهم وداع، كما قال ابن عباس رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ رخص للحجاج أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة، وهذا الطواف الذي هو طواف الوداع يؤخره الحاج حتى يكون بعد جميع أموره ، فلا يشغله بعده بتجارة ونحوها، لكن إن اشتري ما يحتاج إليه في

طريقه بعد الوداع، أو دخل منزله؛ ليحمل متابعه ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل، فلا إعادة عليه، فإن بات بمكة بعد الوداع فإنه يعيده.

وطواف الوداع واجب على الحاج عند جمهور العلماء، من تركه وجب عليه دم.

وما ينبغي لك أيها الحاج أن تتباه له هو أن تحمد الله جل وعلا، وتشني عليه بما هو أهله، وترجو ثوابه، وتخشى عقابه، وأن تكون حالتك بعد حجتك أحسن من قبلها، وأن لا تتلوث بالذنوب والمعاصي بعدما مَنَ الله عليك بحج بيته، وأن تعلم أن من علامة قبول الحسنة الحسنة بعدها، ومن علامة ردها السيئة بعدها.

سألك اللهم أن ترزقنا الاستقامة على طاعتك، واجتناب معصيتك.

* * *

(١١)

ما ينبغي للحاج بعد انقضاء المنسك

الحمد لله ذي السلطان العظيم ، والمن الجسيم ، والعطاء العميم ، والصلوة والسلام على رسوله الكريم ، وعلى آله وصحبه ، وبعد:

أيها الحاج الذي مَنَ الله عليه بحج بيته الحرام، وزيارة تلك المشاعر

العظيم، والوقوف بعرفات، وسكن فيها تلك العبرات، ومد يديه إلى ربه بالدعاء والتضرعات، ورمي الجمار بمنى ، وبات بها أيام التشريق، فإنه في هذه الحالات كلها في عبادة الله، في ذكر الله، في طاعة ربها، ممثلاً لأمره، راجياً فضله، وقد صلى في البيت العتيق ما تيسر له في تلك البقعة المقدسة المشرفة علىسائر بقاع الدنيا، أداءُ الفريضة فيه يعدل مائة ألف فريضة، الحسنة بهائة ألف حسنة.

يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُمْ إَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

قال ابن كثير رحمه الله على هذه الآية الكريمة: «يأمر تعالى بذكره والإكثار منه بعد قضاء المناسك وفراغها، وقوله تعالى: ﴿كَذِكْرُكُمْ إَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ اختلفوا في معناه، فقال ابن جريج عن عطاء: هو كقول الصبي أبهأمه، يعني كما يلهم الصبي بذكر أبيه وأمه، فكذلك أنتم تلهجوا بذكر الله بعد قضاء النسك، وكذا قال الصحاك والربيع بن أنس.

وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه. وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم، ويحمل الحمّالات، ويحمل الديات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم، فأنزل الله على محمد ﷺ: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُمْ إَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ . وقد روي هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

والمقصود منه الحث على كثرة ذكر الله، ولهذا كان انتصاب **﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾** على التمييز على أحد الأقوال و«أو» هنا للتحقيق، فهي كقوله : **﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾** [الصفات: ١٤٧] ، فليست هنا هنا للشك ، ولكنها لتحقيق الخبر عنه، والله سبحانه وتعالى يرشد عباده إلى كثرة ذكره في عدة آيات من كتابه» اهـ بتصرف. وقد ورد الترغيب بالذكر في آيات كثيرة منها: قوله عز وجل: **﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾** [البقرة: ١٥٢] ويقول عز وجل: **﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَيَحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَكِكُمْ لِيُنْزِحَّمُكُمْ مِّنَ الظُّلُمَتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾** [الأحزاب: ٤٣-٤١].

وكثيراً ما يأمر سبحانه بالاستغفار والذكر والتسبيح والتهليل بعد أداء العبادات وانقضائها، ولذلك يقول عز وجل: **﴿ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاكَضَ أَتَاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [البقرة: ١٩٩].

وقد ثبت في الصحيح صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة استغفر ثلاثاً.

وفي الصحيحين أنه ﷺ ندب إلى التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثة وثلاثين بعد انقضاء الصلاة.

وجاء في صحيح البخاري عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربى، لا إله إلا أنت،

خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدهك ووعدك ما استطعت، أعود بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها في ليلة فمات في ليلته دخل الجنة، ومن قالها في يوم مماته دخل الجنة».

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن أبا بكر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله علمتني دعاء أدعوه به في صلاتي، فقال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظليماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم».

ومن أجمع الأدعية وأنفعها ما أمر الله به وأمر به نبيه ﷺ وهي قوله سبحانه وتعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا نَحْنُ كَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١].

فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرفت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي، من عافية، ودار رحمة، وزوجة حسنة صالحة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات العلماء في تفسير هذه الكلمة، ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة : فأعلى ذلك دخول الجنة ، وتوابعه من الأمان من الفزع الأكبر في عرصات يوم القيمة ، وتيسير الحساب ، والاجتياز على الصراط ، وأخذ الكتاب باليمين ، وغير ذلك من أمور الآخرة. وأما النجاة من النار : فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا ، من اجتناب المحارم والآثام ، وترك

الشبهات والحرام ، والابتعاد عن الشرك وأسبابه، فبهذا تحصل السعادة الأبدية في الدنيا والآخرة، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنْا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] فكل هذا داخل في قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا كَحَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْتَّارِ﴾ [البرة: ٢٠١].

ولعظم هذه الجملة ، وما احتوت عليه من الخير العميم، والفضل الجسيم، كان ﷺ كثيراً ما يدعو بها. ولذلك لما سأله قتادة أنساً رضي الله عنه: أي دعوة كان أكثر ما يدعوها النبي ﷺ؟ قال: يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار. وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها.

وقال عبد السلام بن شداد: كنت جالساً عند أنس بن مالك فقال له ثابت: إن إخوانك يحبون أن تدعوا لهم فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وتحذثوا عنده ساعة حتى إذا أرادوا القيام قال: يا أبا حمزة إن إخوانك يريدون القيام فادع الله لهم، فقال: أتريدون أن أشدق لكم الأمور، إذا آتاكم الله في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقاكم عذاب النار، فقد آتاكم الخير كله.

واعلم أيها الأخ الكريم أنه ينبغي للمسلم أن يكثر من الدعاء والاستغفار كل وقت، ولكن في بعض الأوقات أكد، وذلك بعد أداء العبادات، فإنه ﷺ كان إذا انتهى من صلاة الليل يكثر الاستغفار، وقد نوه الله بفضل ذلك بقوله: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]

وكان ﷺ إذا صلى استغفر الله ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام. وقال معاذ رضي الله عنه: «والله إني لأحبك فلا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك».

اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك يا حي يا قيوم.

* * *

(١٢)

آداب الزيارة للمسجد النبوي

الحمد لله الذي سن لنا زيارة مسجد رسول الله ، وجعل الصلاة فيه بألف ما سواه ، والصلاحة والسلام على أفضل رسلي ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد:

اعلم أيها الحاج: أنه يسن لك زيارة المسجد النبوي الشريف لما فيه من الفضل ، فقد قال ﷺ: « صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام ». .

والسفر لزيارة المسجد النبوي مشروعة في كل وقت سواء في الحج أو في غيره؛ لقوله ﷺ: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،

ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» رواه البخاري ومسلم .

فإذا وصلت إلى المدينة المنورة ينبغي أن تقصد المسجد قبل كل شيء، فإذا وصلت إليه قدمت رجلك اليمنى للدخول، وقلت: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، باسم الله، والصلاوة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

ثم يستحب لك أن تصلي ركعتين تحيية المسجد، والأولى أن تصليهما في الروضة الشريفة إن أمكنك ذلك، وهي التي بين منبره وقبره ﷺ.

ثم بعد أداء الركعتين تذهب للصلاة، والتسليم عليه ﷺ في قبره.

فإذا أتيت القبر الشريف تقف قبالة وجهه، وتستدبر القبلة، وتقف بأدب وخفض صوت، ملوء القلب بالهيبة، كأنك واقف بين يديه ﷺ في حياته، و وسلم عليه، وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر، وتقول كما كان يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة، إذا سلموا على قبره ﷺ، فإن ابن عمر كان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، ثم ينصرف.

ولا يستنكرا الاقتصار على هذا، فإن الصحابة رضي الله عنهم أعلم بمقام النبي ﷺ وقدره، ولم يزيدوا على هذا في سلامهم عليه ﷺ.

لكن إذا رأى المسلم على النبي ﷺ أن يزيد في الدعاء زيادة مشروعة فلا بأس، كما كان يفعل بعض العلماء في قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا صفوة خلق الله، السلام عليك يا

خيره خلق الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وقائد الغر المหجنين، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين، السلام عليك وعلى الصحابة أجمعين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وسائر عباد الله المؤمنين، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبئاً عن أمته،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهرت في الله حق جهاده.

ثم تنتقل عن يمينك قدر ذراع وتقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق رضي الله عنك، السلام عليك يا خليفة رسول الله، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

ثم تنتقل عن يمينك قدر ذراع، وتقول: السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا أمير المؤمنين، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً اللهم ارض عنه.

واعلم أيها الحاج: أن إتيان القبر لقصد الدعاء عنده لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، بل كانوا يسلمون على النبي ﷺ ولا يقصدون الدعاء عنده. فلو كان الدعاء عند القبر الشريف من المستحبات لسبقونا إليه؛ لأنهم أصحابه، وهم السابقون الأولون لكل فضيلة وعمل صالح، سواء المهاجرون منهم والأنصار، وأتباعهم من الأئمة الكرام، رضي الله عن جميعهم، ولن يصل إلينا علم لم يكونوا علّموه؛ لأنهم من نقل لنا سنة رسول الله ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وهدي أصحابه من بعده.

كما أن ما يفعله بعض العامة من وضع أيديهم على صدورهم حال استقبال القبر الشريف أمر لا ينبغي فعله؛ لأن وضع اليدين على الصدر هو عمل من أعمال الصلاة التي لا يجوز صرف شيء منها لغير الله، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يقفون على هذه الكيفية بين يديه ﷺ، لا في حال حياته ولا في حال مماته، فينبغي لك أيها المسلم أن تحرص على أن تكون عباداتك على وفق ما جاء عن الرسول ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، لأن تكون مبتداً محدثاً في الدين.

وما ينبغي أن تتبنه له أيها المسلم: أن تتجنب استلام الشباك، أو جدران الحجرة النبوية، أو التمسح بشيء منها، فهذا جهل وغفلة، فإن هذه الشبابيك وهذه الجدران لا يجوز التمسح بها، وكيف وهي إنما أحدثت بعده بقرون متطاولة. فلو جاز التبرك بشيء مما له صلة بالنبي ﷺ في حال حياته؛ لما جاز بهذا الشيء الذي لم يوجد إلا بعده، وبعد أصحابه بقرون.

واعلم أن رفع الصوت عند قبره ﷺ ما لا ينبغي، ولا يليق، وليس من الأدب، والله سبحانه يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوَقَ صَوْتَ النَّبِيِّ وَلَا بَجَهِرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

اللهم اهدنا صراطك المستقيم، وارزقنا اتباع طريق نبيك الكريم، وجنبنا الابداع في الدين يا أرحم الراحمين .

(١٣)

من ذكريات الحج

«من سيرة الرسول ﷺ»

الحمد لله الذي دعانا لحج بيته الحرام ، وجعله ماحيًا لجميع الذنوب والآثام ، والصلوة والسلام على خير الأنام ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام ، وبعد:

اعلم أيها الحاج: أن لليوم الثاني عشر من ذي الحجة ذكرى حسنة ومشهدًا من مشاهد منافع الحج، وذلك أنه اليوم الذي حصلت فيه بيعة العقبة الثانية التي أعز الله بها نبيه ﷺ وال المسلمين، وأكرم بها الأنصار من الأوس والخزرج، واغتناظ منها أعداء الإسلام أشد الاغتياظ، وخافت قريش من عاقبة ذلك ؛ لأنهم يعرفون أن الخزرج أهل حلقة وبأس، وأن دارهم دار منعة، وعلى أثر ذلك تأمرروا على رسول الله ﷺ بدار الندوة. واتفقوا على قتلها ونجاه الله من كيدهم وشرهم، كما قال عز وجل: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُشْتُوَكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَمْكُرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وسبب هذه البيعة أنه لما أسلم من أهل المدينة في السنة التي قبل هذه التي حصلت فيها البيعة الثانية، وأسلم معهم أناس كثيرون من أهل المدينة قالوا: حتى متى ترك رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة وينحاف، فخرجوا للحج مع الناس، فلما وصلوا إلى مكة، واعذروا النبي ﷺ من

أوسط أيام التشريق للبيعة بعدما انقضى حجتهم، فلما مضى ثلث الليل خرجوا للميعاد حتى اجتمعوا عنده من رجل ورجلين ومعه عمه العباس وهو يومئذ على دين قومه لم يسلم، ولكن أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له ؛ لأنه يحبه ويحب نصرته، وإن لم يكن على دينه، فلما نظر العباس إلى وجوه القوم قال: هؤلاء قوم لا نعرفهم، هؤلاء أحداث، وكان أول من تكلم فقال: يا عشر الخزرج إن محمدًا منا حيث علمتم، وقد منعناه من قومنا، وهو في منعة في بلده، إلا أنه أبي إلا الانقطاع إليكم، واللحوق بكم، فإن كتم ترون أنكم وافقون له بما دعوتموه إليه، ومانعوه من خالقه، فأنتم وما تحملتم، وإن كتم ترون أنكم مسلموه، وخاذلوه بعد خروجه إليكم، فمن الآن فدعوه، فإنه في عزة ومنعة، قالوا: قد سمعنا ما قلت، فتكلم يا رسول الله، وخذ لنفسك، ولربك ما شئت، فتكلم رسول الله ﷺ وقال: أبأياعكم على أن تمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه نساءكم، وأبناءكم، ولكم الجنة، فتابعوا على بيته ﷺ، فكان أول من بايعه البراء بن معروف، فقال: والذي بعثك بالحق لنمنعك مما نمنع منه أزرنا ، فبايعنا يا رسول الله، فنحن أهل الحلقة وال الحرب، ورثناها صاغراً عن كابر. ولما تفرقوا، ودخلوا مكة، فشا الخبر بين الناس بهذه البيعة، وخافت قريش منها، وسمعت قريش قائلاً يقول بالليل على جبل أبي قبيس:

فيما سعد سعد الأوس كن أنت ناصراً

وياما سعد سعد الخزر جين الغططرف

أجيابا إلى داعي الهدى وتنبيه

على الله في الفردوس منية عارف

فإن ثواب الله للطالب الهدى

جنان من الفردوس ذات رفاف

فهذه البيعة العظيمة ثمرة من ثمار الحج، ومنفعة من منافعه، كما قال عز وجل: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفْعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] ، فكم كان الحج سبباً للفوز بالجنة والعتق من النار، وكم راجع إلى بلده وقد خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه، وكم راجع إلى بلده وقد تزود من البر والتقوى، وكم راجع إلى بلده وقد استنارت بصيرته وعرف دينه، وسلك الصراط المستقيم. فهذه بعض من منافع الحج.

أيها الحاج: عندما يقوم المسلم بأداء هذه المناسك الشريفة في هذه البقاع المقدسة التي بعث الله منها نبيه محمدًا ﷺ، وأنزل عليه فيها وحيه، ومنها ابشق النور على سائر أقطار الدنيا، نور يضيء لنا الطريق المستقيم، ويرسم لنا المنهج القويم الذي من سلكه أمن من المخاوف، وفاز بسعادة الدنيا والآخرة. فإنه حينئذ يعرف سيرة النبي ﷺ وما لقيه في سبيل الدعوة إلى الله تعالى فيستثن بستته ويسير على هديه وسيرته ﷺ، وإن المسلم ليشتاق لمعرفة سيرة النبي ﷺ في تلك البقاع، وكلما بلغه وصف لبقة منها انطبع في مخيلته تلك الصورة على أحسن ما يتصور، فهو يجدوه الشوق إلى رؤية تلك المعالم، ليتذكر رسول الهدى ﷺ وهو يتربّد في البقاع ويدعو الناس إلى

دين الحق، ويرسم لهم النهج السديد، ويوضع لبنيات العهد الجديد، عهد العبادة والتوحيد، توحيد العبادة لله وحده، وقطع العلاقة عن كل معبد سوى الله، من لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، ولا يملك موتاً ولا حياة ولا نشوراً.

الأمر لله ليس الأمر للفلك ولا لزيد ولا عمرو ولا ملك

يتذكر المسلم تردد الرسول ﷺ على أندية قريش وهو يدعوهم إلى أن يكونوا عبيداً لله الذي خلقهم ورزقهم وأمنهم، وأن لا يكونوا عبيداً للأحجار والأشجار ولا عبيداً للقوميات والنعرات والعنصريات.

يتذكر المسلم حالة الرسول ﷺ، وهو يدعو قومه أن يتصرفوا بالعدل والإحسان والتسامح ومعاملة الغير المعاملة الحسنة، والوفاء بالمواثيق والعهود، يتلو عليهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

عندما يتذكر تلك البقاع الشريفة يتذكر معها صبره ﷺ واحتماله ما يلقاه من أذية قومه، ومعارضتهم له، وإيابهم، ونفورهم، وشدة مقاومتهم له، وما يزيده ذلك إلا صبراً واحتساباً واستمراً في الدعوة، وكذلك أتباعه يلقون أنواع التعذيب والسخرية والاستهزاء، ولا يزيد هم ذلك إلا ثباتاً على دينهم ومحبة لعقيدتهم وتمسكاً بها.

يتذكر المسلم كيف كان ﷺ يؤدي عباداته وصلاته ودعاءه تحت

أعتاب هذا البيت الشريف بكل اعتزاز وتلذذ بطاعة ربه وعبوديته، ولا يبالي بما يلقاه من استهzaء المشركين به وبأتباعه.

يتذكر المسلم عندما يسمع ذكر هذه البلاد نزول الوحي على خير البرية، وتردد جبريل عليه السلام على محمد ﷺ بتعاليم الدين وخبر السماء بما كان فيها سلف وبما سيكون لهذه الأمة من عز وارتفاع وتمكين لدينهم مما شاء الله أن يُطلع نبيه عليه، كل هذه الأمور تدور في خلد المؤمن، فيشتاق إلى هذه البقاع الشريفة ثم يأتيه ما يحفزه، وما يحدوه إلى زيارة بيت الله الحرام والطواف به ، والصلاوة فيه ، عندما يسمع قوله سبحانه: ﴿وَأَذْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]

ثم يأتيه بعد ذلك الإلزام الإلهي والوجوب الشرعي لأداء الركن الخامس من أركان الإسلام ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

فلا يقر للمسلم قرار إلا بأداء هذا الركن العظيم فتجتمع الدواعي المرغبة للحج ولزيارة تلك البقاع المقدسة من كل صوب، فالشوق إلى رؤية الأماكن التي شرفها الله كالكعبة والمقام والصفا والمروة ومنى وعرفة ، ويذكر حالة نبي الهدى ﷺ وصحابته الكرام ؛ ليسلك سبيلهم ويقتفي آثارهم، متبعاً للنبي الكريم ﷺ ، لا مبتدعاً في الدين ، فإن كل بدعة ضلاله.

ومن ذكريات الحج الخالدة: عندما يهبط الحاج في هذه الأرض المقدسة وينظر في شعابها وأوديتها وجبالها الشامخات، ويشاهد ذاك الجبل العالى المنيف الذي يبرز من بين جبال مكة، ولا يكاد يستره عنك غالباً جبل

في أي جهة من جهات مكة، عندما تتطلع إليه تراه باديًا واضحًا منيًّا،
عليها ذاك الجبل الذي يسمى حراء الذي عنه أبو طالب في لاميته المشهورة
حينما قال:

وثور ومن أرسى ثيرًا مكانه وراق ليدعو في حراء ونازل

ذاك الجبل الذي شع نور الوحي من أول مرة فيه على خير البرية محمد ﷺ، ولذا يدعى الآن جبل النور، فعندما تشاهدته تتذكر نزول الوحي على المصطفى ﷺ، حينما نزل عليه جبريل لأول مرة، وهو في ذلك الغار، يتبعه ويخلو بربه، قد استوحش من الناس ومن أعمالهم التي تخالف الطريق المستقيم، وتنافي العقل السليم، وتنفر منها طباع الكريم من الأمور التي يتعاطاها كفار قريش في هذا البلد الأمين بدون نكير بينهم من عادة الأوثان والأصنام، وأكل أموال الناس بالباطل، وعدم إنصاف المظلوم من الظالم، واحتقار الضعيف، وكشف العورات بين الناس في أعز بقعة على وجه الأرض، تحت البيت الشريف، فيضيق صدر النبي الكريم محمد ﷺ من ذلك لصفاء قلبه ونقائه وتمام عقله ونضوج فكره، وذلك قبل أن يوحى إليه بشيء ولكنه طبع على أكمل الأحوال وأعلى الخصال وأشرف الصفات، قد هياه الله للنبوة والرسالة والقيادة العامة خلقه الله لإنقاذ البشر من الشرور، وإخراجهم من الظلمات إلى النور إلى العرب وغير العرب إلى الإنس والجن ﴿يَتَأَهِلُّ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَحْكُمُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنَّهُ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ ١٥ يهدى به الله

مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى
النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٥ - ١٦﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

ينزل عليه ﷺ الوحي وهو في ذلك الغار ف يأتيه جبريل بأمر الله فيقول له: «اقرأ» فيقول الرسول النبي الأمي: «ما أنا بقارئ» لست من يقرأ أو يكتب فيكرر عليه جبريل فيقول: «اقرأ» فيقول عليه السلام: «ما أنا بقارئ»، أي لست من يخط بيديه ولا من يقرأ المخطوط فيقول له جبريل عليه السلام: ﴿أَقْرَا إِسْمِرِيكَ الَّذِي حَلَقَ ١ حَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَيِّ ٢ أَقْرَا وَرِيكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَمَ بِالْفَلَمَ ٣ عَلَمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ٤﴾ [العلق: ١-٥] ، فيقرأ ﷺ ما لقنه جبريل، ويحفظه في صدره، وهو يرتد من الخوف والوجل والرهبة من هذا الأمر العظيم في هذا المكان الخالي، ليس عنده من يؤنسه، فحينها فارقه جبريل ترك ذلك الغار الأليف، ونزل من هذا الجبل المنيف، وهو خائف وجل لا يدري ما هذا الأمر الذي حدث له، وأتى أهله زوجته خديجة أم المؤمنين رضوان الله عليها يقول: زملوني زملوني، دثروني دثروني، وقص عليها قصة ما رأى وما حصل له، فعلمت أن هذا شيء ساقه الله إليه، وأن هذا خير أريد به ﷺ، وخصوصية اختصه الله بها ، فلما سمعت منه بعض ما يخاف ويحذر ويقول: لقد خشيت على نفسي قالت له: كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك تصل الرحم، وتحمل الكل، وتكتسب المعدم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الدهر، ثم إنها انطلقت هي والنبي ﷺ حتى أتت ورقة ابن نوفل ابن عمها وكان امرأً قد تنصر، واختار دين النصرانية على دين الجاهلية، وعنه علم من الإنجيل، وكان يكتب منه ويقرأ، وكتب

منه ما شاء الله أن يكتب، فسأل محمدًا ﷺ ماذا رأيت فأخبره رسول الله ﷺ بما رأى، فقال ورقة : هذا الناموس الذي نزل على موسى، يا ليتني جذعاً ، يا ليتني أكون حيَاً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟ قال: نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً» رواه مسلم . فعند ذلك دخل عليه السرور، وتحقق أنه لم يكن شيئاً مما يكرهه ويحذره، ولكنها عنابة الله واختياره فإن الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس.

فهذه القصة من أروع القصص، وهذه من أحلى ذكريات هذا البيت الشريف، فإذا عرف الحاج سيرة المصطفى ﷺ ، ومقاماته ومتعبداته عند هذا البيت الشريف، حصل له زيادة في الإيمان، وشوقاً إلى المصطفى ﷺ، وحرصاً على اتباع سنته، وسلوك منهجه، والاهتداء بهديه.

وتذكر حال النبي ﷺ وهو يتרדّد على هذا البيت العتيق تارة للطواف والصلاوة والدعاء والتضرع بين يدي الله صابراً محتسباً محتملاً لكل ما يناله من الأذى في سبيل عبادة ربِّه وطاعته.

وهذه البقاع والأماكن نذكرها هنا لنعرف سيرة المصطفى ﷺ ونتأسى به عليه الصلاة والسلام ونتبع هديه ﷺ ، وليس المراد من ذكرها التبرك بها أو زيارة ما لا تشرع زيارته منها ، فإن ذلك لم يكن من هدي السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

(١٤)

من ذكريات الحج

«البيت الحرام»

الحمد لله الذي رفع مقام بيته الحرام ، وجعل حجه ركناً من أركان دين الإسلام ، وتفضل على من حجه فلم يرث ولم يفسق بخروجه من جميع الآثام ، وأصلي وأسلم على سيد الأنام، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الكرام ، وبعد :

فإن المسلم إذا علم ما رتبه الله جل وعلا من الفضل العظيم لحج بيته الكريم حمله ذلك على بذل كل غال ورخيص للوصول إليها، والصلاحة في المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة والصلاحة في المسجد النبوي بألف صلاة، ومن حج فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه. يقول الله عز وجل ملائكته: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً، أشهدكم أني قد غفرت لهم، فلا يلام حينئذ المسلم عندما يشتاق إلى حج بيته الحرام، ولو حصل عليه ما حصل من مشقة السفر وبعد المسافة وعناء الغربة وفرقه الأحباب والتضحيه براحته وتعطيل أعماله الدنيوية والمسخاء بال المادة وبذلها في هذا السبيل، وتلقى ذلك كله بصدر رحب ونفس سخية، فلو رأيته إذا وصل إلى هذا البيت الشريف وشاهده واستقبل الكعبة بوجهه وتذكر قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْكَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمَةً لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَكَةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران ٩٦].

فيما الله ما يستولي عليه من البهجة والسرور، والفرح والاستبشار، بهذه الوقفة، وهذا المثلث أمام هذا البيت المبارك، نسي كل شيء سوى تعلقه بربه، وشوقه إليه، ورغبتها، ورهبته، ذرفت دموعه شوقاً إلى ربها، وطمئناً في مغفرته، ورجاء لمرضاته، ثم وهو في هذه الحالة التي نسي فيها كل شيء من الأهل والأولاد والأموال والأصحاب واللذات، تذكر ما سلف له من ذنوب ومخالفات واستخفاف ببعض الأوامر الإلهية، وانتهائاك لبعض المنهيات الشرعية، فاستولى عليه الخجل من الله جل جلاله، والخوف من عقابه سبحانه، ورجع التائب على نفسه باللوم والتوبية، واجتبه أمران رجاؤه بالله، بطعمه بالعفو، والمغفرة، وخوفه من سطوة ربها، لما ارتكبه من ذنوب، وانتهائاك لحدود الله، فإذا هو على هذه الحالة قد ضاقت عليه نفسه، واشتد كربه، وكاد أن يقطن من رحمة ربها، أتاه واعظ من قلبه، فذكره قوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَيْنَ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَيْعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

فبعد ذلك انفجرت دموعه بالبكاء ، وضعفت قواه عن حمله، فجلس على الأرض يبكي ودموعه تتتساقط على لحيته وصدره، وهو يردد هذه الآية الكريمة وما بعدها ، ثم قوي رجاؤه بربه، وطعم في عفوه ومغفرته، فقال: يا رباه عفوك ومغفرتك، يا رباه أنت رجائي وموئلي، يا رباه أنت عيادي وملادي، تبت إليك، واعترفت بذنبي وزللي وخطأي، يا رب ارزقني التوبة النصوح، فقد ندمت على ما سلف، وأقلعت عنها كان من سرف، وعزمت على عدم العودة إلى الأفعال التي لا ترضيك يا إلهي ومولاي وسيدي،

أستغفرك وأتوب إليك، فإذا كانت هذه حالة كثير من وفود هذا البيت لم لا يحدوه الشوق إليه، ولم لا يبذل كل غال ورخيص بالوصول إلى بيت الله الحرام.

ومن ذكريات الحج الخالدة: أن الحاج عندما يرى هذا البيت ويتذكر بناءه، ويذكر حالته قبل البناء، حينما وضع إبراهيم عليه السلام خليل الرحمن، ورسول رب العالمين، ابنه الرضيع، وأمه هاجر في هذا الوادي، امتنالاً لأمر الله، واعتماداً واتكالاً عليه، وحينما توجه بقلبه وقلبه إلى ربه، قد امتلاً قلبه من العطف والحنان على ابنه إسماعيل وأمه، وهمما في هذا الوادي بين هذه الجبال الشامخة وتلك الأودية المظلمة لا أنيس بها ولا ماء ولا زراعة، فيقف سائلاً ربه متضرعاً بين يديه، ينادي بصوت ملؤه الإيمان والرغبة والرعب، يقول ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَعْدٍ عِنْدَ بَيْثَكَ الْمُحَرَّمَ رَبَّنَا لِيُقْبِلُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتَدَةَ مِنْ النَّاسِ تَهُوَى إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

ومن ذكرياته: عندما يسعى بين الصفا والمروءة، يتذكر حالة هاجر، وقد جهدها العطش هي وابنها، وخافت على طفلها الصغير من الموت عطشاً، وأجهدت نفسها بالسعى بين الصفا والمروءة تبحث عن ماء، أو عن أحد مار في هذا الوادي معه شيء من الماء يسعفها به؛ ليطفيء ما بها من حرارة الإشفاقي على طفلها، حتى إذا انتهى بها الشوط السابع وكاد أن يستولي عليها اليأس من منقذ أو مغيث، وابنها بين يديها يتلوى من العطش، وقلبه يتحطط رحمة وعطضاً عليه، إذ هي برحمة اللطيف الخبير،

وبعنية البر الرحيم، وبإغاثة السميع المجيب، بخروج ماء زمزم أمامها نابعاً على وجه الأرض، بدون أي كلفة أو مشقة، يتذوق بين يديها ماء طهوراً، طعام طعم، وشفاء سقم، فسقت ابنها وارتاح ضميرها، وشربت منه، وعاد عليها أنسها، وطاب لها مكانها، وزالت وحشتها الشديدة.

فعندما يتذكر الحاج وهو يسعى بين الصفا والمروة تلك الحالة يزداد إيمانه ويمتلئ قلبه بالثقة بالله، والأنس به، والرجاء والتوكيل عليه، والغبطة والسرور بمعرفة لطف الله ورحمته، ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

ومن ذكريات الحج: عندما يشاهد الحاج بناء البيت، ويستقبله عن كثب، يمتلىء قلبه بتعظيمه، ويتذكر ما يخالج ضميره من هيبيته وإجلاله، فيراه ويتفطن لبنائه وقواعده التي أرساها خليل الرحمن هو وابنه إسماعيل عليهما من الله أفضل الصلاة والتسليم، ويرفعان القواعد من البيت بأمر الله سبحانه، في أدب، وتواضع، وإنابة، وخشوع، ورغبة فيما عند الله من الثواب الجزييل، ويذكر عند ذلك وصف القرآن لها، بقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنْهَا إِنَّكَ أَنْتَ الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، فعند ذلك يهيج هذا الدعاء وتذكره ضمير المسلم، فيبتهل إلى الله بالدعاء بالثبات على الإيمان، والاستقامة على الإسلام له، ولذريته، ولعموم المسلمين، ويطلب من الله صدق التوبة، وحسن الخاتمة، ويتوسل إلى ربه بصفاته العليا وأسمائه الحسنی، فإنه سبحانه تواب لمن تاب وأناب إليه، رحيم بعباده، يعفو عن السيئات،

ويضاعف الحسنات، ويستجيب الدعوات ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدًا عَنِ
فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِلَعْلَهُمْ
يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

ومن ذكريات الحج: حينما يدخل المسلم البيت الحرام والمسجد الذي كان رسول الله ﷺ يتبعده فيه، ويدعوه، ويسأل الله، ويطوف به ليلاً ونهاراً، والله سبحانه يولي عليه نعمه، وينزل عليه وحيه، ويأمر بإخلاص العبادة لله، ونبذ جميع الآلهة التي تدعى من دون الله، وينادي بإعلائه: اعبدوا الله وحده، أفردوه بالعبادة، اتركوا ما لا ينفعكم، ولا يضركم، اتبعوا ملة أبيكم إبراهيم عليه السلام ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ كَمِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبٌ جَهَنَّمَ
أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ ٩٦ [الأبياء: ٩٨-٩٩]، وكفار قريش يسخرون منه، ويسئلونه، ويقولون إنه لجنون، إنه لساحر، إنه لكافر، إن هذا إلا قول البشر، إنما يعلمه بشر، وهو ﷺ صابر محتسب، يصبر على أذاهم، يصبر على تكذيبهم، لم يشن عزمه ما هم فيه، ولا ما أصرروا عليه من الإعراض عنه وهجره، بل يرجو الله أن يهديهم إلى الإسلام، وأن يخرج من أصلاحهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً، وكلما أتاهم آية بينة أعرضوا، واستمرروا في تكذيبهم، وعتوهم، ونفورهم، ﴿وَإِنْ يَرَوْا أَيَّةً يُعَرِّضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌ﴾ [القمر: ٢]، والآيات تتكرر عليهم، ولا تزيدهم إلا نفوراً.

فكم من آيات باهرة، ومعجزة ظاهرة ، أتاهم بها المصطفى ﷺ ،
لكنهم أصرروا على شرهم، وبلائهم، وأذيتهم له ﷺ ولا أصحابه.

وانظر إلى تلك الآية العظيمة، والمعجزة الخارقة الباهرة، وهي قصة الإسراء وما فيها من الآيات البينات التي اتضح لهم منها صدقه وحقيقة قوله ﷺ، فإنه قد أخبرهم بكل ما سئلوا عنه وما رأى في طريقه، وسُؤلُهم إياه عن بيت المقدس، وهم يعلمون أنه لم يذهب إليه قبل هذا، ولم يره قط ويطلبون منه أن يصفه لهم، فيصفه بالأوصاف التي كانوا يعرفونها، ولا ينكرون منها شيئاً، ومع ذلك استمروا في طغيانهم ونفورهم.

وتذكر أيها الحاج فعل النبي ﷺ بعد كل ما لقيه من المشركين، حين فتح مكة متصراً على أعداء الله، يحكم فيهم بما يريد ، فلما قال لهم ﷺ وهو واقف على باب الكعبة، وكفار قريش وصناديدهم تحته يستمعون لما يقول ، قال لهم : يا عشر قريش ، ما تظنون أني فاعل بكم ؟ قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم ، قال ﷺ: اذهبوا فأنتم الطلقاء .

فتذكر أيها الحاج هذا الخلق الكريم من النبي ﷺ ، وهذا الصبر العظيم، وهذا الجهاد الكبير ، وتأسس به ﷺ ، يحصل لك الفلاح في الدنيا والآخرة .

اللهم اجعلنا متبعين لسنة نبيك ﷺ ، مخلصين العبادة لله وحده لا شريك له، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس

	المقدمة.....
	مجالس الحج :
١	فضل العشر الأولى من ذي الحجة..... ١٣
٢	وجوب الحج وفضله..... ١٨
٣	المبادرة إلى أداء فريضة الحج..... ٢٢
٤	من منافع الحج وفوائده..... ٢٦
٥	أحكام الإحرام ومحظوراته..... ٣١
٦	مواقف الحج وأنواع النسك..... ٣٤
٧	أحكام الطواف والسعي..... ٣٩
٨	يوم التروية ويوم عرفة..... ٤٤
٩	أعمال يوم العيد وما بعده..... ٥٠
١٠	أعمال اليوم الثاني عشر..... ٥٤
١١	ما ينبغي للحجاج بعد انتهاء مناسك..... ٥٦
١٢	آداب الزيارة للمسجد النبوى..... ٦١
١٣	من ذكريات الحج (من سيرة الرسول ﷺ)..... ٦٥
١٤	من ذكريات الحج (البيت الحرام)..... ٧٣
٧٩	الفهرس.....

(٢)

رفيق الطريق في الحج والعمرة

تأليف

محمد بن عبد الله السبييل

إمام وخطيب المسجد الحرام

مُقدمةٌ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فهذه رسالة مختصرة ، أسميتها (رفيق الطريق في الحج والعمرة) ، كنت قد ألقيتها في الإذاعة السعودية منذ ثلاثين عاماً تقريرياً ، وكتبتها على صيغة السؤال والجواب ، ممزوجة على شكل رحلة ، تشويقاً للسامع ، وتسلية للقارئ.

وقد بيّنت فيها صفة الحج والعمرة ، وأحكامها ، وآداب زيارة المسجد النبوي ، على سبيل الاختصار ؛ لتكون زاداً للمسافر ، وتذكرة للعالم ، وبياناً للمتعلم .

وقد ختمت هذه الرسالة بطائفة من الأدعية المختارة ؛ لعظم أمر الدعاء ، كما بيّن ذلك المصطفى ﷺ بقوله : « الدعاء هو العبادة »^(١) .

وإني إذ أنشر هذه الرسالة اليوم لإخواني المسلمين ، استجابة لرغبة بعض أهل العلم والفضل ، فإني أسأل المولى عز وجل أن ينفع بها ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه : محمد بن عبد الله السبيل

(١) رواه أحمد (١٧٨٨٨) ، وأبو داود (١٤٧٩) ، والترمذى (٢٩٦٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (٣٨٢٨) .

الحج الركـن الخامس

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وبعد :

لما عزمت على الحج وأداء فريضة الإسلام التي فرضها الله علينا ، بقوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾^(١) ، وبقوله ﷺ في الحديث الذي رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « بنی الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان »^(٢) ، وبقوله ﷺ في خطبته : « أيها الناس قد فرض عليكم الحج ، فحجوا » رواه مسلم^(٣) .

فلما عزمت على أداء هذا النسك العظيم في عامي هذا ؛ كنت أسأل عنم عزم على الحج من العلماء العارفين بمناسك الحج وأحكامه ، الذين مَنَّ الله عليهم بالحلم والطمأنينة ، والرفق والأنة ؛ لأصحابه وأكون رفيقاً له ، فيكون أدائي لهذا الركن العظيم على بصيرة وعلم .

فوجدت والحمد لله من تتوفر هذه الشروط فيه . فلما عرفت صفتة ، وسألته عن عزمه على الحج هذا العام ، طلبت منه أن أكون مرافقاً له ، وصاحبًا ملازمًا له ولرفقته في هذا السفر إلى بيت الله العتيق ، وإلى تلك المشاعر المقدسة ، وأخبرته بأن اختياري له من أجل أن يكون حجي سليماً

(١) آل عمران : ٩٧.

(٢) البخاري رقم (٨) واللفظ له ، ومسلم رقم (١٦).

(٣) رقم (١٣٣٧).

ما قد يحصل فيه من الخلل ، بسبب عدم إلمامي بمناسك الحج وأحكامه ؛ ولأن هذه الحجة هي أول حجة أقوم بها ، فقد يحصل مني خلل في حجي من غير أنأشعر.

فليا قلت لصاحبي هذا الكلام رحب بي ، ووافق أن أصحابه في رحلته للحج .

ما ينبغي أن يفعله الحاج قبل الشروع في السفر :

قال لي صاحبي : اعلم أنه يجب الحج والعمرة على كل مسلم ومسلمة مكلف مستطيع مرة واحدة في العمر؛ لقوله ﷺ : «الحج مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع»^(١). ول الحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : «يا رسول الله ؛ على النساء من جهاد؟ قال : نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٢).

ثم أحب أن ألقي نظرك إلى ما ينبغي أن تفعله قبل الشروع في السفر، وقبل مغادرة الأهل والوطن ؛ حتى يكون هذا النسك العظيم وهذه الفريضة المهمة مبنية على أساس متين من تقوى الله عز وجل ، ومن فعل الأسباب ، التي تكون عوناً على قبول الله سبحانه وتعالى لحجتك.

فقلت له : إنني لم أختر مراجعتك وصحبتك إلا لهذا الغرض الجليل والهدف النبيل ، فأرشدني إلى ما ينبغي.

قال : إنك في سفرك هذا مقبل على الله عز وجل ، ومتوجه بكل قلبك وحواسك إلى ربك ، ترجو ثوابه ، وتأمل القبول منه ، والفوز بالجنة ،

(١) رواه أبو داود (١٧٢١) واللّفظ له ، وابن ماجة (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢) ، وابن ماجة (٢٩٠١) .

والنجاة من النار ، وتطمع أن تكون من الفائزين برضاه ، وأن ترجع من ذنبك كيوم ولدتك أمك ، كما أخبر ﷺ بقوله : «من حج ، فلم يرث ، ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه» رواه البخاري ومسلم ^(١) ، وكما قال ﷺ : «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه مسلم ^(٢) ، فإذا كنت ترجو هذا فلا بد لك من فعل الأسباب التي تعينك على تحقيق ذلك.

فشكرته على ما قال ، ودعوت الله له بدوام التوفيق ، وأن يبلغنا البيت الحرام.

وقلت له : **بَيْنَ لِي هَذِهِ الْأَمْوَارُ وَالْأَسْبَابُ.**

النفقة الحلال :

قال لي : أود أن تحرص كل الحرص على أن تكون نفقتك حلالاً من كسب طيب ، ليس فيه حرام ، من ربا ، أو أكل مال أحد بالباطل ، أو كسب خبيث ، نشأ عن غش ، أو خداع ، أو غير ذلك من أوجه الاستيلاء على حق الغير بوجه غير مشروع ؛ لقوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمَرْسَلُونَ كُلُّوْمَنَ الْطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ» ^(٣) ، وقال : «يَتَأْمُرُهَا اللَّذِينَ إِيمَانُهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ» ^(٤) ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء يقول : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك»

(١) البخاري رقم (١٥٢١) واللفظ له ، ومسلم رقم (١٣٥٠).

(٢) رقم (١٣٤٩).

(٣) المؤمنون : ٥١.

(٤) البقرة : ١٧٢.

رواه مسلم^(١) ، ومعناه : بعيد كل البعد أن تستجاب دعوته ، وأن يظفر بحاجته من ربه ما دامت حالته هكذا ، متلطخ بالحرام في مأكله وملبسه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوْمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا ﴾^(٢) ، فقام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ؟ ادع الله لي أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال النبي ﷺ : « يا سعد ؛ أطيب مطعمك ، تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده ؛ إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ، ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً ، وأيتها عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به »^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى : ليك اللهم ليك ، ناداه مناد من السماء : ليك وسعديك ، زادك حلال ، وراحتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى : ليك ، ناداه مناد من السماء : لا ليك ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك غير مبرور »^(٤) .

فلما قال لي صاحبي هذا الكلام ، ونصحني ، حرست كل الحرص أن تكون نفقتني كلها من كسب طيب .

(١) رقم (١٠١٥).

(٢) البقرة : ١٦٨.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ، رقم (٦٤٩٥) / ٦ - ٣١٠ - ٣١١ .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ، رقم (٥٢٢٨) / ٥ - ٢٥١ .

تأدية حقوق الآخرين :

قلت : زدني من هذه النصائح القيمة ، فإنني لم أختار مرافقتك إلا من أجل هذا وأمثاله.

فقال : بادر إلى رد ما عليك من حقوق العباد ، فإن حقوق العباد مبنية على المشاحة ، سواء من أهلك أو أقاربك أو جيرانك أو غيرهم من الناس . واحرص ذلك كله ، وسجله في كتاب عندك ، واحفظه ، أو اجعله أمانة عند من تثق به ، خوفاً من أن يعتنك الأجل ، فتضييع حقوقك التي عليهم ، أو تضييع حقوق الناس التي عندك من ديون وغيرها ، وتكون مطالباً بها يوم القيمة .

وتذكر أن الدين أمره عظيم ، وخطره جسيم ، فقد روى الترمذى وغيره^(١) عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو بريء من ثلاثة: الكبر، والغلوّ، والدين، دخل الجنة».

وروى البخارى^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها؛ أتلفه الله».

هذا يا أخي بالنسبة للدين ، وقد ورد فيه وفي تعظيم شأنه أحاديث كثيرة غير ما ذكرنا.

وأما بالنسبة للحقوق الأخرى التي عليك لإخوانك المسلمين فقد صح عنه رضي الله عنه أنه قال : «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء ،

(١) الترمذى رقم (١٥٧٢) ، وأحمد رقم (٢٢٣٦٩) و (٢٢٣٩٠).

(٢) رقم (٢٣٨٧).

فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات ، أخذ من سيئات صاحبه ، فحمل عليه» رواه البخاري^(١) .

ولا تنس أن تطلب من أهلك من زوجات وإخوان ، وأخوات ، أو غيرهم من الناس من لهم حق عليك أن يسامحوك عن تقصيرك معهم ؛ إن كان قد صدر منك شيء من ذلك ، حتى تكون في سفرك منشرح الصدر ، قرير العين ، مرتاح الضمير ، مستجاب الدعوة ، فإذا دعوت ربك ؛ رجوت إجابته ، وأملت عفوه ، ومغفرته .

قلت لصاحبي : جزاك الله عندي خيراً على هذه النصائح الطيبة ، فقد ألهفت نظري إلى شيء لم يخطر على بالي ، والآن أنا جاهز للذهاب إلى مكة ؟ لأداء فريضة الحج إن شاء الله تعالى . فمتي يكون سفرنا ؟

قال لي : أود قبل أن نشرع في السفر أن أحذرك ونفسي من الرياء ، فلنجعل عملنا خالصاً لوجه الله جل شأنه ، فإنها الأعمال بالنيات ، وإنها لكل امرئ ما نوى ، وصح عنه عليه السلام أنه قال : «قال الله تبارك وتعالى : أنا أغني الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» رواه مسلم^(٢) .

وأما سؤالك عن موعد السفر ، فسوف نعد أنفسنا للسفر غداً إن شاء الله ، وعندما نصل إلى الفجر ، نبدأ رحلتنا متوكلين على الله عز وجل إلى مكة المكرمة ، متمتعين في حجنا ، كما أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وهو أفضل أنواع النسك الثلاثة .

(١) رقم (٢٤٤٩).

(٢) رقم (٢٩٨٥).

أنواع الأنساك الثلاثة :

فقلت لصاحبى : وما هي أنواع الأنساك الثلاثة؟

فقال لي : هي : التمتع ، والقرآن ، والإفراد .

التمتع : إذا أراد الحاج أن يكون ممتنعاً ، فإنه يحرم بالعمرة في أشهر الحج (شوال ، وذى القعدة ، والعشر الأول من ذي الحجة) ، ويقول في تلبية للعمرة: ليك عمرة ممتنعاً بها إلى الحج ، وإن شاء قال: ليك عمرة ، فإذا فرغ منها ، بأن طاف بالبيت وسعى وحلق أو قصر ، حل من إحرامه لفراغه من عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بإحرامه ، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ، ويقف بعرفة والمشعر الحرام . ثم يرمي يوم العيد حمرة العقبة ، ويحلق أو يقصر ، ويطوف بالبيت ، فإذا فعل الاثنين من هذه الثلاث تحلل التحلل الأول ، فإذا فعل الثالث تحلل التحلل الآخر.

وهذا هو أفضل الأنساك الثلاثة ؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي ، وحللت مع الناس حين حلوا » متفق عليه^(١) .

ويلزمه هدي شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة أيام إذا رجع إلى أهله .

القرآن : فإذا أراد الحاج أن يكون قارناً فإنه يقول عند نية دخوله في الإحرام : ليك عمرة وحجًا ، فيكون بهذا قارناً ؛ لأنه يحرم بالعمرة والحج جميًعاً ، وكذا لو أحزم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج قبل أن يطوف للعمرة، فهو قارن ، فإذا قدم إلى مكة طاف طواف القدوم ، وهو سنة ، وإن

(١) رواه البخاري ، رقم (٧٢٢٩) واللفظ له ، ومسلم ، رقم (١٢١١).

شاء سعى بعده سعياً واحداً ، ويكون هذا السعي لحجه وعمرته ، ويبقى على إحرامه حتى يقف بعرفة والمشعر الحرام ، ثم يحل من إحرامه يوم العيد بفعل اثنين من ثلاثة ، كما تقدم في الممتع ، ويلزمه هدي أيضاً كالممتع .

الإفراد : وإن أراد أن يكون مفرداً بالحج فقط فإنه يقول : ليك حجاً، فإذا قدم إلى مكة طاف بالبيت طواف القدوم ، وهو سنة ، وإن شاء سعى بعده للحج ، وإن شاء آخر السعي ؛ ليكون بعد طواف الإفاضة ، ويبقى على إحرامه حتى يقف بعرفة والمشعر الحرام ، ثم يحل من إحرامه يوم العيد كالقارن .

وبهذا يتضح لكم أن القارن والمفرد عملهما سواء ، إلا أن القارن يلزمه هدي كالممتع لحصول النسرين له ، بخلاف المفرد فإنه لا يلزمه هدي .

فقلت لصاحبني : إذا كان الممتع هو أفضل أنواع النسك ، فسوف نخرج إن شاء الله ممتعين .

فقال : نعم إن شاء الله ، وسوف نلتقي غداً في صلاة الفجر ، فنصلي ، وبعد الصلاة نتوجه إلى مكة المكرمة .

فلم يصلي صاحب الفجر مع صاحبني ورفقته ، قال لنا صاحبنا :

إنه يستحب إذا ركب المسافر من حاج أو غيره مركوبه أيها كان من سيارة أو طائرة أو حيوان أو غيرها أن يسمى الله سبحانه ويعظم ، ثم يفعل ما أرشد إليه النبي ﷺ ، وهو « التكبير ثلاثاً ، ويقول : ﴿سُبْحَنَ اللَّهِيْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ ﴾ ﴿ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ ﴾^(١) اللهم إنا

نَسْأَلُكَ فِي سُفْرَنَا هَذَا الْبَرَّ وَالتَّقْوِيَّ ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضِيَ ، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سُفْرَنَا هَذَا ، وَاطِّوْ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السُّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السُّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمَنْقَلِبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

ويستحب للمسافر أن يمشي جزءاً من الليل ، عملاً بتوجيه النبي ﷺ ، فقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل» رواه أبو داود^(٢) . وهذا يساعد على سرعة قطع المسافة بإذن الله .

ففعلنا ما وجهنا له ، وقلت له : زدنا جزاك الله خيراً.

فقال لنا : ينبغي للمسافر حاجاً أو غير حاج أن يعامل رفقته ومن معه بالمعاملة الحسنة الطيبة ، وأن يحرص على إسداء النصح والنفع لهم ، ولو بالشيء اليسير ، ولو بالكلمة الطيبة والبشر وحسن العشر ، وترك التعرض لهم بسوء ، أو استهزاء ، أو انتقاد ، فإن رأى من إنسان خلاف ما ينبغي ، فيبادر إلى نصحه بلطف ، وأن يكون بانفراد منه ، ولا يُسمع غيره نصيحته له ؛ لأنَّه يخشى من عدم القبول أو ردتها. وقد قال الإمام الشافعي رحمة الله :

وَجَنِبِي النَّصِيحَةَ فِي الجَمَاعَةِ

مِنَ التَّوْبِيخِ لَا أَرْضَى اسْتِمَاعَهُ

فَلَا تَحْرُجْ إِذَا لَمْ تَعْطِ طَاعَةَ

تَعْمَدْنِي بِنَصِيحَكَ فِي انْفَرَادِي

إِنَّ النَّصِيحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ

إِنَّ خَالِفَتِي وَعَصَيْتَ أَمْرِي

(١) رقم (١٣٤٢).

(٢) رقم (٢٥٧١).

فشكرته على ما قال ، وانطلقنا إلى مكة متوكلين على الله ، نسأله
سبحانه العون والتوفيق .

الإحرام من الميقات :

فلما اقتربنا من الميقات قال لنا صاحبنا : إننا إذا وصلنا الميقات
سنحرم منه إن شاء الله ، ويستحب للحاج أن يغتسل للإحرام ، ويُسرح
شعر لحيته ورأسه ، ويقلّم أظافره ، ويقص شاربه ، ويستكمل النظافة ؛ لما
ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أطيب رسول
الله ﷺ للإحرام قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(١) ، ول الحديث
زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ تجرد للإهلاك واغتسل» رواه
الترمذى^(٢) .

ويجب على الرجل إذا أراد الإحرام أن يتجرد من المخيط ، من لبس
السراويل والثّراب ، ونحو ذلك مما خيط على هيئة العضو .

ويستحب أن يحرم بثوبين نظيفين أبيضين ، إزار ورداء ، كما فعل النبي



ويستحب له أن يطيب بدنه قبل نية الإحرام والتلبية ، دون ملابس
الإحرام ، فإنه لا يصح تطيبها ؛ لقول النبي ﷺ : «ولا تلبسو من الثياب
شيئاً مسه الزعفران ولا الورس» متفق عليه^(٣) . وأما بعد الإحرام فلا يجوز
له تطيب بدنه ولا غيره ؛ لأن الطيب أحد محظورات الإحرام .

(١) البخاري رقم (١٥٣٩) ، ومسلم رقم (١١٨٩).

(٢) رقم (٨٣٠) وقال : حديث حسن غريب .

(٣) البخاري رقم (١٥٤٢) ، ومسلم رقم (١١٧٧).

وأما المرأة فتحرم بما شاءت من اللباس ، لكنها لا تلبس النقاب والقفازين ؟ لقول النبي ﷺ : «لا تتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين» رواه البخاري^(١) .

إذا تنظف ، وتطيب ، ولبس إزاره ورداءه ؛ نوى بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من الأنساك الثلاثة التي ذكرناها ، ونحن إن شاء الله سوف نحج ممتعين ، ثم نبدأ في التلبية كما علمنا النبي ﷺ ، وصفتها كما في الصحيحين : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك»^(٢) .

وفي مسلم^(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ، ويقول : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل» .

ويستحب للحجاج الإكثار من التلبية ، خصوصاً إذا علا مرتفعاً من الأرض ، أو هبط وادياً ، أو ركب مرکوبه .

مواقف الحج :

قلت لصاحبى : ما هي المواقف التي يكون منها الإحرام للحج والعتمر ؟

فقال : الإحرام يكون من المواقف التي وقتها رسول الله ﷺ ، فقد ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال «إن النبي ﷺ وقت لأهل

(١) رقم (١٨٣٨).

(٢) البخاري رقم (١٥٤٩) ، ومسلم رقم (١١٨٤).

(٣) رقم (١١٨٤).

المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمْ أَتِي عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » رواه البخاري^(١) . وفي حديث عائشة رضي الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْعَرَقِ ذَاتَ عَرْقٍ » رواه أبو داود والنسائي^(٢) .

قلت لصاحبِي : لعلك تُفَصِّلُ لِنَا القول في هذه المواقف :

فقال : المواقف المكانية خمسة ، وهي :

أولاً : ذو الخليفة : وتسمى اليوم أبيار علي ، وهي قرية من المدينة المنورة وهي ميقاتهم ومن مر عليه من غيرهم.

ثانياً : الجحفة : وهي قرية من رابع ، وهي ميقات أهل الشام ومن مر عليه من غيرهم . وهم يحرمون من رابع ؛ لأن الجحفة كانت قرية في الوادي ، وجاء السيل واجتاحتها ، فصار الحجاج الذين يأتون من الشام أو غيره من يمرون عليها ؛ يحرمون من رابع .

ثالثاً : قرن المنازل : ويسمى اليوم السيل ، وفي الجهة الأخرى منه وادي محرم ، وهو لأهل نجد ، وأهل الطائف وغيرهم من يمر عليه .

رابعاً : يلملم : وهو واد يعرف اليوم بالسعدية ، وقيل : هو جبل ، وال الصحيح أنه واد كسائر المواقف ، فجميعها أودية ، وهو ميقات أهل اليمن ومن مر عليه من غيرهم .

خامسًا : ذات عرق : وهي ميقات أهل العراق ، ومن جاء عن

(١) رقم (١٥٢٤).

(٢) أبو داود رقم (١٧٣٩) ، والنسائي (٢٦٥٧).

طريقهم ، وتسمى اليوم الضريبة.

ولا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام لمن كان قاصدًا مكة للحج أو العمرة ، ومن كان في طائرة ونحوها فإنه يحرم إذا حاذى الميقات ، ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى يصل إلى مطار جدة ؛ لأن جدة ليست ميقاتاً ، وإن خشي أن يفوته الإحرام عند المحاذاة فيجوز له أن يحرم قبل الميقات احتياطًا ، فإن نسي ملابس الإحرام وهو في الطائرة فإنه يخلع ملابسه سوى السروال ، ويلف ثوبه على صدره ، وينوي الإحرام حتى يتيسر له لبس ملابس الإحرام . ومن كان دون هذه المواقت ، كأهل جدة والجموم ونحوهم فليس عليهم أن يحرموا من المواقت ، وإنما يحرمون للحج والعمرة من مساكنهم ، إلا أهل مكة ، فإنهم يحرمون للعمره من الحل ؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أن يخرج مع أخته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إلى التنعيم ، لما أرادت العمرة^(١) ، فدل على أن أهل مكة يحرمون للعمره من الحل ، بخلاف الحج ، فإنهم يحرمون من مساكنهم.

وأما المواقت الزمانية للحج فهي :

شوال ، وذو القعدة ، والعشر الأولى من ذي الحجة ، فهذه هي أشهر الحج . قال ابن عمر رضي الله عنهم في تفسير قوله تعالى : «أَلْحَجُ أَشْهُرَ مَعْلُومَتٌ»^(٢) قال : «شوال ، وذو القعدة ، وعشرين من ذي الحجة»^(٣) .

قلت له : جزاك الله خيراً على أن بينت لنا المواقت الزمانية والمكانية .

وأحرمنا من ميقاتنا الذي مررنا عليه ، وقلنا لصاحبنا : إنني أرغب

(١) آخر جه البخاري (١٦٥١) ، ومسلم (١٢١١).

(٢) البقرة ، ١٩٧.

(٣) رواه البيهقي في سننه رقم (٨٧١١).

أن تفصل لنا القول أيضًا فيما يجب علينا اجتنابه بعد أن أحرمنا .

محظورات الإحرام :

قال لنا صاحبنا: قد دلت الأدلة الشرعية على أنه يجب على المحرم أن يجتنب حال إحرامه تسعه أشياء ، وهي المعروفة بمحظورات الإحرام، وهذه المحظورات هي :

الأول : ليس المخيط للرجال ، كالقميص والساويل ، لكن إذا لم يجد إزارًا فيجوز له لبس السروال ونحوه مما خيط على هيئة العضو ؛
لقوله ﷺ : «من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» متفق عليه ^(١) .

ويباح للمرأة لبس المخيط ، والخفين وغير ذلك سوى النقاب والقفازين ، لقوله ﷺ : «لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري ^(٢) ، والقفازان : هما شراب اليدين.

الثاني : استعمال الطيب في بدنها أو ثوبه ، وكذلك تعمد شمه.

الثالث : إزالة الشعر والظفر ، ويجوز له غسل رأسه برفق ؛ خشية سقوط الشعر ، وإن انكسر ظفره ، فلا بأس أن يرميه ولا شيء عليه .

الرابع : تغطية رأسه ، فلا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه ، بل يجب عليه كشف رأسه ووجهه أيضًا ، ولا يجوز له تغطيتها ؛ لقوله ﷺ : «لا يلبس القميص ولا العائمه» متفق عليه ^(٣) ؛ ول الحديث الرجل الذي سقط

(١) البخاري رقم (٥٨٠٤) ، ومسلم رقم (١١٧٨) .

(٢) رقم (١٨٣٨) .

(٣) البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) .

عن راحلته يوم عرفة ، ومات ، فقال النبي ﷺ : « لا تخرموا رأسه ولا وجهه » رواه مسلم ^(١) .

وله أن يستظل بخيمة ونحوها ، مما لا يلائق الرأس.

والمرأة إحرامها في وجهها ، فلا يجوز لها تغطيته إلا إذا مر بها الرجال الأجانب ، فإنها تغطي وجهها ، بأن تسدل خمارها ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرامات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » ^(٢) .

ومن وقع في شيء من تلك المحظورات عمداً فعليه ذبح شاة لفقراء مكة ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَفِدِيَةٌ مِّنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ^(٣) ول الحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لعلك آذاك هوم رأسك ، قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة » متفق عليه ^(٤) .

الخامس : عقد النكاح له أو لغيره ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » رواه مسلم ^(٥) ، ولو فعل لم يصح العقد ولا فدية عليه.

السادس : الوطء في الفرج ، وهو يفسد الحج قبل التحلل الأول ،

(١) رقم (١٢٠٦).

(٢) أبو داود (١٨٣٣) واللفظ له ، وابن ماجه (٢٩٣٥).

(٣) البقرة : ١٩٦.

(٤) البخاري (١٨١٤) واللفظ له ، ومسلم (١٢٠١).

(٥) رقم (١٤٠٩).

ولو بعد الوقوف بعرفات ، ويلزمه فدية بدنـة أو بقرة ، ويلزمه إتمام حجه ، وقضاؤه في العام المـقبل ، وأما بعد التحلـل الأول فـفيه الفـدية ، وهي شـاة ، والحـج صحيح .

السابع : المباشرة فيها دون الفـرج ، فيحرـم ولا يفسـد النـسك ، وكـذا القـبلة ، والـلمس .

الثـامن : قـتل صـيد البر واصـطياده ، فإذا قـتله المـحرم فـعليه جـزاـءه ؟ لقولـه تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ أَنَّعَمٍ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صَيَاماً لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾^(١) .

ويجوز للمـحرم قـتل الفـواـسق الخـمس ، وهي : الغـراب ، والـفـأـرة ، والـعـقـرب ، والـخـدـأـة ، والـكـلـبـ العـقـور ؛ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ : « خـمـسـ منـ الدـوـابـ مـنـ قـتـلـهـنـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـلاـ جـناـحـ عـلـيـهـ : العـقـربـ ، وـالـفـأـرةـ ، وـالـكـلـبـ العـقـورـ ، وـالـغـرابـ ، وـالـخـدـأـةـ » رـوـاهـ^(٢) البـخـارـيـ .

ولا يـجوز لهـ أـكـلـ ماـ صـيدـ مـنـ أـجـلـهـ ، إـنـ صـادـهـ شـخـصـ غـيرـ مـحرـمـ ، فـلـلـمـحرـمـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ ، بـشـرـ طـ أـلـاـ يـصـيـدـهـ الـحـلـالـ مـنـ أـجـلـ المـحرـمـ .

التـاسـع : قـطـعـ شـجـرـ الـحـرـمـ أـوـ نـبـاتـهـ الرـطـبـ ، وـهـذـاـ لـيـسـ خـاصـاـ بـالـمـحرـمـ ، بلـ هوـ مـحرـمـ عـلـىـ الـمـحرـمـ وـغـيرـ الـمـحرـمـ ؛ لـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـنـ مـكـةـ : « ... وـلـاـ يـخـتـلـىـ شـوـكـهـاـ ... » رـوـاهـ^(٣) البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ، فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ

(١) المـائـدةـ : ٩٥ .

(٢) البـخـارـيـ رقمـ (٣٣١٥) .

(٣) البـخـارـيـ رقمـ (١١٢) ، وـمـسـلـمـ (١٣٥٥) .

تحريم قطع شوكيها ، وقطع ما لا يؤذى بالأولى .

قلت لصاحبِي : لقد أفدتنا ، وبيّنت لنا جزاك الله خيراً ، وسأعمل
بوصيتك إن شاء الله .

الوصول إلى المسجد الحرام :

فلمَّا قربنا من مكة المكرمة ، قلت لصاحبِي : ماذا على إِذَا وصلت إلى
الحرم المكي الشريف ؟

فقال : إِذَا أردت الدخول إلى المسجد الحرام أو غيره من المساجد
فإنك تقدم رجلك اليمني في الدخول وتقول : بسم الله ، والصلوة والسلام
على رسول الله ، أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من
الشيطان الرجيم ، اللهم اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك .

فإِذَا رأيتَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ ، قطعتَ التلبية ، وقلتَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ
وَمِنْكَ السَّلَامُ فَهِينَا رَبُّنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيْمًا
وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتِمَرَهُ تَكْرِيْمًا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيْمًا وَبِرًا»^(١) ، وَلَا
تَصْلِي رُكُعَيْنِ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ إِذَا كُنْتَ عَازِمًا عَلَى الطَّوَافِ حِينَ دُخُولِكَ ؛ لَأَنَّ
تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ ، فَتَقْصِدُ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ ، وَتَسْتَلِمُ بِيْدِكَ
الْيَمْنِيِّ ، وَتَكْبِرُ ، وَتَقْبِلُهُ إِنْ تَيْسِرْ لَكَ ذَلِكُ ، وَإِلَّا فَاسْتَلِمَهُ بِيْدِكَ وَقَبْلَهَا ، وَإِنْ
لَمْ يُمْكِنْكَ ذَلِكَ ، فَأَشْرِرْ إِلَيْهِ بِيْدِكَ الْيَمْنِيِّ وَكَبِيرَ ، ثُمَّ امْضِ فِي طَوَافِكَ جَاعِلًا
الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ ، وَقُلْ : «اللَّهُمَّ إِنَّا بِكَ ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً
بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسَنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ ﷺ»^(٢) .

(١) سنن البيهقي ٥ / ٧٣ .

(٢) الطبراني في الأوسط برقم (٥٨٤٣) .

ولتعلم أن علينا في طوافنا مراعاة الطهارة ، وستر العورة ، وأن نجعل البيت عن يسارنا.

ويستحب للرجل المحرم في هذا الطواف خاصة - الذي هو طواف القدوم - أن يرمل الأشواط الثلاثة الأولى ؛ لحديث جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رَمَلَ التَّلَاثَةَ أَطْوَافَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ» رواه مسلم ^(١).

ويسن له أيضاً في هذا الطواف الاضطباع ؛ لحديث أبي داود ^(٢) : «طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أحضر».

فقلت لصاحبي : ما الرمل ؟ وما الاضطباع ؟

فقال : الرَّمَلُ : هو سرعة المشي مع تقارب الخطى ، و فعله النبي ﷺ وأصحابه إظهاراً لقوتهم ، وجلدhem ، وهو مسنون ، ولو زالت العلة ، لما في البخاري : «أن عمر قال بعد استلامه الحجر الأسود : ما لنا وللرمل ؟ إنما كنا راءينا المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه» ^(٣) .

أما الاضطباع : فهو أن تجعل وسط ردائك تحت إبطك الأيمن ، وتجمع بقيته على منكبك الأيسر ، وتسلل بقيته من خلفك.

إذا فرغت من الطواف تركت الاضطباع ، وسترتك كتفيك.

ويستحب لك في الطواف أن تدعوا الله بها تحب من خيري الدنيا والآخرة.

(١) رقم (١٢٦٣).

(٢) رقم (١٨٨٣).

(٣) رقم (١٦٠٥).

فإذا بلغت الركن اليماني استحب لك أن تستلمه بيده اليمني ، وتكبر ، ولا تقبله ، فإن لم تستطع فلا تشر إليه بيديك ، ولا تكبر ، وامض في طوافك.

ويستحب أن تقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ؛ لما جاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركتين : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار» .

وتدعوا في كل شوط بما تحب من خيري الدنيا والآخرة ، وليس لكل شوط دعاء خاص ، كما يظن بعض العامة.

ولابد لك أن تطوف سبعة أشواط ، فإن شككت في عددها أثناء طوافك ، لزمك أن تبني على اليقين وهو الأقل ، حتى تتحقق الأشواط السبعة ، وإن كان الشك بعد الفراغ من الطواف ، فطوافك كامل وصحيح إن شاء الله ، ولا تلتفت لذلك الشك ، وهذه قاعدة في جميع العبادات ، فالشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

ثم تصلي ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ؛ لقوله تعالى : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾^(١) ، فإن لم يتيسر خلف المقام فصللها في أي موضع من المسجد الحرام ، أو غيره .

ويستحب لك أن تقرأ بـ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَفَرُونَ﴾ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ، وتقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ؟

لما ورد في القراءة بها في الحديث عند مسلم^(١).

ثم تقصد الحجر الأسود ، وتستلمه بيديك اليمني إن تيسر لك ذلك.

ثم تخرج إلى الصفا ، وتقرأ إذا دنوت منه : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾^(٢).

ويستحب لك أن ترقى عليه ، وتستقبل القبلة ، وترفع يديك ، وتحمد الله ، وتكبره ، وتقول كما قال النبي ﷺ : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم تدعوه وتكرر هذا ثلاث مرات . رواه مسلم^(٣).

فإذا نزلت من الصفا ، مشيت مشيًّا ، حتى إذا حاذيت الميل الأخضر ، فإنه يستحب لك أن تسعى سعيًا شديداً إلى الميل الأخضر الثاني ؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر المتقدم^(٤).

وكلما مررت على هذين العلمين الأخضرین استحب لك أن تسعى بينهما سعيًا شديداً ، وإذا كان معك امرأة فإنه لا يستحب لها السعي الشديد بين العلمين ، بل هذا خاص بالرجال.

ثم تمشي إلى المروة ، فترقى عليها ، وتقول كما قلت على الصفا ، فإذا فعلت ذلك سبع مرات فقد انتهی سعيك ، ويحتسب لك الذهاب إلى المروة سعية ، والرجوع منها إلى الصفا سعية ثانية.

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) البقرة: ١٥٨.

(٣) رقم (١٢١٨).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

وتكثر في سعيك من الذكر والدعاء بها تحب من خيري الدنيا والآخرة .

ولا يشترط في السعي الطهارة ، بل يصح من الحائض ، أما الطواف فيشترط فيه الطهارة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت قال لها رسول الله ﷺ: «افعل كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه ^(١) .

ثم إنك تخلق رأسك أو تقصر من جميع شعر الرأس ، والخلق أفضل في حق الرجال ؛ لقول رسول الله ﷺ: «رحم الله المخلقين مرة أو مرتين ، ثم قال : والمقصرين» رواه مسلم ^(٢) ، أما المرأة فلا يجوز لها الخلق ، وإنما لها التقصير فقط ؛ لقول النبي ﷺ: «ليس على النساء الخلق ، إنما على النساء التقصير» ^(٣) ، فتجمعت المرأة شعرها لكي تأخذ من أطرافه قدر أنملة .

وتحل من عمرتك لأنك متمتع ، وتلبس ملابسك ، ويجوز لك الطيب والنساء ، وكل شيء منعك منه الإحرام .

ففعلت ما نصحني به صاحبي ، وأدبت عمرتي كما نصحني ، وقمت بخلق رأسي ؛ لأنه الأفضل .

نصائح قبل الخروج إلى منى في اليوم الثامن :

ولما أكملنا نسكتنا في العمرة ، جلسنا بمكة ننتظر اليوم الثامن من ذي الحجة ؛ لنحرم بالحج ، ونؤدي مناسكه .

(١) البخاري (١٦٥٠) ، ومسلم (١٢١١) .

(٢) رقم (١٣٠١) .

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن رقم (١٩٨٤) .

قال لنا صاحبنا : إنكم في بلد الله الأمين ، في مهبط الوحي ، وفي جوار بيت الله الحرام ، الذي جعله الله حرماً آمناً ، وجعله مباركاً وهدى للعالمين ، وأنتم تعلمون أن الحسنات تضاعف فيه ، فقد أخبر الرسول الكريم ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام بهائة ألف صلاة فيما سواه^(١) ، وأن الحسنة فيه ليست كالحسنة في غيره ، وأن الطواف في هذا البيت عبادة لا توجد في غيره في الدنيا أجمع.

فعليكم أن تغتنموا هذه الأيام المباركة بكثرة التلاوة لكتاب الله ، والصلاحة في هذا الحرم الشريف ، وبالطواف بيته الحرام ؛ فقد تجشتم المصاعب ، وتحملتم المتاعب في سبيل الوصول إليه ، رغبة في ثواب الله جل وعلا ومرضاته ، فلا تضيعوا هذه الفرصة الثمينة ، وتدبروها أوقاتكم سهلاً ، فإنكم لا تدرؤن هل تحصل لكم العودة إليه في حياتكم كلها أو لا تحصل ، فاغتنموا هذه الأوقات بكثرة العبادة فيه ، والتضرع إلى ربكم ، والتوبة ، والاستغفار ، وكثرة التسبيح ، والتهليل ، والذكر لله عز وجل ، فإن الله حث على ذلك في عدة مواضع من كتابه ، كما قال عز وجل : ﴿فَادْكُرُونِي أَدْكُرْكُمْ وَآشْكُرُوا لِي وَلَا تَكُفُّرُونَ﴾^(٢) ، ويقول سبحانه : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(٣).

وفي الحديث القديسي يقول الله عز وجل : «أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفاته»^(٤) ، وفي مسلم : «إإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ،

(١) رواه أحمد (١٥٣٠٦) ، وابن ماجة (١٤٠٦).

(٢) البقرة : ١٥٢.

(٣) الأحزاب : ٤١ - ٤٢.

(٤) رواه ابن ماجة (٣٧٩٢) ، وابن حبان في صحيحه (٨١٢) ، والبخاري تعليقاً في باب رقم (٤٣) من كتاب التوحيد.

وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم^(١) ، وروى الترمذى وغيره عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بخير أعلمكم وأزكها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم ، فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا : بلى ، قال : ذكر الله تعالى »^(٢) ، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سبق المفردون ، قالوا : وما المفردون يا رسول الله؟ قال : الذين ذكر الله كثيراً والذاكرات »^(٣) .

فأكثروا من ذكر الله تعالى ، تنالوا الأجر الأوفر منه سبحانه ، وأكثروا من طواف النافلة ، فإن الله أمر بطواف بيته ، ورتب عليه الأجر العظيم ، فقال سبحانه: ﴿ وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٤) ، ويقول سبحانه: ﴿ وَطَهَرَ بَيْتَ لِلَّطَّابِينَ وَالْقَابِمِينَ وَالرُّكَعَ السُّجُودِ ﴾^(٥) .

ثم إن المسلم وهو يطوف بهذا البيت الشريف يتذكر فيه عهد أسلافه من وقت إبراهيم خليل الرحمن وإمام الحنفاء عليه السلام ، وعهد الأنبياء السابقين ، وهم يطوفون به ، ويتذكر عهد النبي الكريم محمد ﷺ سيد الأولين والآخرين ، وهو يطوف به وي jihad أعداء الله ، ويصبر على أذياتهم وما يلقاه منهم وهو صابر محتسب ، يرجو ثواب الله ، وينتظر نصرته له ولدينه .

(١) رقم (٢٦٧٥).

(٢) الترمذى (٣٣٧٧) ، وأحمد (٢٦٩٧٧) .

(٣) مسلم (٢٦٧٦) .

(٤) الحج : ٢٩ .

(٥) الحج : ٢٦ .

ويتذكرة المسلم وهو يطوف حالة أصحابه ، مثل صهيب وعمار وبلال وعبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم ، وما حصل لهم في سبيل الدعوة من أذى وتعذيب ، وكيف كان عاقبة أمرهم.

ثم يتذكر حالة الرسول ﷺ حين نصره الله نصراً عزيزاً ، وأيده تأييداً عظيماً ، حين دخل ﷺ مكة فاتحاً منتصرًا على أعداء الله ، قد ملكه الله رقبهم، يحكم فيها ويفعل ما يريد ، فقال لهم ﷺ ، وهو واقف على باب الكعبة ، وصناديد قريش تحته ، يستمعون لما يقول ، وينتظرون ماذا يفعل بهم؟ قال لهم : « يا معاشر قريش ما تظنون أنني فاعل بكم ؟ قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم ، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء »^(١). فحقن النبي الكريم ﷺ دماءهم ، وترك أموالهم ، وصفح عنهم ، ولم يؤنبهم بأفعالهم السابقة ، ولم يذكرهم بأعمالهم السيئة التي كانوا يعاملونه بها ، ويعاملون أصحابه ، ويصيرون أنواع الأذى والتعذيب على كل من آمن به ، وهذا منه ﷺ غاية الكرم ونهاية الحلم ، فقد وصفه رب العالمين جل جلاله بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾^(٢) ، قوله سبحانه: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبُ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾^(٣) ، وكأنه المراد بقول الشاعر :

يعفو ويصفح لكن بعد مقدرة وما له في سوى الإحسان من أرب
فأنتم معاشر الأصحاب حينما تشاهدون هذا البيت الشريف ،
وتطفون به ، وتدعون فيه رافعين أكفكم إلى خالقكم وبارئكم ، تتذكرون
حالته ﷺ ، وترجون من الله سبحانه أن تحصل لكم الأسوة الحسنة به ﷺ ،

(١) رواه البيهقي في سننه رقم (١١٢٩٧) ، والطبراني / ٢ / ١٦١ .

(٢) القلم : ٤ .

(٣) آل عمران : ١٥٩ .

فتقتدون به وبصبره على كل ما يناله في سبيل الدعوة إلى الله ، وفي سبيل عبادة الله ، فالصبر كما تعلمون من أهم خصال الإيمان.

وقد ذكر الله الصبر في أكثر من تسعين موضعًا في كتابه ، ورتب سبحانه عليه الأجر العظيم الذي لا يحصل لغير أهله ، ولا يُنال بغيره ، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١).

واعلموا أن الصبر على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : صبر على ما كلفك الله به من العبادات ، وأدائها على الوجه المطلوب ، من صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج ، وجهاد في سبيل الله، فإذا تذكرت الصلاة وما تتطلبه من وضوء في شدة البرد ، وذهاب إلى المساجد في الرياح الباردة ، واللياليظلمة ، والأمكنة الموحشة ، وما تعانيه في شدة الحر ، ووهج الشمس ، وصبرت على ذلك طاعة لله ، وامتثالاً لأمر نبيه ﷺ؛ حصل لك الأجر إذا صحت نيتك ، وكذلك الصيام والحج وغيرهما من العبادات ، وكذلك صبرك على والديك ، والبر بهما ، وما تحمله في سبيل إرضائهما ، كل ذلك من الصبر على طاعة الله سبحانه.

والنوع الثاني من الصبر : الصبر عن تعاطي الأشياء المحرمة ، فتمنع نفسك ، وتصبر عن تعاطي الخمور والزنا ، وتحمي نفسك من أكل أموال الناس بالباطل ، وتصبر على اجتناب الربا ، والغش في المعاملات لل المسلمين ، والخداع ، وتصبر عن عقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم ، وتصبر ، وتحمي نفسك عن كل ما نهاك الله عنه ، طاعة وامتثالاً لربك.

والنوع الثالث : الصبر على أقدار الله المؤلمة التي تحصل لك في هذه

الحياة الدنيا ؛ لأن المؤمن يؤمن بقضاء الله وقدره ، فيرضى ، ويسلم لأمر الله ، فيحصل له بذلك الأجر والثواب الجزيل وزيادة الإيمان ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾^(١) ، قال علامة : هو الرجل تصيبه المصيبة ، فيعلم أنها من الله ، فيرضى ، ويسلم ، فإذا رضي العبد بقضاء الله وقدره زاده الله هداية وطمأنينة ، وفتح له من أبواب الخير ما لا يعلمه إلا الله ، وحصل له من انسراح الصدر والطمأنينة ما لم يكن عليه من قبل ذلك ، كما جاء في بعض القراءات لهذه الآية ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ أي : يطمئن ، ويكون في هدوء وسكينة ، فتحصل له الحياة الطيبة ، والسعادة في الدنيا والآخرة ، كما قال سبحانه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢) .

فقلت لصاحبنا : جزاك الله عندي خيرا ، لقد أفادتني ، وألفت نظري إلى شيء لم يكن بيالي ، فسأعمل بوصيتك ، وأغتنم وقتني في هذا البيت الشريف بالطواف والصلاه والذكر والتوبه والاستغفار.

وبقينا ننتظر الذهاب لأداء مناسك الحج.

يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) :

طلبت من صاحبي أن يبين لنا ما نفعله في الحج ؛ لأن الوقت قد قرب ، ولم يبق على الخروج إلى منى سوى يومين.

فقال لنا : إذا كان بعد غد ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، ويسمى

(١) التغابن : ١١ .

(٢) النحل : ٩٧ .

يوم التروية ؛ لأن الناس كانوا في الزمن القديم يستعدون لهذا اليوم ؛ لتروية الماء من أجل ذهابهم إلى منى وعرفات ، لقلة الماء في تلك الأمكانة فيما سبق ، أما الآن فالحمد لله ، الماء ميسر في كل مكان في المشاعر المقدسة ، والمسجد الحرام ، وجميع نواحي مكة المكرمة بتوفيق الله جل وعلا ، ثم بجهود ولادة الأمر في هذه البلاد ، وفقهم الله لكل خير .

في صباح هذا اليوم الثامن يستحب للمحلين بمكة ، ومن أراد الحج من أهلها أن يحرموا بالحج في هذا اليوم ، ونحن سنحرم إن شاء الله في هذا اليوم ، ويكون الإحرام لكل شخص من محل سكناه ، ولا يحتاج أن يذهب من أجل الإحرام إلى أي مكان .

ويستحب لنا قبل الإحرام الغسل ، والتنظف ، والتطيب ، كما عملنا وقت إحراماً للعمرمة .

أما الذين لا يزالون على إحرامهم من القادمين إلى مكة - وهم المفرد والقارن - فلا يحتاجون إلى تجديد إحرام ، بل يخرجون مع الناس في إحرامهم الأول ، ولكن المتمتع هو الذي يحرم بالحج ، فيقول ليك حجاً ، ويستمر في تلبيته .

وله أن يشترط فيقول : «اللهم محلِّي حيث حبستني»^(١) ، فإن حصل له مانع يمنعه من إكمال نسكه ، جاز له التحلل دون أن يلزمـه شيء ، أي بدون أن يذبح لهذا التحلل .

فإذا أحرم خرج إلى مني قبل الظهر ، وصلـى بها صلاة الظهر ، وصلاة العصر ، وصلاة المغرب ، وصلاة العشاء ، وبات بها تلك الليلة التي هي

(١) لما ثبت في البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) .

ليلة عرفة ، وصلى الفجر بها أيضاً.

وفي هذا اليوم الذي هو الثامن يصلى كل صلاة في وقتها ، ويقصر صلاة الظهر والعصر والعشاء ، كما فعل رسول الله ﷺ ، حتى ولو كان الحاج من المقيمين بمكة ؛ لأن الرسول ﷺ صلى بال المسلمين جمِيعاً في هذا اليوم ومعه أهل مكة ، ولم يأمرهم بالإتمام ، فدل على أن هذا هو السنة ، إذ لو كان الإتمام واجباً عليهم ؛ لبين ذلك النبي ﷺ ، وهذا المبيت في هذه الليلة هو من السنن لا من الواجبات.

الوقوف بعرفة :

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة ، ذهب من مني إلى عرفات ، وجلس بنمرة إلى الزوال إن تيسر ذلك عليه.

ويسن للإمام أو نائبه إذا زالت الشمس أن يخطب بالناس خطبة ، يبين فيها للناس أحكام حجتهم ، ويأمرهم فيها بتوحيد الله جل وعلا ، وإخلاص العبادة له ، متبعاً في ذلك ما جاء عنه ﷺ في هذا المقام.

ثم بعد ذلك يصلى بالناس الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين ، كما فعل رسول الله ﷺ ومن لم يتيسر له الصلاة مع الإمام أو نائبه صلى بعد الزوال مع رفقته الظهر والعصر جمعاً وقصراً.

ثم يقف عند الصخرات ، كما وقف النبي ﷺ ، وهذا إن تيسر له ذلك ، وإلا وقف بأي مكان شاء من عرفات إلا بطن عرنة ؛ لقوله ﷺ : «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف» رواه مسلم ^(١) ، وقوله ﷺ : «كل عرفات

موقف، وارفعوا عن بطن عرنة» رواه أحمد وابن ماجة^(١) ، ويستقبل القبلة، ويترفع للدعاء والاستغفار والتوبة ، والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى.

ثم قال لي صاحبي : إنني أريد أن أوصيكم وصيحة مهمة ، وهي أنكم تعلمون فضل هذا اليوم ، وهذه الساعة الشريفة ، ونرى كثيراً من الناس قد قطعوا الفيافي ، وأنفقوا الأموال الطائلة في سبيل الوصول إلى هذه البقعة الشريفة وهذه الساعة الفضيلة ، ومع ذلك تجد أكثرهم مشغولين بالأكل والشرب الزائد عن الحاجة ، وباللهو ، واللغو من الكلام ، والضحك ، والمزاح ، ويفوت عليهم هذا الوقت بدون فائدة أو زيادة في العبادة والدعاة، وهذا في الحقيقة من الحرمان، كم من مسلم لم يستطع الوصول إلى هذا الموقف الشريف تتفطر كبدة ، ويقاد ينشق قلبه اشتياقاً إليه ، وحرضاً على أن يدعوه ربها ويسأله في هذه اللحظة المباركة ما ينفعه في دينه ودنياه !!

فأنصحكم عشر الإخوان ألا تشبهوا بأولئك الذين يضيعون أوقاتهم ، ولا ينتمنون هذه الساعة الشريفة ، بل ينبغي لكل فرد منا أن يجتهد غاية ما يمكنه في الطاعات ، وليرحذر من الوقوع في المعاصي ، فإن هذا اليوم من أفضل الأيام ، ولا سيما هذا الموقف العظيم والمجمع الجسيم، وهو أعظم مجتمع الدنيا ، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين المخلصين وخواص الملائكة المقربين ، فجدير بأن تسكب فيه العبرات ، وتُقال فيه العثرات ، وترجي استجابة الطلبات.

فالمحروم من قصرت همته في ذلك المكان ، والسعيد من وفق لخالص الأدعية والأذكار ، والتوبة والاستغفار ، وقراءة القرآن ، وإجراء

(١) رواه أحمد (١٦٧٥١) ، وابن ماجة (٣٠١٢).

الصدقات، ونحو ذلك من أنواع البر.

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل هذا اليوم ، منها : ما جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً من النار من يوم عرفة» ^(١) ، وأن الله يباهي بأهل الموقف الملائكة الكرام ^(٢) .

فينبغي لكم ولكل مسلم أن يلح في الدعاء ، ولا يستبطئ الإجابة ، ويكرر الدعاء ، ويكثر من قول : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، لما روي عنه ﷺ أنه قال : «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عِرْفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قَلَّتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» رواه الترمذى ^(٣) .

ويدعون بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، ويكثر من ذكر الله عز وجل والتوبة والاستغفار وتلاوة القرآن ونحو ذلك من الطاعات .

ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ ، ويكثر من هذه الدعوة القرآنية التي حث عليها رسول الله ﷺ : ﴿رَبَّنَا إِاتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ^(٤) ويكررها ، ويذعن لوالديه ، وأهله ومشايخه ، وإن خوانه ، وعموم المسلمين .

وإن وافق يوم عرفة يوم الجمعة فإن له مزية فضل؛ لما ورد في فضل

(١) رقم (١٣٤٨).

(٢) مسلم رقم (١٣٤٨).

(٣) رقم (٣٥٨٥).

(٤) البقرة : ٢٠١ .

كل منها بانفراده ، فكيف إذا اجتمعا ؛ ولأن يوم عرفة من مواطن الإجابة، ويوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه؛ وهو موافق لـ يوم وقفـة النبي ﷺ .

الدفع إلى مزدلفة :

فإذا غربت الشمس فإن الحاج يدفع إلى مزدلفة ليبيت بها تلك الليلة ، وأحب أن ألفت أنظاركم عشر الإخوة إلى أن بعض الناس تستخفه حركة الناس في تلك الساعة قبل غروب الشمس ، فربما استعجل ، وانصرف قبل الغروب ، وهذا لا ينبغي ، بل يتعين الوقوف بعرفة حتى يتحقق الحاج غروب الشمس . وإن انصرف قبل غروبها ؛ فجمهور العلماء يوجبون عليه دم لذلك.

وينبغي أن يكون الانصراف برفق وتويدة ، وعدم مزاحمة ؛ لأن الرسول ﷺ لما انصرف من عرفات ؛ جعل يحيى الناس على السكينة ، ويقول لهم : «أيها الناس السكينة السكينة» رواه مسلم ^(١) أي : الزموا السكينة.

وينبغي الإكثار من التلبية ، وذكر الله عز وجل ، وهو يسير في طريقه، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء اقتداء بالنبي ﷺ ، يجمع بينهما ، ويقصر صلاة العشاء ، ويبادر بالصلاحة ؛ لأن الرسول ﷺ ، صلى قبل أن يضع الرحل عن بيته ، فإذا فرغ من صلاته فإنه يبيت بها تلك الليلة .

فإن كان ضعيفاً أو مريضاً ، أو من يشق عليه الزحام لثقله ، أو ضعفه، فإنه يجوز له أن يذهب إلى منى بعد متتصف الليل ، لأن الرسول ﷺ

رخص للضعف أن ينصرفوا من مزدلفة ، ومن كان يقوم بأمر الضعفه والنساء فإن له أن ينصرف معهم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهم : « أنا من قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله » رواه البخاري ومسلم^(١) ؛ ولأن الضعفه يحتاجون لمن يقوم بشأنهم ، فيرخص له معهم ، والأحوط أن لا يذهبوا إلا بعد غروب القمر ؟ لما جاء عن عبد الله مولى أسماء قال : « قالت لي أسماء وهي في المزدلفة : هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : ارحل بي ، فارتحلنا حتى رمت الجمرة ، ثم صلت في منزها ، فقلت : أي هنـاه لقد غلسنا ! قالت : كلا أي بني ، إن النبي ﷺ أذن للظعن» رواه البخاري ومسلم^(٢) . ومن كان قويًا فإنه لا ينبغي له أن ينصرف إلا قبل طلوع الشمس بقليل ؟ اقتداء بالنبي ﷺ .

ذكر الله عند المشعر الحرام :

قال لنا صاحبنا أيضًا : إنه ينبغي لنا أن نصل صلاة الفجر في أول وقتها ، كما فعل رسول الله ، فإذا صلينا وقفنا عند المشعر الحرام إن تيسر لنا ذلك ؛ امثالاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَإِذَا أَكْضَبْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْأَضَالِّينَ﴾^(٣) ، وكما وقف فيه رسول الله ﷺ فينبغي لنا الاقتداء به في جميع أحواله ، فإنه ﷺ وقف بالمشعر الحرام بعدما صلى صلاة الفجر في أول وقتها ، وركب راحلته ، ووقف يذكر الله ، ويدعو مستقبلاً القبلة حتى أسفـر جداً ، وقرب طلوع الشمس ، ثم انصرف إلى منـي ، وقد قال ﷺ : « لتأخذوا

(١) البخاري رقم (١٦٧٨) ، ومسلم (١٢٩٣) .

(٢) البخاري رقم (١٦٧٩) ، ومسلم (١٢٩١) .

(٣) البقرة : ١٩٨ .

مناسككم ، فإني لا أدرى ، لعلي لا أحج بعد حجتي هذه^(١) .

ويستحب الإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار ومن قول ﴿رَبَّنَا
ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢) . اللهم كما
أوقفتنا فيه ، وأريتنا إياه ، فوفقاً لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا ، وارحمنا كما
وعدتنا بقولك ، وقولك الحق : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ
عِنْدَ الْمَشْرَعِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَلِكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ
الْأَضَالِّينَ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) .

أعمال يوم العيد :

فإذا كان قبيل طلوع الشمس بعدما يسفر جداً انصرف من مزدلفة ،
وقصد مني ، واستمر في سيره حتى يصل جمرة العقبة ، فيرميها بسبع
حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويستحب أن يجعل البيت عن يساره ومني
عن يمينه عند الرمي ؛ كما فعل النبي ﷺ .

ويلتقط حصى الجمار من أي مكان شاء ، ولا يلزم أن تكون من
مزدلفة ، بل إنأخذها منها أو من مني أو أي مكان جاز ، إلا أنه لا يؤخذ
من مكان الرمي ؛ لأن الحصى الذي قد رمي به لا يجزئ الرمي به مرة ثانية.
ويستحب له أن يأتى بأعمال هذا اليوم مرتبة بأن يرمي جمرة العقبة .

ثم ينحر هديه إن كان معه هدي ، أو كان عليه هدي تمنع ؛ لأن

(١) مسلم (١٢٩٧).

(٢) البقرة : ٢٠١ .

(٣) البقرة : ١٩٨ - ١٩٩ .

الممتع والقارن إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام فإنه يلزمهما دم ، وهو شاة أو سبع بذنة أو سبع بقرة ، فإن عجز عن الهدي ؛ لزمه صيام عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج ، وبسبعين أيام إذا رجع إلى أهله ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُبُرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ تَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١).

ثم يخلق رأسه ، أو يقصر ، والخلق أفضل ؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثة ، والمقصرين مرة ، وأما المرأة فإنها تجمع شعرها ؛ كي تأخذ من أطرافه قدر أنملة.

ثم يذهب إلى مكة ، ويطوف بالكعبة طواف الإفاضة ، الذي هو ركن من أركان الحج ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٢) ، ول فعله ﷺ ، ثم يصلى ركعتي الطواف ، ويسعى إن كان ممتنعاً لحجه ، وإن كان مفرداً أو قارناً ؛ فإنه إن كان قد سبق له سعي مع طواف القدوم كفاه ذلك ، ولا يسعى مرة ثانية ، وإن كان لم يسع فإنه يسعى بعد هذا الطواف.

إذا فعل الحاج هذه الأمور الثلاثة ، التي هي : الرمي ، والخلق ، والطواف ؛ فقد حل له كل شيء من لباس ، وطيب ، ونساء ، ويسمى هذا التحلل الثاني .

وإن فعل اثنين من هذه الثلاثة كما لو رمى وحلق ، ولم يطف فقد حل له كل شيء إلا النساء ، ويسمى هذا التحلل الأول .

(١) البقرة: ١٩٦ .

(٢) الحج: ٢٩ .

فقلت لصاحبِي : ما حكم من قدم الحلق على الرمي ، أو قدم الطواف قبل الحلق ، أو قبل النحر للهدي ، أو قدم الطواف على الرمي فما حكمه ؟

فقال : كل ذلك جائز ، لأن الرسول ﷺ «ما سئل في يوم النحر عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج» متفق عليه^(١) ، أما الأفضل فهو ما وافق فعل الرسول ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم ذهب إلى مكة وطاف بالبيت .

فإذا فعل الحاج هذه الأمور فإنه يبقى بمنى بعد ذلك ، ويبيت بها ليالي أيام التشريق.

رمي الجمرات :

قلت له : متى يبدأ رمي جمرة العقبة ومتى يتنهى ؟

فقال : يجوز الرمي لجمرة العقبة بعد منتصف الليل من ليلة العيد ، والأفضل أن لا ترمي إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ، ويستمر وقت الرمي إلى غروب الشمس ، ويجوز الرمي بعد الغروب إلى طلوع فجر اليوم الحادي عشر للضعف ، والنساء ، ومن في حكمهم، فإذا طلع فجر اليوم الحادي عشر ولم يرم ، فإنه يؤخر الرمي حتى تزول الشمس .

فإذا زالت ؛ رمي جمرة يوم العيد ، التي لم يتمكن من رميها يوم العيد، ثم يرمي بعد ذلك الجمرات الثلاث لهذا اليوم على الترتيب : أولاًً الجمرة الأولى «الصغرى» التي تلي مسجد الخيف ، ثم «الوسطى» ، ثم «جمرة العقبة» .

(١) رواه البخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦).

وقال لنا صاحبنا أيضًا : يستحب للحجاج إذا رمى الجمرة الأولى في أيام التشريق بعد الزوال أن يتقدم عنها قليلاً بعد رميها ، ويرفع يديه ، يدعوا كثيراً مستقبلاً القبلة وهو واقف ؛ لأن الرسول الكريم ﷺ وقف عندها يدعوا بعدها رمي الجمرة، وتنحى عن زحمة الناس قليلاً؛ حتى لا يصبه الحصى ، ولا يضيق على الذين يرمون ، ثم يذهب إلى الجمرة الوسطى ، وإذا رماها تنحى عنها كذلك قليلاً ، ووقف يدعوا طويلاً رافعاً يديه ، مستقبلاً للقبلة ، اقتداء بالنبي ﷺ ، ثم يذهب إلى الجمرة الأخيرة ، وهي جمرة العقبة ، فإذا رماها انصرف ، ولا يقف عندها للدعاء ؛ لأن الرسول ﷺ لم يقف عندها .

فقلت لصاحبنا : قد أحسنت الإفادة ، وبينت لنا كثيراً مما خفي علينا ، ولكن هنا مسألة أحب أن تبينها لنا ، وهي : أتنا إذا أحرمنا نستمر في التلبية ، ونحن في مني وفي عرفات وفي مزدلفة ، فهل تستمر التلبية كل أيام التشريق؟ أو أنها تنتهي في وقت من الأوقات ، كما قلت لنا في عمرتنا ، فإنك قلت في العمرة : إذا شرعت في طواف العمرة تقطع التلبية ؛ لأنك ابتدأت بعمل من أعمال التحلل ؟ .

فقال : نعم وهو كما قلت لكم .

أما بالنسبة للحج : فإنك تقطع التلبية إذا رميت جمرة العقبة يوم العيد ، ويبقى عليك أن تكثر من التكبير والتسبيح والتهليل والذكر والدعاء كل أيام التشريق ؛ لأن الرسول ﷺ قال : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » رواه مسلم ^(١) .

فقلت لصاحبنا : إن بعض الناس يتتساهمون في رمي الجمار ، خصوصاً إذا كان الحج نافلة ، فأنا أرى كثيراً من الناس يوكلون من يرمي عنهم مع قدرتهم على الرمي ، فهل هذا سائب ؟

فقال لي : إن أعمال الطاعات ينبغي للعبد أن يباشرها بنفسه ، وال الحاج قد تعب في أمور كثيرة ، وصبر عليها ابتغاء ثواب الله ورجاء ما عنده ، فلا ينبغي أن يتتساهم في هذه العبادة الشريفة ، ويستخف في أدائها ، بل عليه أن يتحين الفرص في الوقت الذي لا يشق عليه أو إن كان يخشى على نفسه فيرميها في الأوقات التي ينفع فيها الزحام ، ولا يتتكل على غيره في أداء هذا النسك ، هذا بالنسبة للنافلة ، أما إن كانت الحجة فرضاً فإنه لا يجوز التوكيل مع القدرة ، فعلى المسلم أن يحتسب الأجر ، وأن يصبر على ما يلاقيه ، فإن أعمال الحج والسفر إليه فيها مشقة غالباً ، كما قال النبي ﷺ للنساء : « عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة »^(١) ، وكلما صبر المسلم على أداء العبادة على وجهها ؛ كثر ثوابه ، وتعرض لأسباب القبول ، لكن يجوز للعجز كالمريض والكبير والمرأة الحامل ونحوهم أن يوكلوا في الرمي؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢) ، وقوله سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٣) ، فيوكل من يرمي عنه ، ويلزم الوكيل أن يرمي عن نفسه أولاً ، ثم عن موكله ، ويجوز للوكيل أن يرمي لموكله في الموقف الواحد بعد أن يرمي عن نفسه ، ولا يلزمه أن يرمي الجمرات الثلاث أولاً عن نفسه ، ثم يعود ثانية ليرميها عن موكله . فإن فعل فهو الأحوط.

ثم قلت لصاحبني : قد أديت أكثر أعمال الحج ، وأجدك تقول لي تارة

(١) تقدم تخریجه ص ١٠ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) التغابن : ١٦ .

يلزمك فعل ذلك ، وتارة تقول يستحب لك ذلك ، فلو بينت لي الفرق بين هذه الأعمال.

فقال : الحج فيه أركان ، وواجبات ، وسنن.

أما الأركان فهي أربعة : الإحرام وهو نية الدخول في النسك ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة ، والسعي بين الصفا والمروة. فمن ترك واحداً من هذه الأركان لم يصح حجه.

وأما الواجبات فهي سبعة : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ، فمن وقف بعرفة ثم انصرف قبل الغروب فعليه دم ، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل ، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر لمن تعجل ، وليلة الثالث عشر أيضاً لمن تأخر ، ورمي الجمار، وطواف الوداع، والحلق أو التقصير. ومن ترك واحداً منها جبره بدم يذبح في مكة لفقرائها.

وأما باقي الأعمال التي وردت عن النبي ﷺ فهي من السنن ، ينبغي للMuslim أن يحرص على فعلها ، فإن تركها ، أو لم يتيسر له فعلها ، فلا شيء عليه.

ثم قلت لصاحبِي : أرى كثيراً من الناس يحصل عليهم بعض الخلل في حجهم ، ويسألون عن ذلك كلَّ من ظنوا أنه يعرف المناسب ، ولو بمجرد الظن ، فهل تبراً ذمته لو قُدرَ أنه سأله شخصاً جاهلاً ، ظناً منه أنه عالم ، وأفتاه بغير علم ؟

فقال صاحبي : الكلام على هذه المسألة من ناحيتين :

الأولى : أن الناس يتساهلون ، فيسألون كل أحد ، وهذا تقصير من

السائل ، ولا يجوز له أن يسأل إلا من يعرف أنه من أهل العلم المؤثوقين في علمهم وورعهم ؛ لأنه مأمور بذلك ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ ﴾^(١) ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بسؤال أهل الذكر ، وهم العاملون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فإذا سأله الحاج أحداً من غير أهل العلم فقد أخطأ ، ولا تبرأ ذمته بذلك .

والثانية : أن كثيراً من الجهال يتصدون للفتوى ، ويتبخطون ، ويضلون الناس ، ويلحقون الضرر بأنفسهم أولاً وبغيرهم ثانياً ، وفاعل هذا على خطر عظيم ، فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن القول على الله بلا علم ذنب عظيم ، وهو قرين الشرك بالله ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ اللَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾^(٢) وما يدرى هذا المفتى الذي يتخبط في فتواه أنه يخبر عن الله في هذه الفتوى ، فهو يقول هذا حكم الله ، كيف يجرؤ مسلم أن يقول هذا حكم الله في كذا وكذا ، وهو يعلم أنه لا يدرى ، بل بمجرد الظن والتخمين دون علم ولا بصيرة بأحكام الدين !! والله عز وجل يقول : ﴿ وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَشْعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقِ شَيْئاً ﴾^(٣) .

ما يفعل في أيام التشريق في منى :

قلت : جزاك الله خيراً على ما بينت ، وزدني من علمك .

قال لي : إنك في أيام فاضلة شريفة ، شرفها الله تعالى بذكره ، وهي

(١) النحل : ٤٣ .

(٢) النحل : ١١٦ .

(٣) النجم : ٢٨ .

أيام التشريق ، فينبغي لنا أن نغتنم هذه الأيام والأوقات بعمل الطاعات ، كما أرشدنا الله تعالى إلى ذلك بقوله سبحانه : ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْذُودَاتٍ﴾ ، والأيام المعدودات هي أيام التشريق ، بدليل قوله عز وجل : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(١) ، فالله عز وجل في هذه الآية الكريمة يأمرنا بأن نذكره وندعوه ، فنلهم بالتهليل والتسبيح وأنواع الذكر ؛ وهي أيام تعتبر من خواتيم أعمال الحج ، والله سبحانه يرغينا أن نختتم أعمالنا بذكره سبحانه ، كما قال جل شأنه : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنِاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُمْ إِبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَلْقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢) .

وقال سبحانه في الحث على ذكره أدبار الصلوات المفروضة : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾^(٣) .

وقال سبحانه في الحث على ذكره بعد أداء صلاة الجمعة : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤) .

وكان ﷺ إذا سلم من صلاته ، وقبل أن يديرك وجهه إلى الناس ، يستغفر الله ثلاثاً ، ثم يقول : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تبارك

(١) البقرة : ٢٠٣.

(٢) البقرة : ٢٠٠-٢٠٢.

(٣) النساء : ١٠٣.

(٤) الجمعة : ١٠.

يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم^(١) ، ثم ينصرف .

وهكذا كان عليه الصلاة والسلام يختتم أعماله بذكر الله جل وعلا ، والاستغفار ، بل إن الله عز وجل أمر نبيه أن يختتم عمره وأعماله في هذه الدنيا بالتسبيح والاستغفار ، كما قال سبحانه : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾ ، وقد ثبت في الصحيحين أنه كان ﷺ بعد نزول هذه السورة ، لا يدع أن يقول في رکوعه وسجوده : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي». كما أخبرت عائشة رضي الله عنها بذلك^(٢) .

فكل عمل ينبغي أن يختتم بذكر الله وتسبيحه والاستغفار ، وهذا كان يختتم مجلسه بهذا الدعاء يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك»^(٣) .

ثم قال لنا صاحبنا : إني أوصيكم بعشر الأصحاب أن يكون ذكركم لله واستغفاركم وتوبتكم من قلوبكم لا من ألسنتكم فقط ؛ لأن المعلول عليه هو عمل القلوب ، أما أن يتوب العبد ويستغفر بلسانه وهو مقيم على الذنب ، فهذا على خطر من عقوبة الله له ، وخىشى أن يكون من المcriين على ما فعلوا وهم يعلمون والله سبحانه نفى هذا الوصف عن المؤمنين بقوله : ﴿وَلَمْ يُصْرُوَا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٤) .

ولهذا يروى عن بعض العلماء أنه كان يقول خوفاً عن عدم مطابقة

(١) رقم (٥٩١).

(٢) رواه البخاري رقم (٧٩٤) ، ومسلم (٤٨٤).

(٣) رواه أحمد رقم (١٥٧٢٩) ، والطبراني في الكبير رقم (٦٦٧٣).

(٤) آل عمران : ١٣٥.

اللسان للقلب في التوبة والاستغفار :

استغفر الله من «استغفر الله»

من قوله قلتها خالفت معناها

قال له أحد الرفقة : جزاك الله خيراً على ما بيّنت ، وعندني سؤال ، وهو أننا كما ترى مقيمون بمنى ، ونقصر الصلاة ، ونرى بعضًا من الناس يتمون صلاتهم ، والبعض الآخر يقتصرون ، أما أنت فإنما نراك تقصر بنا ، وتصلّي كل صلاة في وقتها ، فهل هذا كله سائع ؟ وماذا كان الرسول ﷺ يفعل ؟

فقال لنا : كان النبي ﷺ في مني يصلّي كل صلاة في وقتها ، ولكنه يقصر الصلاة التي تقصير ، وهي الصلاة الرباعية ، صلاة الظهر ، والعصر ، والعشاء ، ولم يجمع الصالاتين إلا في يوم عرفة ، جمع صلاة الظهر والعصر وقصرهما ، وكذلك ليلة مزدلفة جمع المغرب والعشاء وقصر صلاة العشاء ، أما مدة جلوسه في مني ، وكذلك لما كان بالأبطح قبل الطلوع إلى مني ، فقد كان ﷺ يصلّي كل صلاة في وقتها ، ويقصر الصلاة الرباعية .

أما الذين يتمون الصلاة ، ولا يقتصرون ، فهو لا يزعمون أن هذا سفر قصير لا تقصير بمثله الصلاة .

ويقولون : إن الرسول ﷺ كان مسافراً ، فله قصر الصلاة ، أما المقيم كأهل مكة فليس لهم ذلك .

والجواب عن هذا : أن الرسول ﷺ هو المشرع والمبلغ عن الله ، ولا يمكن أن يقر ﷺ أحداً على خطأ وهو يعلم به ، وقد صلّى عليه الصلاة والسلام بمنى وعرفات وقصر الصلاة ، وهو يعلم أن معه أهل مكة ،

يصلون معه قصراً ، ولا يأمرهم أن يتموا ، أتراه لا يعلم عنهم ؟ أو أنه ترك البيان عن وقت الحاجة ، فلم يأمرهم بالإتمام ؟ أو أنه نسي ذلك ؟ هل يستطيع مسلم أن ينسب التقصير له ﷺ ؟ ! حاشا وكلا .

وما يدل على هذا أيضاً ما روي أنه ﷺ أقام بمكة عام الفتح ثانية عشرة ليلة لا يصل إلى ركعتين يقول : «يا أهل البلد صلوا أربعًا ، فإنما قوم سفر» رواه أبو داود^(١) ، ولو كان الإتمام واجباً عليهم في منى لبيّن لهم ذلك النبي ﷺ ، كما بين لهم ذلك عام الفتح ، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنّا قوم سفر» رواه مالك^(٢) .

والعجب من بعض الناس الذين يأمرون الحاج بمخالفة سنة رسول الله ﷺ تقليداً لبعض العلماء رحمهم الله ، بحججة أن هذا مذهبهم ، وهل يجوز للMuslim مخالفته الرسول ﷺ بعد أن علم سنته ؟ !

أما من خفيت عليه السنة في مسألة من المسائل ، ولكنها لو علمت السنة ، لعمل بها بلا تردد ، فهذا معدور إن شاء الله ، ولكن الخطر كل الخطر على من استبان له سنة رسول الله ﷺ ، ثم يتركها لمخالفة مذهبها لها ، والله عز وجل يقول : ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ تُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٣) ، ويقول ابن عباس رضي الله عنهما : «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر !!» ، فابن عباس رضي الله عنهما اشتد نكيره على من أخذ بقول أبي

(١) أبو داود (١٢٢٩).

(٢) الموطأ (٣٤٦). وانظر مجموع الفتاوى ١١ / ٢٤.

(٣) النور : ٦٣.

بكر وعمر رضي الله عنهمَا، وترك قول الرسول ﷺ وهمَا أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ ، فكيف بغيرهما ؟

قلت لصاحبي : هل يمكن أن يخالف الأئمة الرسول ﷺ في شيء ؟

قال : لا ، لا يخالفون الرسول ﷺ بقصد المخالفة ، ولكن العلم كثير ، والسنة علِمَهَا كثُرٌ من الصحابة ، ولم يحيطوا كلهم بها ، فيكون الصحابي أو العالم من التابعين أو غيرهم من الأئمة الأربع ، أو سواهم من أئمة الإسلام ، حفظ الشيء الكثير ، ولكن جائز أن يخفى عليه شيء منها ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(١) ، ثم إن العالم قد يبلغه الحديث من طريق غير ثابت عنده فلا يعمل به ؛ لعدم صحته عنده ، لكنه عند غيره صحيح ، أو يكون للحديث طريق صحيح آخر لكن لم يعلمه ، وتارة يكون الحديث منسوخاً ، ولكن لم يبلغه النسخ ، وتارة يكون الحديث لم يبلغه أصلاً ، وتارة تختلف الفهوم ، فكل يأخذ بما فهم من الحديث .

كما حصل للصحابية رضي الله عنهم ، عندما قال الرسول ﷺ : «لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريطة» متفق عليه^(٢) ، فلما دخل وقت العصر وهم في الطريق ، وخسروا أن يخرج وقتها قبل الوصول إلى بناء قريطة ، صلت طائفة العصر في الطريق ، وقالوا : إن الرسول ﷺ قد الاستعجال إليهم ، فلا نترك الوقت يخرج بدون أن نصل ، فصلوا ، ثم واصلوا السير إليهم . طائفة قالوا : نفعل كما أمر الرسول ﷺ ، ولا نصل إلا في بناء قريطة ، ولو خرج الوقت . فهو لاء كلهم معذورون ؛ لأنهم عملوا على حسب ما فهموا منه ﷺ .

(١) يوسف : ٧٦.

(٢) البخاري (٩٤٦) ، ومسلم (١٧٧٠).

فهذه بعض الأمور التي تكون سبباً في اختلاف العلماء رحمهم الله ،
وهم على أجر في اجتهادهم ، سواء أصابوا أو أخطأوا ، لكن المصيب له
أجران ، والمخطيء له أجر واحد ، أما الذي لا يعذر فهو الذي يعلم السنة ،
ويتركها ل مجرد أنها تخالف مذهبه ، وليس لديه ما يكون حجة له على تركها
من نسخ أو غيره.

وقت النزول من منى :

قال له أحد الرفقة : متى يكون النزول من مني الموافق لفعله ﷺ؟

فقال : إن الله عز وجل يقول ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعَدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(١) فيبنت الآية أن للحاج أن يتبعجل ، ويكتفي بالجلوس بمنى يومين من أيام التشريق ، ويخرج منها بعد أن يرمي الجمرات الثلاث ، قبل أن تغرب شمس اليوم الثاني عشر ، ولا يلزمه البقاء لليوم الثالث منها ، وأن له أن يتأخّر لليوم الثالث . ولكنك تسأل عن فعل الرسول ﷺ ، فالذى فعله ﷺ « أنه أقام بمنى أيام التشريق الثلاثة »^(٢) فدل ذلك على أن التأخّر أفضل من التبعجل ؛ لأنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل والأكمـل ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما رمى جمرة آخر أيام التشريق نزل إلى الأبطح ، وصلـى صلاة العصر فيه ، فهـذا هو الأفضل ؛ لأنـ فيـ موافـقة فعلـه عليه الصـلاة والـسلام .

فنحن إن شاء الله تعالى إذا زالت الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق رمينا الجمرات الثلاث ، كما كنا عملنا في اليومين الأولين ، ثم ننزل إلى مكة ، ونحرص على أن تكون صلاة العصر بها .

. ٢٠٣ : القة)١)

. (۱۹۷۳) داود آبے (۲)

وينبغي اغتنام هذه الأيام بكثرة الصلاة والطواف وأنواع العبادات، من تلاوة ، وذكر ، وتسبيح ، وتهليل ، فوجودكم بهذا البلد الأمين فرصة عظيمة من الفرص التي قد لا تحصل لكم مرة ثانية في العمر ، فاغتنموها .

طاف الوداع :

قلت لصاحبى : قد فهمت سنة رسول الله ﷺ في وقت النزول من منى ، ولكن إذا نزلت ، ماذا يبقى على من أعمالك ؟

فقال : من سبق لهم أن طافوا طاف الزiarah ، ويسمى (طاف الإفاضة) وهو ركن من أركان الحج ، وسعوا يوم العيد أو أيام التشريق ، فليس عليهم شيء سوى طاف الوداع ، ولا يأتي به الحاج إلا إذا عزم على السفر ، وأنهى جميع أعماله ، وأراد الخروج إلى وطنه ، طاف بهذا البيت الشريف طاف الوداع ، وهو آخر عمل من أعمال الحج يقوم به ، وهو واجب من واجبات الحج ؛ لأن النبي ﷺ فعله ، وقال لأصحابه : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم^(١) ، فيطوف سبعة أشواط بالبيت ، ثم يركع ركعتين خلف مقام إبراهيم ، إن تيسر له ، وإلا ففي أي مكان في المسجد الحرام ، أو خارج المسجد ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف طاف الوداع بعد صلاة الفجر ، وخرج ، فلما وصل بئر ذي طوى صلى ركعتي الطواف هناك .

ومن ترك طاف الوداع ، فقد ترك واجباً من واجبات الحج ، فيلزمه دم ، يذبحه لفقراء مكة .

قلت لصاحبى : أرى بعض الناس إذا طاف طاف الوداع ، وأراد

(١) رقم (١٣٢٧).

الخروج ، فإنَّه يمشي على خلفه مشية القهقري ، فهل هذا مشروع ؟ وهل فعله الرسول عليه الصلاة والسلام أو فعله الصحابة رضي الله عنهم ؟
 قال لي : هذا لم يحفظ عن الرسول ﷺ ، ولا نُقلَّ عن أحد من الصحابة ، فلا ينبغي فعله ؛ لأنَّ هذا أمرٌ مبتدع ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها .

حكم الطواف للحائض والنساء :

قلت له : ما حكم المرأة التي قد حاضت أو نفست ؟ هل تبقى حتى تطهر ، وتطوف طواف الوداع ، أو يسقط عنها الوداع ؟

فقال : إنَّ المرأة الحائض أو النساء ليس عليها وداع ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهم : «أُمِّ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفَّ عن الحائض» متفق عليه^(١) ، وهذا من سماحة هذه الشريعة الإسلامية ومن رحمته ﷺ بأمته .

فقلت لصاحبِي : إذا طفتنا بالبيت طواف الوداع ، ثم قُدِّرَ أنَّ أحدهنا تأخر سفره ، وبات تلك الليلة فهل يكفيه هذا الوداع ؟

قال : لا ، لا يكفيه بل لا بد أن يعيده إذا بات أو تأخر من أول النهار إلى آخره .

ثم جاءنا رجل ونحن نتحدث مع رفيقنا ونستفيد منه بعض النصائح والإرشادات .

فقال له : هل يجوز لي إذا كان آخر يوم من أيام التشريق أن أذهب إلى

(١) البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨).

مكة أول النهار ، ثم أطوف طواف الوداع ، وأرجع إلى مني ، فأرمي الجمرة بعد الظهر من ذلك اليوم ، وأسافر ؛ لأن طريقي على الطائف ، وأحب أن أذهب من مني ؛ ليكون أسهل علي ؟

فقال له صاحبنا : هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، ولكن الصحيح أنه لا يجوز طواف الوداع إلا بعد إنتهاء جميع أعمال الحج ، فلو بقي عليه رمي الحمار في اليوم الثاني إن أراد التعجل أو رمى اليوم الثالث فإنه لا يجوزه الوداع قبل الرمي ؛ لأن أعمال الحج لم تنته ، والوداع هو آخر شيء ، كما يودع المسافر أهله.

وجاء رجل آخر فقال : إن العلماء يذكرون الملزم فأي مكان هو من البيت ؟ وبماذا ندعوه فيه ؟

فقال صاحبنا : الملزم هو ما بين الحجر الأسود والباب ، وهو من مواطن إجابة الدعاء ، فلتلزمه وتضع صدرك وذراعيك ممدودة وكيفك وخدك الأيمن عليه ، وتدعوا بما تحب ، فقد روي عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : « لما فتح رسول الله ﷺ مكة ... انطلقت ، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم » رواه أبو داود ^(١) وروى أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال : « طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، قال : هكذا رأيت

رسول الله ﷺ يفعله^(١) .

قال ابن القيم : (فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع ، وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعي وغيرهما : إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ، ويدعو. وكان ابن عباس رضي الله عنهم يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : « لا يلتزم ما بينهما أحد، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه »^(٢) . فأنت تدعوا بما تحب من خيري الدنيا والآخرة .

وقال سائل آخر : لو بینت لنا فضل ماء زمزم ، وأداب شربه .

فقال صاحبنا : ماء زمزم ماء مبارك ، وقد شرب النبي ﷺ من زمزم بعد أن فرغ من طوافه في الحج كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون ، فقال : « انزعوابني عبد المطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلواً ، فشرب منه»^(٤) . وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال : « خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام من الطعم ، وشفاء من السقم »^(٥) .

وفي سنن ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له »^(٦) .

ويينبغي أن يتضطلع من ماء زمزم لحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنهم ، فجاءه رجل ، فقال:

(١) رقم (١٨٩٩).

(٢) رواه البيهقي ٥ / ١٦٤.

(٣) انظر زاد المعاد ٢ / ٢٩٨.

(٤) رقم (١٢١٨).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١١١٦٧) ، والأوسط (٣٩١٢).

(٦) رقم (٣٠٦٢).

من أين جئت؟ فقال : من زمزم ، قال : فشربت منها كما ينبغي؟ قال : وكيف؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، أي : الكعبة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثة ، وتصلع منها ، فإذا فرغت منها ، فاحمد الله عز وجل ، فإن رسول الله ﷺ قال : «إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم» رواه ابن ماجة وغيره^(١).

وله أن يحمل معه شيئاً من ماء زمزم ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : «أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله» رواه الترمذى^(٢).

ثم قال هذا السائل أيضاً لصاحبنا : إن العلماء يذكرون الخطيم واستحباب الدعاء عنده ، فأي مكان هو من البيت ؟ لأنني سمعت بعض الناس يقول : إنه ما بين الباب والحجر الأسود ، وسمعت البعض منهم يقول : إنه ما تحت الميزاب ؟

فقال له صاحبنا : اختلف العلماء رحمة الله فيما يسمى بالخطيم ، فمنهم من قال : هو ما بين الحجر الأسود والباب ، ويستأنسون لذلك بما جاء في شعر الفرزدق ، حينما مدح زين العابدين بالقصيدة المشهورة ، ومحل الشاهد منها قوله :

يكاد يمسكه عرفان راحته

ركن الخطيم إذا ما جاء يستلم

ومنهم من قال : هو جدار الحجر ؛ لأنه لما ارتفع البناء ببنيان الكعبة

(١) ابن ماجة رقم (٣٠٦١) ، والحاكم (١٧٣٨) ، والبيهقي (٩٤٣٨) .

(٢) رقم (٩٦٣) وقال : حديث حسن غريب .

بقي الجدار الذي جوار الحِجْر كأنه محظوم ؛ لِقَصَرِه ، فسمى الحطيم.

والقول الآخر لعله هو الصحيح : أن الحطيم هو الحِجْر نفسه ، وهو الذي يصب فيه ميزاب الكعبة ، والذي يدل على ذلك ما ثبت عنه ﷺ في خبر حديث الإسراء قال ﷺ : « بينما أنا في الحطيم ، وربما قال : في الحِجْر مضطجعاً إذ أتاني آت ... » ^(١) فهذا يدل على أن الحطيم هو الحِجْر.

زيارة المسجد النبوي :

قال أحد الرفقة لصاحينا : بعد أن فرغنا من طواف الوداع ، وركبنا مسافرين إلى المدينة المنورة ؛ لزيارة مسجد رسول الله ﷺ ، نحب أن تعرفنا بآداب زيارة المسجد النبوي ، وكيفية السلام على خير البرية ، رسول الله ﷺ ، وعلى صاحبيه ، وكيفية السلام على أهل البقيع والشهداء .

فقال : إني أوصيكم أيها الأصحاب بكثرة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، فإن الصلاة والسلام عليه من أجل الطاعات ، وأفضل القربات ، وقد فرض الله علينا الصلاة والسلام عليه ﷺ ، وحثنا عليها فقال سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَكَتُهُ رُبُّصَلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْمُرُهُمَا الَّذِينَ إِمَانُوا صَلُوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ^(٢) ، وقال ﷺ : « من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرًا » رواه مسلم ^(٣) ، فأكثروا من الصلاة والسلام عليه في أي وقت وفي أي مكان ؛ ليحصل لكم الأجر الوافر من الله سبحانه .

أما زياره مسجده ^ﷺ فهي مشروعة في كل وقت سواء في الحج أو في غيره ؛ لقوله ^ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ،

(١) البخاري (٣٨٨٧).

(٢) الأحزاب : ٥٦.

(٣) رقم (٤٠٨).

ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى » متفق عليه^(١) ، وقوله ﷺ: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام» متفق عليه^(٢) .

فعندما ت يريد التوجه إلى المدينة تنوي بقلبك زيارة مسجد الرسول ﷺ؛ لشروعتها بالإجماع ، فإذا وصلت إلى المدينة ، وقصدت المسجد النبوي ، قدّم رجلك اليمني للدخول ، وقل : بسم الله ، والصلاحة والسلام على رسول الله ، أَعُوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وتقول ذلك أيضاً إذا دخلت أي مسجد من المساجد.

ثم تصلي ركعتين تحيي المسجد ، وإن أمكنك أن تصليها في الروضة الشريفة فهو أولى ؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» متفق عليه^(٣) ، والصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام ، فالصلاة فيه بمائة ألف فيها سواه ، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسين إله صلاة .

إذا صلية الركعتين تحيي المسجد استحب لك أن تسلم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهم ، فتدبر إلى قبورهم ، وتقف قبالة وجهه ﷺ بأدب وخفض صوت ، كأنك تشاهده حياً، مملوء القلب هيبة ومحبة له عليه الصلاة والسلام ، وتصلي وترسل عليه بأي نوع من الألفاظ المشروعة المعروفة بالصلاحة والسلام عليه ﷺ ، وقد « كان ابن عمر رضي

(١) البخاري رقم (١١٨٩)، ومسلم رقم (١٣٩٧).

(٢) البخاري رقم (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) البخاري رقم (١١٩٦)، ومسلم رقم (١٣٩١).

الله عنهم إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أميته ، ولا يزيد على هذا غالباً»^(١).

ولا بأس أن تزيد إذا كان كلاماً مشروعًا نحو : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا صفوة خلق الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، وقائد الغر الماجلين ، السلام عليك وعلى آل بيتك الطيبين الطاهرين ، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين ، السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وسائر عباد الله الصالحين ، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه وخير خلقه ،أشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده .

ثم تنتقل عن يمينك قليلاً ، و وسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وتقول : «السلام عليك يا أبا بكر» ، ولك أن تزيد أيضاً : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً ، اللهم ارض عنك .

ثم تنتقل عن يمينك قليلاً ، وتقول في سلامك على عمر رضي الله عنه : «السلام عليك يا عمر» ، ولك أن تزيد أيضاً : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً ، اللهم ارض عنه .

(١) سنن البيهقي (١٠٠٥١) ، مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٩٣) ، مصنف عبد الرزاق (٦٧٢٤).

وأي كيفية مشروعة في السلام على النبي ﷺ وصحابيه فعلت فلا بأس .

ومن آداب السلام عليه ﷺ : عدم رفع الصوت ، فإن كثيراً من الناس يرفعون أصواتهم عنده ، وهذا قد نهى الله عنه ، يقول الله عز وجل في الأدب مع نبيه ﷺ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْتَئِكُ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهَ قُلُوبُهُمْ لِتَنَقُّوَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾^(١) .

وقال لنا صاحبنا أيضاً : أود أن أنبهكم لأمر مهم ، ينطوي فيه كثير من العامة ، وهو أن يأتي القبر لقصد الدعاء عنده ، أو لاستلام الشباك ، أو جدران الحجرة النبوية ، أو التمسح بشيء منها ، أو أن يضع يديه على صدره ، كحاله في الصلاة ، فهذا كله لا يصح ، فلم يرد عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه الأمر بذلك ، ولم يفعله أحد من السلف الصالح ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، فعليكم أن تحدروا من البدع ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله .

واعلموا أن طلب الحاجة والاستغاثة والاستغاثة وغيرها من العبادات لا تكون إلا لله ، ولا تطلب إلا منه سبحانه ، ومن صرف شيئاً منها لغير الله فقد أشرك عياذاً بالله .

وقد وصف ابن القيم رحمه الله الزيارة المشروعة في نونيته المشهورة ، فقال :

فإذا أتينا المسجد النبوي صل
يينا التحيّة أولاً ثنان

(١) الحجرات : ٣ .

بتمام أركان لها وخشوعها
 وحضور قلب فعل ذي الإحسان
 ثم اثنينا للزيارة نقصد الـ
 قبر الشريف ولو على الأجهان
 فنقوم دون القبر وقفه خاضع
 متذلل في السر والإعلان
 وكأنه في القبر حي ناطق
 فالواقفون نواكس الأذقان
 وأتى المُسلّم بالسلام بهيبة
 ووقار ذي علم وذي عرفان
 لم يرفع الأصوات حول ضريحه
 كلا ولم يسجد على الأذقان
 كلا ولم ير طائفاً بالقبر أنسـ
 بوعاً كان القبر بيت ثان

زيارة البقيع :

ثم قلت لصاحبـي : إنك وعدتنا بيانـ كيفية زيارة قبورـ أهلـ البـقـيعـ
 عندما نصلـ إلىـ المـديـنةـ .

فقال : نعم إن الزيارة التي يستعملها الناس منها ما هي مشروعة ، ومنها ما هي غير مشروعة :
أما المشروعة :

فهي أن يقصد بها السلام على الميت والدعاء له ، والاعتبار ، والتذكر للدار الآخرة ، ويقول في السلام عليهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم للاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأجرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجراهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا و لهم . فالزيارة على هذه الكيفية هي المشروعة ؛ لأنها منقولة عن الرسول الكريم ﷺ .

وأما الزيارة التي ليست مشروعة :

بل هي مبتدعة ، فهي أن يقصد بها الصلاة عند القبر والدعاء ، ظناً من الزائر أن هذا مما يقرب من الله ، فهذا غير مشروع ، وأما إن طلب حوائجه من صاحب القبر ، فهذا شرك أكبر عيادة بالله منه .

ثم قلت لصاحب : هل هناك في المدينة شيء غير البقيع وشهداء أحد يحسن أن نزوره ؟

قال : نعم ، هناك مسجد قباء تستحب زيارته ؛ لأن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً ، ويصلّي فيه ركعتين^(١) ، وفي حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من تطهر في بيته ، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»^(٢) ، وهو مسجد

(١) رواه مسلم (١٣٩٩).

(٢) رواه أحمد ٤٨٧ / ٣ ، وابن ماجة (١٤١٢) ، والحاكم ٤٨٧ / ١ وصححه .

أسس على التقوى ، كما بين ذلك ربنا جل شأنه في كتابه الكريم .

وصية بعد إتمام المناسك والزيارة :

قلت لصاحبِي : لقد أحسنت وأفدتَنا في جميع المسائل التي احتجنا إليها ، فهل من نصيحة ترشدنا بها ؟ لتكون خاتمة الجلسات معك ؟

فقال : أسأل الله لي ولكلم حسن الخاتمة ، وأوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل ، فهي وصيته سبحانه لعباده الأولين والآخرين ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾^(١) فتقوى الله سبحانه وتعالى هي أهم ما يتتصف به العبد؛ لأن من حقها حصل له خير الدنيا والآخرة؛ لأن الله يكون معه ، ومن كان الله معه حصل له كل خير ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾^(٢) .

ثم إنكم أيها الحجاج قد أكملتُم مناسككم ونسأَل الله لنا ولكلم القبول والمغفرة ، وقد وقفتُم ودعوتُم الله في عرفات والمشعر الحرام ، وفي منى ، وفي البيت العتيق ، وتبتُم إلى ربكم مما سلف من الذنوب والخطايا ، وعاهدتم الله على أن لا تعودوا إلى سيئاتكم السابقة ، وتبتُم إليه توبة نصوحاً ، فلا بد أن تصدقوا مع الله ، ولا تفسدوا ما حصل لكم من المغفرة والأجر العظيم ، باقتراح السيئات .

ولابد أن تكون حالة أحدكم في هذا الوقت مع الله أحسن من حالته قبل حجه ، فيجدد نشاطه في المحافظة على الواجبات ، واجتناب

(١) النساء : ١٣١ .

(٢) النحل : ١٢٨ .

المحرامات، وليخلص العبادة لله وحده ، ولا يصرف شيئاً من العبادات لغير الله ، فالذبح والنذر والدعاء والاستعانة والاستغاثة لا تكون إلا لله وحده ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١) لا شريك له ويدرك أمرت وأنا أول المسلمين ، وكما قال جل وعلا : ﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَطْمَبِرِ ﴾^(٢) إن تدعوه هم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجأبوا لكم و يوم القيمة يكفرون بشركتكم ولا ينتبه لكم مثل خبير^(٣) وليرحافظ على أهم العبادات التي هي الصلاة ، يحافظ على أدائها في أوقاتها مع جماعة المسلمين في المساجد كما أمر الله سبحانه ، وكما أمر بذلك رسوله ﷺ وقد قال عليه الصلاة والسلام : «صلوا كما رأيتوني أصلی» رواه البخاري^(٤) ، وقد كان ﷺ يهتم بها غاية الاهتمام ، ويقول ﷺ وهو في حالة السياق عند موته : «الصلاحة الصلاة وما ملكت أيمانكم..»^(٥) .

وينحرج زكاة ماله ، طيبة بها نفسه .

ويصوم شهر رمضان ؛ لأن صيامه أحد أركان الإسلام ، وهو شهر مبارك فيه ليلة القدر خير من ألف شهر.

ثم إنه ينبغي لكم البر بالوالدين ، وصلة الأرحام ، والإحسان إلى الفقراء والمحاويح ، والمعاملة الحسنة مع كل أحد من قريب وبعيد ، وترك الغش والخداع ، والتداليس في البيع والشراء ، والنصح لعموم المسلمين .

(١) الأئم : ١٦٢-١٦٣ .

(٢) فاطر : ١٣-١٤ .

(٣) رقم (٦٣١) .

(٤) رواه أحمد (١٢١٦٩) ، وابن ماجه (١٦٢٥) .

واعلموا أن من علامه قبول الحسنة بعدها، ومن علامه ردها
السيئة بعدها.

أسأل الله لي ولكم القبول ، وال توفيق والهداية ، وأن يمن علي وعليكم
بالاستقامة على طاعته، و توحيده، والعمل بما يرضيه سبحانه ، وأن يتوفانا
مسلمين، ويلحقنا بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك
رفيقاً .

أدعية مختارة

اعلم أيها الحاج الكريم أن من أفضل العبادات وأعظمها ذكر الله عز
وجل ودعائه ، وسؤاله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلا ، قال تعالى :
 ﴿ وَلِلّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾^(١) ، وقال سبحانه : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدِ الْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ ﴾^(٢) ، وقال سبحانه : ﴿ فَادْكُرُونِي أَدْكُرْكُمْ وَآشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾^(٣) ، وقال جل وعلا : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾^(٤) ،
وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٦﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصْبِلًا^(٥) ﴾ ، وقال ﷺ : « الدعاء هو العبادة »^(٦) .

(١) الأعراف : ١٨٠ .

(٢) غافر : ٦٠ .

(٣) البقرة : ١٥٢ .

(٤) البقرة : ١٨٦ .

(٥) الأحزاب : ٤١ .

(٦) تقدم تخریجه ص ٦ .

وإن من أفع ما تصرف فيه الأوقات ذكر الله عز وجل ودعائه في كل وقت ، وفي أوقات الإجابة آكد ؛ لا سيما يوم عرفة ، فإنه من أعظم الأيام .

وي ينبغي أن يكون الدعاء بخشوع ، وحضور قلب ، واستحضار عظمة المسؤول ، وقدرته جل شأنه ، وعظيم كرمه وعطائه ، وأن يكون السائل مختبأً لربه ، منكسرًا بين يديه سبحانه ، يرجو رحمته ، ويخشى عذابه ، موقدنا بالإجابة ، غير مستبطئ لها ، يلح في دعائه ، ويكرره ثلثاً ، مستقبلاً القبلة ، رافعًا يديه ، يدعو تضرعًا وخُفْيَة ، يبدأ دعاءه بالثناء على الله جل وعلا ، والصلاحة والسلام على نبيه محمد ﷺ ، مقرأً بذنبه ، معترفًا بتقصيره ، عازمًا في مسأله ، غير معتمد في دعائه ، مجتنبًا أكل الحرام؛ ليكون مستجاب الدعوة .

ومن أعظم الذكر والدعاء الوارد ما روی عنه ﷺ أنه قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، ولهم الحمد وهو على كل شيء قادر » رواه الترمذى^(١) .

وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ولهم الحمد وهو على كل شيء قادر ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »^(٢) .

(١) تقدم تخرجه ص ٦٠ .

(٢) البخاري (٦٣٨٥) ، ومسلم (١٣٤٤) .

ومن جوامع الدعاء والذكر الوارد :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الشَّنَاءُ
الْحَسْنُ .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصُينَ لَهُ الدِّينَ وَلُوكَرُهُ الْكَافِرُونَ.

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحْنَاكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحِيِّي
وَيُمْيِيْتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سَبَّحَنَ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ،
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

سَبَّحَنَ اللَّهُ وَبِحَمْدِهِ ، سَبَّحَنَ اللَّهُ الْعَظِيمِ .

رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ .

رَبُّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ .

رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبُّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبُّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَا ،
وَاغْفِرْ لَنَا ، وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ .

رَبُّنَا لَا تُنْزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنْكَ أَنْتَ
الْوَهَابُ .

رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ، وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنْ كُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ .

رَبُّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجَنَا وَذَرِيَّاتَنَا قَرْةَ أَعْيْنٍ ، وَاجْعَلْنَا لِلْمُمْتَقِينَ إِمَاماً .

رَبُّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا

غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رءوف رحيم .

ربنا عليك توكلنا ، وإليك أبنا ، وإليك المصير .

اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر .

اللهم إني أسألك من الخير كله ، عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ، عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم.

اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي ، وآمن رواعتي، اللهم احفظني من بين يدي ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، ومن فوقني ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.

اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِي .

اللهم أحسن عاقبتي في الأمور كلها ، وآجرني من خزي الدنيا ، وعذاب الآخرة .

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

اللهم الهمني رشدي ، وقني شر نفسي .

اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك من خير ما سألك منه عبده ورسولك محمد ﷺ ، وأعوذ بك من شر ما استعاد بك منه عبده ورسولك محمد ﷺ ، وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشدًا .

اللهم إني أسألك صحة في إيمان ، وإيماناً في حسن خلق ، ونجاحاً يتبعه فلاح ، ورحمة منك وعافية ، ومغفرة منك ورضواناً .

اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والسلامة من كل إثم ، والغنية من كل بر ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار .

اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، واشرح لي صدري ، ويسر لي أمري .

اللهم لك صلادي ونسكي ومحبتي وعماي ، وإليك ما بي .

اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، ومن العجز والكسل ، ومن الجبن والبخل ، ومن المأثم والمغرم ، ومن غلبة الدين وقهر الرجال .

اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنت ، وبك خاصمت ، أعوذ بعزيزك أن تضلني ، لا إله إلا أنت ، أنت الحي الذي لا يموت ، والجنب والإنس يموتون .

اللهم اقسم لي من خشيتك ما تحول به بيني وبين معصيتك ، ومن طاعتك ما تبلغني به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علي مصائب الدنيا ، اللهم متعمني بسمعي وبصري وقوتي ما أحیيتنی ، واجعله الوارث مني ، واجعل ثأري على من ظلموني ، وانصرني على من عاداني ، ولا تجعل مصيتي في ديني ، ولا تجعل الدنيا أكبر همي ، ولا مبلغ علمي ، ولا تسلط علي من لا يرحمني .

اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك حق ، وقولك حق ، ولقاوك حق ، والجنة حق ، والنار حق ،

والساعة حق ، والنبيون حق ، و محمد ﷺ حق .

اللهم إني أسائلك موجبات رحمتك ، وعذائم مغفرتك ، والغنية من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار .

اللهم إني أسائلك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأن تغفر لي وترحني ، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون .

اللهم أظلني تحت ظل عرشك ، يوم لا ظل إلا ظلك .

اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والمات ، ومن الخزي في الدنيا والآخرة .

اللهم رب السموات ، ورب الأرض ، ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلِيْسُ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلِيْسُ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلِيْسُ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلِيْسُ دُونَكَ شَيْءٌ ، اقْضِ عَنِّي الدِّينَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ .

اللهم أعط نفسي تقوها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت ولهاه .

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشى ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها .

اللهم إني أسائلك الهدى والتقوى والغفار والغنى .

اللهم أنت رب لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدي ووعدي ما استطعت ، أَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ ، أَبُوءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ ،

وأبوء بذنبي ، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم .

ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ ، ويكثر من الدعاء بها يحب من خيري الدنيا والآخرة ، خصوصاً هذه الدعوة القرآنية التي حد عليها رسول الله ﷺ : ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١) ، وفي الصحيحين : « كان أكثر دعاء النبي ﷺ : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار »^(٢) ، ويكررها ، ويدعو لوالديه ، وأهله ، ومشايخه ، وإخوانه ، وعموم المسلمين .

سبحان رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مُشَتَّتٌ

(١) البقرة : ٢٠١ .

(٢) البخاري (٦٣٨٩) ، ومسلم (٢٦٩٠) .

فهرس الموضوعات

٨٣	مقدمة
٨٤	الحج الركن الخامس
٨٤	اختيار رفقة الحج
٨٥	ما يفعله الحاج قبل الشروع في السفر
٨٦	النفقة الحلال
٨٨	تأدية حقوق الآخرين
٨٩	النية الخالصة
٩٠	أنواع الأنساك الثلاثة
٩٠	التمتع وهو أفضل أنواع النسك
٩٠	القرآن
٩١	الإفراد
٩٢	آداب السفر
٩٣	الإحرام من الميقات
٩٣	ما يستحب قبل الإحرام
٩٣	التجرد من المخيط
٩٤	الدخول في النسك والتلبية
٩٤	مواقف الحج
٩٥	المواقت المكانية خمسة
٩٦	المواقت الزمانية
٩٧	محظورات الإحرام

لبس المخيط.....	٩٧
استعمال الطيب.....	٩٧
إزالة الشعر والظفر.....	٩٧
تغطية الرأس والوجه.....	٩٧
عقد النكاح.....	٩٨
الوطء في الفرج.....	٩٨
المباشرة فيما دون الفرج.....	٩٩
قتل صيد البر واصطياده.....	٩٩
قطع شجر الحرم أو نباته الرطب.....	٩٩
الوصول إلى المسجد الحرام.....	١٠٠
ماذا يقول إذا دخل المسجد.....	١٠٠
طواف القدوم.....	١٠٠
الرمل والاضطباب في الطواف.....	١٠١
الدعاء بين الركن اليهاني والحجر	١٠٢
ليس هناك دعاء خاص بكل شوط بل يدعون بها يشاء.....	١٠٢
صلاحة ركعتين بعد الطواف.....	١٠٢
استلام الحجر الأسود.....	١٠٣
السعى بين الصفا والمروة.....	١٠٣
لا تشترط الطهارة في السعى بخلاف الطواف.....	١٠٤
الحلق أو التقصير	١٠٤
التحلل من العمرة والانتظار بمكة	١٠٤

١٠٤	نصائح قبل الخروج إلى منى
١٠٥	اغتنام الوقت بكثرة العبادة
١٠٦	ذكريات البيت الشريف
١٠٨	أنواع الصبر ثلاثة
١٠٩	ما يفعله الحاج يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)
١١٠	لماذا سمي يوم الثامن بيوم التروية
١١٠	الاغتسال والتطيب ولبس الإحرام ثم التلبية بالحج
١١٠	الاشتراط في الحج
١١٠	الخروج إلى منى قبل الظهر
١١٠	صلوة الظهر والعصر والعشاء قصرًا بمنى حتى أهل مكة
١١١	الوقوف بعرفة
١١١	الخروج من منى إلى عرفات
١١١	الجلوس بنمرة لوقت الزوال إن تيسر
١١١	صلوة الظهر والعصر جمًعاً وقصرًا وخطبة الإمام في المسلمين
-٤٢٢	الوقوف عند الصخرات إن تيسر وإلا ففي أي مكان
١١١	من عرفات إلا بطن عرنة
١١٢	فضل الدعاء في يوم عرفة
١١٤	الدفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس ولزوم السكينة
١١٤	الإكثار من التلبية وهو بطريقه إلى مزدلفة
١١٤	إذا وصل مزدلفة يصلي المغرب والعشاء جمًعاً ويقصر العشاء
١١٤	الانصراف إلى منى للضعفه بعد متتصف الليل

١١٥	ذكر الله عند المشعر الحرام.....
١١٥	الانصراف إلى مني حين الإسفار وقبل طلوع الشمس
١١٦	أعمال يوم العيد.....
١١٦	رمي جمرة العقبة بسبع حصيات.....
١١٦	التقاط الحصى يكون من أي مكان.....
١١٦	نحر الهدى.....
١١٧	الحلق أو التقصير
١١٧	الذهب لمرة لطواف الإفاضة.....
١١٧	السعى بعد الطواف لمن لم يسع مع طواف القدوم.....
١١٨	جواز التقديم والتأخير في أعمال يوم العيد.....
١١٨	رمي جمرة العقبة بعد طلوع شمس يوم العيد.....
١١٨	جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل.....
١١٨	كيفية رمي الجمرات الثلاث.....
١١٩	قطع التلبية برمي جمرة العقبة يوم العيد.....
١١٩	حكم التوكيل في الرمي مع القدرة.....
١٢١	أركان الحج أربعة من ترك شيئاً منها لم يصح حجه.....
١٢١	واجبات الحج سبعة من ترك واحداً منها جبره بدم.....
١٢١	باقي أعمال الحج من السنن.....
١٢٢	سؤال أهل العلم الموثوقين عند الحاجة دون غيرهم.....
١٢٢	ما يفعل في أيام التشريق في مني.....
١٢٣	اغتنام الوقت في مني بالذكر والدعاة

أيام مني من خواتيم أعمال الحج.....	١٢٣
لماذا قصر الصلاة في مني؟.....	١٢٥
هل من الأئمة من يخالف الرسول ﷺ؟.....	١٢٧
سبب اختلاف الأئمة رحهم الله.....	١٢٧
وقت النزول من مني الموافق لفعله ﷺ.....	١٢٨
جواز التعجل في يومين.....	١٢٨
التأخير إلى اليوم الثالث أفضل لموافقة فعل النبي ﷺ.....	١٢٨
رمي الجمرات الثلاث لليوم الثالث بعد الزوال.....	١٢٨
الانصراف إلى مكة.....	١٢٨
اغتنام وقت الإقامة بمكة بالطاعات.....	١٢٩
طواف الوداع واجب من واجبات الحج.....	١٢٩
بدعية مشية القهقرى عند وداع البيت.....	١٣٠
حكم طواف الوداع للحائض والنفساء.....	١٣٠
من بات بعد طواف الوداع فعليه إعادة الطواف.....	١٣٠
عدم جواز طواف الوداع ثم الرجوع إلى مني لرمي الجمرة.....	١٣١
الكلام على الملترم.....	١٣١
فضل ماء زمزم.....	١٣٢
الكلام على الحطيم.....	١٣٣
زيارة المسجد النبوى.....	١٣٤
الحث على الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.....	١٣٤
مشروعية زيارة المسجد النبوى في الحج وغيره.....	١٣٤

١٣٥	فضل الصلاة في المسجد النبوي.....
١٣٥	صلوة ركعتين في الروضة الشريفة.....
١٣٦	استحباب السلام على رسول الله ﷺ وصاحبيه
١٣٦	آداب الزيارة
١٣٦	كيفية التسليم على خير البرية ﷺ وصاحبيه.....
١٣٧	الكلام على بعض البدع التي تفعل عند قبر الرسول ﷺ
١٣٧	طلب الحاج من الله وحده.....
١٣٧	أبيات من نونية ابن القيم.....
١٣٩	زيارة قبور أهل البقيع المشروعة وغير المشروعة.....
١٣٩	زيارة مسجد قباء والصلاحة فيه.....
١٤٠	وصية بعد إتمام المناسك والزيارة
١٤٢	أدعية مختارة.....
١٤٩	فهرس الموضوعات

* * *

(٣)

حَكْمُ السَّعِيِّ رَاكِبًا

تأليف

محمد بن عبد الله السبييل

إمام وخطيب المسجد الحرام

حكم السعي راكباً^(١)

الحمد لله رب العالمين القائل : ﴿فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

والصلاوة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :

فهذا بحث موجز أنقل فيه ما ورد في حكم السعي بين الصفا والمروءة راكباً هل هو جائز أم لا ؟ وهل جوازه بعدر أم بدون عذر ؟

فنتقول وبالله التوفيق :

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : « طاف النبي صلوات الله عليه في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفا والمروءة ، ليراه الناس ولি�شرف ، وليسألوه فإن الناس غشوه ».

وروى أيضاً عن أبي الطفيف قال : « قلت لابن عباس : أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطوف ومشي أربعة أسنةُ هو ، فإن قومك يزعمون أنه سنةُ ؟ قال : فقال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله صلوات الله عليه قدم مكة ، فقال المشركون : إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه . قال : فأمرهم رسول الله أن يرمليوا ثلاثةً ويمشوا أربعًا . قال : قلت له :

(١) كتبه سماحته هيئة كبار العلماء بشأن مقترح وضع سير متحرك في المسعي .

أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة؟ قال صدقوا وكذبوا . قال : قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثُر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت ، قال : وكان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه ، فلما كثُر عليه ركب ، والمشيُّ والسعُّيُّ أفضل .

وحدث ابن عباس هذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه بـألفاظ : فلما رأى كثرة الناس دعا براحته فقعد عليها لكي ينظر الناس فطاف وهو راكب ، وكان أن يطوف مashiًا أعجب إليه .

وهذا حديث يدلان على أن النبي ﷺ طاف بين الصفا والمروة راكبًا ، وكان ركوبه ﷺ في هذه الحالة لغرض أن يراه الناس ويسألوه .

كما يدل الحديث الثاني أنه ﷺ بدأ بطوافه بين الصفا والمروة مashiًا ، ولما كثر عليه الناس رجالاً ونساءً ليروه كيف يعمل وماذا يعمل ركب .

وفيه أيضًا قول ابن عباس : والمشيُّ والسعُّيُّ أفضل وهو يدل على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة مختلف عن المشي في الفضيلة والأجر والثواب ، فالمشيُّ أفضل وأكثرًا أجراً ، لأن جواز الركوب ينحصر في حالة العذر فقط .

مذاهب الأئمة في المسألة :

١ - مذهب الحنفية :

قال الكاساني: «إن كان قادرًا على المشي – يعني في السعي – بنفسه

فحمل أو ركب يلزمه الدم ؛ لأن السعي بنفسه عند القدرة على المشي واجب، فإذا تركه فقد ترك الواجب من غير عذر فيلزمه الدم ، كما لو ترك المشي في الطواف من غير عذر »^(١) .

وذكر شمس الأئمة السرخي في المسوط أن حكم الطواف بين الصفا والمروة محمولاً أو راكباً حكم الطواف بالبيت محمولاً أو راكباً .

وذكر قبله فقال : وعند الحنفية أن من واجبات الطواف المشي إلاّ من عذر حتى لو طاف راكباً من غير عذر عليه الإعادة مadam بمكة ، وإن عاد إلى بلده يلزمه الدم ، وكذا الحكم عندهم فيمن طاف محمولاً لغير عذر كما تقدم .

٢ - مذهب المالكية :

في المدونة : « قلت : فهل مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً من رجل أو امرأة ؟

قال : قال مالك : لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً إلاّ من عذر.

قال : وكان ينهى عن ذلك أشد النهي .

قلت لابن القاسم : فإن طاف راكباً هل كان يأمره مالك بالإعادة ؟

قال : أرى إن لم يفت ذلك رأيت أن يعيد .

قلت لابن القاسم : فإن تطاول ذلك هل عليه دم ؟ قال : نعم »^(٢) .

(١) بداع الصنائع / ٢ / ١٣٤ .

(٢) المدونة (١ : ٤١١)

وفي المتنى للباجي : فإن سعى راكباً من غير عذر ، فقد قال ابن القاسم : يعيد ما لم يفُت ، فإن تطاول ذلك فعليه دم ، ووجه ذلك أن يأتي بالعبادة على الوجه المشروع فيها من السعي ما لم يفُت ذلك ، فإذا فات بانفصاله من الطواف لم يبق إلا جبره بالدم ^(١).

٣ - مذهب الشافعية :

قال النووي : « الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف؛ لأنه أشبه بالتواضع لكن سبق هناك خلاف في تسمية أن الطواف راكباً مكروه ، واتفقوا على أن السعي راكباً ليس بمكرهه لكنه خلاف الأفضل ؛ لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنفس المسجد بالدابة ، وصيانته من امتهانه بها ، وهذا المعنى مختلف في السعي ، وهذا معنى قول صاحب الحاوي : الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف . ولو سعى به غيره محمولاً جاز لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبياً صغيراً أو له عذر كمرض ونحوه » ^(٢).

وقال أيضاً :

« ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكباً جاز ، ولا يقال : مكرهه ولكنه خلاف الأولى ، ولا دم عليه ، وبه قال أنس بن مالك ، وعطاء ، ومجاهد قال ابن المنذر : وكراه الركوب عائشة ، وعروة ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أبو ثور: لا يجزئه ويلزم الإعادة ، وقال مجاهد : لا يركب إلا لضرورة ، وقال

(١) المتنى (٢: ٣٠٢)

(٢) المجموع (٨: ٧٥)

أبو حنيفة : إن كان بمكة أعاد ولا دم عليه ، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم . دليلنا الحديث السابق أن النبي ﷺ سعى راكباً^(١) .

٤ - مذهب الحنابلة :

في مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه : « سألت أبي عن الركوب بين الصفا والمروة من غير علة أو من علة ، والطواف بالبيت من علة ؟

قال : أكرهه من غير علة ، إذا كان علياً يركب ويحمل حول البيت ، واحتج بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(٢) .

وحدثت أم سلمة الذي احتج به الإمام أحمد رحمه الله أخرجه البخاري في صحيحه في موضع منها في كتاب الحج باب المريض يطوف راكباً ولفظه :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفت رسول الله ﷺ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور^(٣) .

وهذه الرواية عن الإمام تحتمل كراهة التحرير وكراهة التنزيه سواء . حيث قد اختلفت الرواية عنه في المسألة ، فقد قال في المغني :

(١) المجموع (٧٧: ٨)

(٢) مسائل عبد الله عن أبيه (ص ٢٢٧)

(٣) صحيح البخاري (٣: ٤٨٠ و ٣: ٤٩٠ و ١: ٥٥٧) وغيره .

« فأما الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر فمفهوم كلام الخرقى أنه لا يجزئ وهو إحدى الروايات عن أَحْمَد ؛ لأن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة » ؛ ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاه .

والثانية يجزئه ويجبره بدم ، وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال : يعيد ما كان بمكة ، فإن رجع جبره بدم ؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج ، فأشباه ما لو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس .

والثالثة : يجزئه ولا شيء عليه . اختارها أبو بكر وهي مذهب الشافعى وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ طاف راكباً .

قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ ؛ ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزاءه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ، ولا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل .

ثم قال : فأما السعي راكباً فيجزئه لعذر ولغير عذر ؛ لأن المعنى الذي منع الطواف راكباً غير موجود فيه » انتهى ^(١) .

وقال ابن عبد القوي :

ومن يسع محمولاً هناك وراكباً ولا عذر أجزا عنه في المتأكد
والرواية الثالثة عن الإمام في الطواف أنه يجزئه ولا شيء عليه، يدل على جواز السعي عنده راكباً بغير عذر ولا شيء عليه من باب أولى .

وقال الزركشي في شرح قول المصنف : « ومن طاف أو سعى محمولاً^(١) أجزاءً » :

« وحكى أبو محمد رواية ثانية : يجزئه ويحبره بدم ، ولم أرها لغيره ، بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي في الرد على أبي حنيفة قال : طاف رسول الله ﷺ على بيته ، وقال هو « إذا حمل فعليه دم » انتهى .

ثم قال : وحكم السعي حكم الطواف عند الخرقى وصاحب التلخيص وأبي البركات وغيرهم ، قال القاضى : وهو ظاهر كلام أحمد ، قال في رواية حرب : لا بأس بالسعى بين الصفا والمروة على الدواب للضرورة ، وخالفهم أبو محمد فقطع بالإجزاء^(٢) .

وقال في الإنصاف : « فائدة : السعي راكباً كالطواف راكباً على الصحيح من المذهب نص عليه وذكره الخرقى، والقاضى، وصاحب التلخيص، والمجد وغيرهم وقدمه في الفروع والزركشى، وقطع المصنف وتبعه الشارح بالجواز لعذر ولغير عذر»^(٣) .

وفي منسك الشيخ ابن جاسر : « ومن طاف أو سعى راكباً أو محمولاً^(٤) لغير عذر لم يجزئه الطواف ولا السعي ؛ لأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً كالصلاحة هذا هو الصحيح من المذهب . ومشى عليه في المتهى والإيقاع وغيرهما من كتب المتأخرین من الحنابلة .

وإن طاف أو سعى راكباً أو محمولاً^(٥) لعذر أجزاء ؛ لحديث ابن عباس

(١) شرح الزركشى على مختصر الخرقى (٣: ٢١٨ - ٢٢٠)

(٢) الإنصاف (٤: ١٣)

أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، وعن أم سلمة قالت : شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة متفق عليه . وكان طوافه ﷺ راكباً لعذر كما يشير إليه قول ابن عباس : « كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان النبي ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب » رواه مسلم ثم ذكر ما في المغني على ما تقدم » ^(١) .

وقال الشيخ الشنقيطي :

« اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلاً أنه إذا سعى راكباً أو طاف راكباً أحجزأه ذلك لما قدمنا في الصحيح من أنه ﷺ طاف في حجة الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة وهو على راحلته .

ومعلوم أن من أهل العلم من يقول : لا يحيزه السعي ، ولا الطواف راكباً إلاّ لضرورة ، ومنهم من يقول : إن ركب ولم يُعد سعيه ماشياً حتى رجع إلى وطنه فعليه الدم .

والأشهر هو ما قدمنا ؛ لأن النبي ﷺ طاف راكباً وسعى راكباً ، وهو صلوات الله وسلامه عليه لا يفعل إلاّ ما يسوغ فعله . وقد قال : « لتأخذوا عني مناسككم » .

والذين قالوا : إن الطواف والسعى يلزم فيهما المشي قالوا : إن ركوبه

لعلة ، وبعضاً منهم يقول : هي كونه مريضاً كما جاء في بعض الروايات ^(١) وبعضاً منهم يقول : هي أن يرتفع ويشرف حتى يراه الناس ويسأله ، وبعضاً منهم يقول : هي كراهيته أن يضرب عنه الناس . وقد قدمنا الروايات بذلك في صحيح مسلم . ففي حديث جابر عند مسلم : « طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه ؛ لأنَّ يراه الناس ويشرف وليسأله فإن الناس قد غشوه ». ^(٢)

وفي رواية في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسأله فإن الناس قد غشوه ». ^(٣)

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس » ^(٤) .

هذا وقد رأينا فيما نقل عن الأئمة الأربع أن مالكًا وأبا حنيفة رحمهما الله يوجبان المشي في السعي بين الصفا والمروة إذا لم يكن للساعي عذر . وأما الشافعي فقد نقل أصحابه جواز الركوب مطلقاً لعذر أو بدون عذر ، ولكنه خلاف الأولى .

(١) رواه أبو داود في سنته (٢ : ١٧٧) من طريق يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف عند أهل الحديث ، والبيهقي في سنته (٥ : ١٠٠) وقال : إن زيادة لفظة « يشتكي » تفرد بها يزيد . وقال ابن القيم : في الزاد (٢ : ٢٣٠) هذا إن كان محفوظاً فهو في إحدى عمره ، وإنما فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الأولى من طواف القدوم .

(٢) أضواء البيان (٥ : ٢٥٣ - ٢٥٤)

وأما الإمام أحمد فقد ذكر عنه أصحابه ثلاثة روايات في الطواف منصوصاً عليها : الأولى عدم الجواز إلاّ من عذر ، والثانية يجزئه ويحبره بدم ، والثالثة يجزئه ولا شيء عليه .

ويؤخذ منها الروايات في السعي أيضاً ، فإن السعي أخف من الطواف ؛ لأن الطواف ركن بالإجماع بخلاف السعي .

وقال الزركشي : حكم السعي حكم الطواف عند الخرقى وصاحب التلخيص وأبى البركات وغيرهم ، وقال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد .
وأما المعني فقد اختار إجزاءه راكباً لعذر ولغيره .

ولا ريب أن الجميع متفقون على جواز الركوب في حالة العذر ، وأن الذين أجازوا الركوب صرّحوا بأفضلية المشي اقتداء بالنبي ﷺ .

وإذا تأملنا في أدلة الذين أوجبوا المشي ، ولم يجززوا الركوب في السعي وجدنا أدلة غير صريحة في إيجاب المشي ، فابن عباس بين أن النبي ﷺ ركب ليسأله الناس ولি�شرف عليهم ، ولكنه بنفسه صرخ في آخر الحديث بأن المشي أفضل وأعجب إلى النبي ﷺ ^(١) .

ففضيله المشي على الركوب في الطواف بين الصفا والمروة يدل على إجازته الركوب مع كونه مفضولاً عن المشي .

وقوله لأم سلمة : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » ليس فيه إلاّ إرشاده لها كيف تطوف فعلها ظنت أن شكوكها تسقط عنها

(١) ينظر ص ٣٤٣ .

الطواف ، وليس فيه إيجاب المشي بدون عذر ، فإذا لم يدل دليل على وجوب المشي في الطواف ، ففي السعي لا يدل على وجوبه من باب أولى . فإن أمر السعي أخف من أمر الطواف ؛ لأن الطواف ركن بالإجماع بخلاف السعي .

وقد مضى الحديث عن ابن عباس عند أبي نعيم في مستخرجه بلفظ : « وكان أن يطوف ماشياً أعجب إليه »^(١) وهذا تعبير الصحابي وتفسيره لفعل النبي ﷺ ، وهذه الرواية تدل على جواز الركوب في السعي بين الصفا والمروة فيها يظهر بعذر أو بدون عذر .

وبعد ما قدمته من إيضاح الحكم الشرعي فيما يتعلق بالسعى بين الصفا والمروة راكباً لعذر شرعي ، وحيث إن السيور الكهربائية المتحركة في وقتنا الحاضر تحمل الواقف والماشي عليها من مكان لآخر ، فهي من أنواع المراكب ؛ لهذا فإني أرى مناسبة تركيب سيور متحركة في الجزء الأوسط من المسعي بين الصفا والمروة للحاجة إلى ذلك خدمة للساعين المعدورين شرعاً ، وصفتها :

أن تكون سيرين كهربائيين متحركين في وسط المسعي يخصص الشرقي منها للانتقال من الصفا إلى المروة والآخر للعائد من المروة . ويكون عرض صافي كل مسار متراً وعشرين سنتيمتراً (١٢٠) يحيط بكل واحد منها حاجزاً بارتفاع متراً واحداً يتکئ عليه الساعي عند الحاجة ، ويكون مجموع العرض مع الحاجز أربعة أمتار وعشرون سنتيمترات ، وهذا أقل عرض ممكن لتركيب الأجهزة كما أكد له لنا المتخصصون المؤوثق بهم .

وما يؤيد تركيب سيور كهربائية متحركة في المسعى ، أن فوائد هذه السيور كثيرة سأشير إلى بعضها فيما بعد ، وأن استعمالها لا يشكل أي خطورة على الساعين ؛ وذلك لأمور منها :

١ - أن تركيب السيور المتحركة بالمسعى لا تدعوا إلى التخوف من جهل بعض الناس باستخدامها ، لاسيما أنه يوجد في المسجد الحرام عدد من السلام الكهربائية المتحركة منذ حوالي عشر سنوات تستعمل للصعود والنزول ولم يحصل إشكالات بسببها والله الحمد ، بل أدت إلى سرعة نقل الراغبين من رواد المسجد الحرام إلى السطح وقللت من الزحام.

٢ - أن هذه السيور ستسير على منسوب الدور الأول للمسعى بشكل مستقيم ، ويتم الدخول إليها والخروج منها بشكل يسير .

٣ - سوف تؤمن في هذه السيور وسائل التحكم والسيطرة عليها بإذن الله ، ويتم إيقافها بسهولة مطلقة عند الحاجة .

٤ - تحدد سرعة السير بنصف متر في الثانية لتناسب حركة الماشي عليه وتلائمها .

هذا وسوف يتحقق استعمال السيور الكهربائية المتحركة في المسعى بعد تركيبها فوائد متعددة منها :

١ - مساعدة - المعدورين شرعاً - من العجزة والمعاقين على السعي بين الصفا والمروة ، وتسهيل حركتهم .

٢ - مساعدة من لا يستطيع إكمال السعي مashi'a ؛ لكبر سن أو إرهاق

أو مرض أو غيرها من الأعذار الشرعية ، حيث إنه يستطيع أن يمشي فوق السير على قدر استطاعته ويقف عليه إذا تعب ويكمل السعي واقفاً ، وفي هذه الحالة يكون السعي على السير فيه ميزة على السعي بالعربة ؛ لأنه يستطيع أن يمشي على السير بعض الأشواط . ولو قيل : إنه قد يسعى على هذه السيور من ليس بمعذور فالأمر ينطبق على عربات السعي الموجودة الآن لسعي المعذورين شرعاً .

٣ - انتظام حركة السعي بوجود مسار محدد في الوسط كما هو الحال في الدور الأرضي من المسعي ، وهذا يؤدي إلى تسهيل حركة المسعي بسبب انتظام مسارات السعي للذهاب والعودة دون اختلاط بالحركة المعاكسة .

٤ - إن وجود سيور متحركة لخدمة المحتاجين إليها أثناء السعي سيحقق راحة نفسية للحاج والمعتمر الذي لا يستطيع إكمال السعي ماشياً لكبر سن أو إرهاق أو مرض ، وذلك عندما يسعى وهو واقف على قدميه ويمشي ما يستطيعه من خطوات .

وهذا يتلاءم مع ما شهدناه المسجد الحرام من عمارة وتنظيم وتهيئة لأفضل سبل الراحة للحجاج والمعتمرين .

هذا وأسائل الله العزيز القدير أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس الرسالة

١٥٧	ذكر بعض الأحاديث الدالة على سعي النبي ﷺ راكباً
١٥٨	مذاهب الأئمة في السعي راكباً
١٥٨	١ - مذهب الحنفية
١٥٩	٢ - مذهب المالكية
١٦٠	٣ - مذهب الشافعية
١٦١	٤ - مذهب الحنابلة
السيور الكهربائية المتحركة في وقتنا الحاضر من أنواع المراكب	
١٦٧	
المقترن بتركيب سيرين كهربائيين متحركين في وسط المسعى	
١٦٨	فوائد تركيب السيور الكهربائية

(٤)

فضل مكة ووجوب الأدب فيها

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

فضل مكة ووجوب الأدب فيها

الحمد لله الكريم الوهاب صاحب الفضل والإحسان ، اختص بعض البقاع بالفضل وميزها على سائر البلدان ، والصلاحة والسلام على المختار من ولد عدنان ، نبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله من بعثة الله بالهدى ودين الحق ليظهره على سائر الأديان ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان ، وبعد :

لقد اختص الله تعالى مكة وشرفها ورفع قدرها بهذا البيت الحرام ، فجعلها قبلة للمسلمين ، وحرماً آمناً يجبي إليه ثمرات كل شيء ، كما قال تعالى : ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً إِمَّا يُجْعَلَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧] ، فنعمـة الأمـن من أعـظم النـعم التي يتـقلبـ فيها المـسلـموـن في هـذا الـبلـد الـحرـام ، مع توـفـر أنـواع الـأـرـزـاق منـ المـاـكـلـ والمـاـشـارـبـ وأـطـاـيـبـ الشـامـ ، استـجاـبة لـدـعـوـة إـبـراهـيمـ الـخـليلـ عـلـيـهـ السـلامـ ، حينـ قالـ : ﴿وَأَرْزُقُ أَهْلَهُ، مِنَ الْثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦] .

ولمكانـة هـذا الـبيـت عندـ اللهـ تـعـالـيـ أـضـافـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ تـكـرـيـمـاـ لهـ وـتـعـظـيـمـاـ ، فقالـ تعالىـ : ﴿وَطَهَّرْ بَيْتَنَا لِلطَّاهِرِينَ وَأَقَاءِيمِنَ وَالرُّكْحَ السُّجُودِ﴾ [الحجـ: ٢٦] .

وكـفـىـ بـهـذـهـ الإـضـافـةـ فـضـلاـ وـشـرـفـاـ ، وـهـذـاـ أـقـبـلـ قـلـوبـ العـالـمـينـ إـلـيـهـ ، وـسـلـبـتـ نـفـوسـهـمـ حـبـاـ لـهـ وـشـوـقـاـ إـلـىـ رـؤـيـتـهـ ، فـهـوـ المـاثـابةـ لـلـمـحـبـينـ ، يـثـبـونـ إـلـيـهـ ، وـلـاـ يـقـضـونـ مـنـهـ وـطـرـاـ أـبـداـ ، كـلـمـاـ اـزـدـادـواـ لـهـ زـيـارـةـ اـزـدـادـواـ لـهـ حـبـاـ وـإـلـيـهـ اـشـتـيـاقـاـ ، فـلـاـ الـوـصـالـ يـشـفـيـهـمـ ، وـلـاـ الـبعـادـ يـسـلـيـهـمـ .

وهذا البيت هو أول بيت وضعه الله تعالى في الأرض لتوحيده وطاعته ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَارِكُ وَهُدَى لِلْعَالَمِينَ ٦٦ فِيهِ ءَايَاتٌ يَسِّرُّتْ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ، كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧] ، ففي هذه الآية العظيمة وصف الله تعالى بيته الحرام بخمسة صفات :

الأولى : أنه أسبق بيوت العالم وضعًا في الأرض للعبادة .

الثاني : أنه مبارك ، والبركة : كثرة الخير ودوامه ، فليس في بيوت العالم أبراً منه ، ولا أكثر خيراً ، ولا أدوم وأنفع للخلافة .

الثالثة : أنه هدى للعالمين ، وقد وصفه بالمصدر نفسه وبالغة ، حتى كأنه هو نفس الهدى .

الرابعة : ما تضمنه هذا البيت من الآيات البينات التي تزيد على أربعين آية ، من أعظمها الكعبة المشرفة ، ومقام إبراهيم عليه السلام ، وأثر قد미ه في المقام ، وكذلك الصفا والمروة ، والركن ، والخطيم ، وزمزم ، والمشاعر كلها .

الخامسة : الأمان لداخله قال تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ، كَانَ ءَامِنًا ﴾ ، وقد قال بعض أهل العلم : صورة الآية خبر ، ومعناه أمر ، وتقديره : (فأمنوه) .

وإن تعظيم هذا البيت الحرام من تعظيم رب هذا البيت سبحانه وتعالى ، فحربي بالمسلم أن يعرف له منزلته وقدسيته ، فلا يحدث فيه حدثاً يغضب الله تعالى ، بأن يعمل منكراً ، أو يدعوا لشعار ، أو حزب ، أو طائفة

يفرق بها كلمة المسلمين ، أو يثير بينهم الفتنة والقلاقل .

بل الواجب على المسلمين أن يتأدبو بآداب الإسلام ، ويؤدوا شعائرهم بكل سكينة ووقار ، ويبعدوا عن الظلم والإلحاد ، وقد توعد المولى عز وجل من ينوي الإلحاد في هذا البيت بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَادٍ يُظْلَمُ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. وهذا من خصوصيات هذا البلد الأمين أن من هم بعمل سيئة فيه ، فإن الله عز وجل يعاقبه ، ولو لم يفعل ، بل بمجرد العزم على إرادة الظلم .

وإن من خصوصيات هذا البلد الأمين أيضاً مضاعفة الحسنات ، فالصلوة الواحدة فيه بائمة ألف صلاة فيها سواه .

وقد فرض الله تعالى على المسلمين حج هذا البيت ، وأمر خليله إبراهيم عليه السلام بأن يؤذن في الناس بالحج ، فيأتون إليه رجالاً وركباناً من كل حدب وصوب ، مليين نداء ربهم ، موحدين ، مهليلين ، مكبرين .

أخي المسلم : إنك وأنت تؤدي هذه الشعيرة العظيمة تلتقي بأخوانك المسلمين الذين توافدوا إلى بلد الله الحرام من كل فج عميق ، فعليك بحسن الخلق ، وبذل المعروف ، ومساعدة المحتاجين ، والرفق بالضعفاء والمساكين ، فكل ذلك من أعمال البر ، فالكلمة الطيبة صدقة ، وتبسمك في وجه أخيك صدقة ، وستجد ذلك في ميزان حسناتك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وإن أعظم الحسنات هو توحيد الله تعالى وطاعته ، والبعد عن الشرك ، ووسائله ، والبدع والخرافات التي تفسد العبادات ، والله عز وجل أمرنا بالاتباع ، ونهانا عن

الابداع ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَئْتَكُمُ الرَّسُولُ فَحُذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَاوُا ﴾ [الحشر: ٧].

وقال عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه . وفي رواية لسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ». .

وشر الأمور المحدثات في الدين ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

روى الدارمي بسنده صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم ». .

شرع الله كامل ، وفيه الكفاية لمن رام السعادة ، وقد قال عز وجل : ﴿ الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ أَإِسْلَامَ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] ، فواجب على المسلم أداء الشكر لهذه النعم ، وذلك بلزوم الأدب مع الله تعالى ، والقيام بأداء الواجبات ، والمحافظة على أوامر الله ، والبعد عن الظلم ، والسلط على عباد الله المؤمنين في هذا البلد الأمين الذي نهى الله سبحانه فيه عن صيد الحيوان أو تنفيه ، بل حرم قطع شجره وحشيشه كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، لا يغضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، إلا من عرفها ، ولا يختلي خلاه » متفق عليه .

أخي المسلم : يا لها من نعمة ، ما أعظمها ، أن هدانا ربنا لأقوم طريق ووفقنا للوصول لبيته العتيق ، نؤدي هذا الركن العظيم ، نقف في هذه المشاعر المقدسة ، حيث وقف الأنبياء عبودية خالق الأرض والسماء ، فهنيئاً لمن وفق لحج بيت مبرور لا رفت فيه ولا جدال ولا فسوق ، قد غفر الله له ذنبه وخرج منه كيوم ولدته أمه . فاللهم وفقنا لحج مبرور ، وسعي مشكور ، وذنب مغفور .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

الفهرس

١٧٣ خصوصية ومكانة بيت الله الحرام.....
١٧٤ وصف الله تعالى بيته الحرام بخمسة صفات.....
١٧٥ مضاعفة الحسنات من خصوصيات البلد الأمين.....
١٧٦ نصائح لحجاج بيت الله الحرام.....

(٥)

حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد

تأليف

محمد بن عبد الله السبييل

إمام وخطيب المسجد الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد^(١)

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد تكرر السؤال في هذه الأيام^(٢) عن حكم الاستعانة بغير المسلمين في القتال ، وهل يجوز للمسلمين أن يستعينوا بهم في القتال إذا احتاجوا إلى ذلك ، واضطروا إليه أم لا ؟ فرأيت إيضاح الحكم بشيء من البسط في هذه الرسالة .

فأقول وبالله التوفيق : إن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على أن الواجب على المسلمين أن يستغنو بأنفسهم عن غيرهم في كل سهل من سبل الحياة ، وفي كل مجال من مجالاته المتعددة .

وقد حثت الشريعة الإسلامية المسلمين على النهوض والعمل والجد والاجتهاد في تحصيل كل أسباب الحياة ، وتحقيق أسباب القوة والمنعه ؛ حتى يكون للمسلمين كيانهم الخاص ، واستقلالهم المتميز عن غيرهم ؛ لأن هذا مظهر من مظاهر القوة والعزّة والكرامة ، وقد جعل الشارع الحكيم أهل الإسلام أعز البشر على الله وأكرمهم عليه . ومن العزة والكرامة

(١) البحث منشور في مجلة الفقه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الخامس ، السنة الثالثة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

(٢) أوائل سنة ١٤١١ هـ

الاستغناء عن الغير ، إلا أن الشريعة الإسلامية مع هذا تبيح لل المسلمين الاستعانة بغيرهم في مجالات عديدة عند الحاجة إلى ذلك ما لم يكن فيه ضرر عليهم في دينهم أو دنياهم .

وقد دلت الأدلة الكثيرة من السنة المطهرة ، وعمل الخلفاء الراشدين ، وغيرهم على جواز الاستعانة بغير المسلمين في مجالات عديدة ، حيث استعين بهم في النواحي الإدارية ، والكتابة ، والصناعة ، والقتال وغيرها .

ومما يدل على ذلك استعانته ﷺ حينما هاجر إلى المدينة برجل مشرك ؛ ليidle على الطريق وهو عبد الله بن أريقط . وكان يخدم النبي ﷺ بالمدينة غلام يهودي . وكلاهما رواه البخاري في صحيحه ^(١) .

ولما قدم عليه الصلاة والسلام إلى المدينة كتب معاهدـة بين المسلمين واليهود جاء فيها : « وأن بينهم النصر على من دهم يثرب » ^(٢) .

ومن ذلك أن النبي ﷺ جعل يوم بدر فداء من لم يكن له مال من المشركين أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة ويخلي سبيله ^(٣) .

ومن ذلك أنه عليه الصلاة السلام لما توجه إلى عام الحديبية ، ووصل إلى ذي الخليفة ، أرسل عيناً له من خزاعة ، يأتيه بخبر قريش ، وكان ذاك رجل مشرك ^(٤) .

(١) انظر : فتح الباري / ٧ / ٢٣٢ .

(٢) انظر : (الأدلة الدالة على جواز الاستعانة بالكافار في القتال عند الحاجة) في نهاية الرسالة .

(٣) مسند أحمد / ١ / ٢٤٧ وطبقات ابن سعد / ٢ / ١٤ .

(٤) انظر : (الأدلة الدالة على جواز الاستعانة بالكافار في القتال عند الحاجة) في نهاية الرسالة .

كما استعار ﷺ يوم حنين من صفوان بن أمية أدرعاً كثيرة ، وخرج معه صفوان للقتال وكان حينذاك مشركاً^(١) .

كما ورد أنه ﷺ استعان يوم خير بيهود منبني قينقاع وأسهم لهم^(٢) .

كما كان المسلمون في عهد النبي ﷺ وأصحابه يستخدمون ما يستورونه من الكفار في الشام والعراق واليمن وغيرها من أنواع الأسلحة واللباس وغيرها .

وبالنظر في عمل الخلفاء الراشدين نجد أنهم استعنوا بغير المسلمين في مجالات متعددة ، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله سيمنع هذا الدين بنصارى من ربعة على شاطئ الفرات ؛ ما تركت أعرابياً إلا قتلتة أو يسلم »^(٣) .

وقد استعان الخلفاء الراشدون بغير المسلمين وأسندوا إليهم بعض وظائف الدولة ؛ فقد استعان عدد من أمراء البلدان في زمن عمر بن الخطاب وغيره بغير المسلمين . حيث كان لأبي موسى الأشعري كاتب نصراوي ، وكان لعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراوي ، وكان غلام المغيرة بن شعبة أبو لؤلؤة المجوسي صانع أسلحة بالمدينة .

ولما أنشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديوان احتاج إلى من يقوم بالعمل في حساب الخراج وما ينفق من بيت المال ، ولقلة من يحسن ذلك من المسلمين

(١) انظر : (الأدلة الدالة على جواز الاستعانتة بالكافار في القتال عند الحاجة) في نهاية الرسالة .

(٢) انظر : نصب الراية ٤٢٢ / ٣ .

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٥ / ٣٠٢ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عمر القرشي وهو ثقة .

استعان بأناس من أهل الكتاب ، واستمر ذلك في عهد الخلافة الراشدة وبعض زمن الدولة الأموية حتى استطاع المسلمون أن يستغنووا عنهم أو يقللوا منهم ، كما جاء ذلك في مقدمة ابن خلدون قوله : « وأما ديوان الخراج والجبائيات فبقي بعد الإسلام على ما كان عليه قبل ديوان العراق بالفارسية ، وديوان الشام بالرومية ، وكتاب الدواوين من أهل العهد من الفريقين . ولما جاء عبد الملك بن مروان وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتابة والحسبان أمر عبد الملك بنقل ديوان الشام إلى العربية » ^(١) .

وقال ابن خلدون : « وأما حال الجبائية والإنفاق والحسبان فلم يكن عندهم برتبة ؛ لأن القوم كانوا عرباً أميين لا يحسنون الكتابة والحساب فكانوا يستعملون في الحساب أهل الكتاب أو أفراد من موالي العجم من يجيده » ^(٢) .

وقد نص الفقهاء على جواز إسناد بعض الوظائف إلى غير المسلمين كجبائية الجزية والخراج ونحوها ^(٣) .

قال ابن حجر في فتح الباري عند قول البخاري : « باب استئجار المشركين عند الضرورة » قال ابن بطال : « عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة له » ^(٤) .

(١) تاريخ ابن خلدون ص ٢٤٤ .

(٢) تاريخ ابن خلدون ص ٢٧٤ .

(٣) وانظر: في ذلك الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦ والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٢٤ .

(٤) فتح الباري ٤ / ٤٤٢ .

وقال الشيخ محمد عبده مفتى مصر في وقته : « واستعانة الخلفاء من بنى أمية وبني العباس بأرباب العلوم والفنون من الملل المختلفة فيما هو من فنونهم ، مما لا يمكن لصبي يعرف شيئاً من التاريخ إنكاره ، وقد كانوا يستعينون بهم على أعين الأئمة والعلماء والفقهاء والمحدثين بدون نكير ، فقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير الصالحين على ما فيه خير ومنفعة للمسلمين »^(١).

ففي ما قدمناه دلالة واضحة ، وحجة ظاهرة على جواز الاستعانة بغير المسلمين فيما فيه مصلحة عند الحاجة إلى ذلك . وهذا حكم عام في حكم الاستعانة بغير المسلمين .

ومحل البحث هنا عن حكم الاستعانة بهم في الجهاد على وجه الخصوص فهل هو جائز أم لا ؟

والجواب : أنه بالاطلاع على كلام أهل العلم من الأئمة المجتهدin ، والعلماء المحدثين ، والفقهاء من أرباب المذاهب الأربعه وغيرها ؛ نجد أنهم نصوا على أن الكفار إذا خرجو مع المسلمين للقتال من تلقاء أنفسهم لم يحب على إمام المسلمين منعهم من الخروج مع المسلمين إن أمن منهم الضرر . ولم يقفوا عند هذا الحكم فحسب ، بل نصوا على أنهم إن خرجو بإذن الإمام وقاتلوا معه فإنه يرضخ لهم دون أن يكون لهم سهم معلوم من الغنيمة كسهم المقاتلين المسلمين ، وإن كان بعض أهل العلم ذهب إلى أنه يسهم لهم أيضاً كالمسلمين ، وفي هذا يقول الإمام النووي في شرح مسلم :

« وإنما حضر الكافر بالإذن رضخ له ، ولا يسهم له ، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور ، وقال الزهري والأوزاعي : يسهم له والله أعلم »^(١) .

وقال الإمام ابن قدامة في المغني : « مسألة . قال : ويسهم للكافر إذا غزا علينا ، اختلفت الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه فروي عن أحمد أنه يسهم له كالمسلم ، وبهذا قال الأوزاعي والزهري والثوري وإسحاق قال الجوزجاني : هذا مذهب أهل التغور وأهل العلم بالطوائف والبعوث وعن أحمد : لا يسهم له وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة ؛ لأنه من غير أهل الجهاد فلم يسهم له كالعبد ولكن يرضخ له كالعبد »^(٢) .

وقال في الهدایة في فقه مذهب أبي حنيفة : « والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين »^(٣) .

وقال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل : « وحرم علينا استعانة بمشاركة في الصدف والزحف ... فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد »^(٤) .

فبهذا ظهر جواز قتال الكافر مع المسلمين من غير طلب منهم إن أمن ضرره عند فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم .

أما حكم طلب المسلمين من غير المسلمين القتال معهم والاستعانة

(١) شرح مسلم ١٩٩/١٢ .

(٢) المغني ٤١٤/٨ .

(٣) الهدایة ١٤٨/٢ .

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٥/٣ .

بهم على ذلك :

فقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم جواز ذلك ، وعمدتهم في ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر لرجل مشرك أراد الخروج معه : « ارجع فلن أستعين بمسرك » ^(١)

قال ابن قدامة في المغني : « وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم » ^(٢).

وقال الصناعي في سبل السلام عند شرحه للحديث المذكور : « والحديث من أدلة من قال : لا يجوز الاستعانة بالمرتدين في القتال ، وهو قول طائفة من أهل العلم » ^(٣).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار عند شرحه للحديث المذكور : « والى عدم جواز الاستعانة بالمرتدين ذهب جماعة من العلماء » ^(٤).

وذهب جمهور العلماء من الأئمة المجتهدين وأصحاب المذاهب الأربع وغيرهم والهادوية والإباضية إلى جواز الاستعانة بالكافر بشرط الحاجة وبعضهم قيدها بالضرورة ، مع كراهيته أو تحريمه فيما عدا ذلك . وفي النقولات الآتية بيان أقوال العلماء في جواز الاستعانة بالكافر عند

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٧٣ كتاب الجهاد والسير بباب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا حاجة .

(٢) المغني ٤١٤/٨ .

(٣) سبل السلام ٤/١٠٣ .

(٤) نيل الأوطار ٨/٤٤ .

النهاية متضمنة الإجابة عن أدلة المخالفين ، وسأبدأ بإيراد ما ذكره بعض المحدثين ثم أتبعه بذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربع وغيرهم ، ثم بذكر بعض الفتاوى الصادرة في هذا الحكم ، ثم إيراد الأدلة الدالة على جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة :

أولاً : من أقوال المحدثين في جواز الاستعانة بالكافر في القتال عند الحاجة :

قال الإمام النووي في شرح مسلم عند شرحه لحديث مسلم (فلن استعين بمسرك) : « وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه ، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه ، وقال الشافعي وأخرون : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره ، وحمل الحديثين على هذين الحالين »^(١).

وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لحديث (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) : « وقال المهلب وغيره لا يعارض هذا قوله ﷺ : (لن نستعين بمسرك) ؛ لأنه إما خاص بذلك الوقت وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك وأجاب عنه الشافعي بالأول وحججة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبي ﷺ وهو مشرك »^(٢).

كما ذكر الإمام العيني في عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ما

(١) شرح مسلم ١٩٨/١٢.

(٢) فتح الباري ٦/١٧٩.

ذكره ابن حجر ، وزاد عليه بقوله : « وقد استعان ﷺ بصفوان بن أمية في هوازن ، واستعار منه مائة درع بأداتها » ^(١) .

وقال الإمام الريلعي في نصب الراية : « قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ : وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فذهب جماعة إلى منع الاستعانة ... وذهب طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم بشرطين : أحدهما : أن يكون في المسلمين قلة بحيث تدعوا الحاجة إلى ذلك والثاني : أن يكونوا من يوثق بهم في أمر المسلمين ثم أسنده إلى الشافعي أنه قال : الذي روى مالك أن النبي ﷺ رد مشركاً أو مشركيًّا وأبى أن يستعين بمسركَ كان في غزوة بدر ، ثم إنه عليه السلام استعان في غزوة خيبر بعد بدر بستين يهوداً من بني قينقاع ، واستعلن في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك ، فالرد الذي في حديث مالك إن كان لأجل أنه مخير في ذلك بين أن يستعين به ، وبين أن يرده كما له رد المسلم لمعنى يخافه ، فليس واحد من الحديث مخالفًا للأخر ، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين » ^(٢) .

وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار : « وحکی في البحر عن العترة وأبی حنیفة وأصحابه أنه تجوز الاستعانة بالكافار والفساق حيث يستقیمون على أوامره ونواهيه ، واستدلوا باستعانته ﷺ بناس من اليهود كما تقدم ، وباستعانته ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين ، وبإخباره ﷺ بأنها ستقع

(١) عمدة القاري ١٤ / ٣٠٨.

(٢) نصب الراية ٣ / ٤٢٤.

من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جمِيعاً عدوا من وراء المسلمين ، قال في البحر: وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته بأبي وأصحابه^(١).

وقال في شرح السير : « ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم ؛ لأن رسول الله استعان بيهودبني قينقاع علىبني قريظة ، وخرج صفوان مع النبي ص حتى شهد حنيناً والطائف وهو مشرك ، فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة بهم ، وما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب على المشركين »^(٢).

ثانياً : من أقوال الفقهاء في جواز الاستعانة بالكافر في القتال عند الحاجة :

١ - مذهب الحنفية :

قال الكاساني في بدائع الصنائع : « ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكافر على قتال الكفار ؛ لأنَّه لا يؤمن غدرهم ، إذ العداوة الدينية تحملهم عليه إلا إذا اضطروا إليهم »^(٣).

وقال كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير : « وهل يستعان بالكافر ؟ عندنا إذا دعت الحاجة جاز ، وهو قول الشافعي رحمه الله وابن المنذر »^(٤).

(١) نيل الأوطار / ٨ / ٤٤.

(٢) ١٨٦ / ٣.

(٣) بدائع الصنائع / ٧ / ١٠١.

(٤) فتح القدير / ٥ / ٥٠٢.

٢- مذهب المالكية :

قال في التاج والإكليل على مختصر خليل : « قال ابن القاسم : لا يستعن بالمرتدين في القتال لقوله ﷺ : (لن أستعين بمسرك) ولا بأس أن يكونوا نوافذ وخدمة ... وقال عياض : قال بعض علمائنا : إنما كان النهي في وقت خاص، وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي : لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك ، وأجاز ابن حبيب أن يقوم الإمام بمن سالمه من الحربيين على من لم يسالمه ، وروى أبو الفرج عن مالك : لا بأس للإمام أن يستعين بالمرتدين في قتال المرتدين إذا احتاج إلى ذلك »^(١).

وقال الزرقاني في شرحه على خليل : « وحرم علينا استعانة بمسرك في الصف والزحف والسير للطلب ، فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد خلافاً لأصبع ، ويدل على المعتمد غزو صفوان بن أمية مع النبي ﷺ حينهاً والطائف قبل إسلامه ... إلا لخدمة منه لنا كحفر أو هدم أو رمي بمجنح أو صنعته فلا تحرم الاستعانة به فيها »^(٢).

٣- مذهب الشافعية :

قال الإمام النووي في روضة الطالبين : « تجوز الاستعانة بأهل الذمة وبالمرتدين في الغزو ، ويشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ويأمن خيانتهم »^(٣).

(١) التاج والإكليل على مختصر خليل ٣٥٢/٣.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٤/٣.

(٣) روضة الطالبين ٢٣٩/١٠.

وقال في فتح الوهاج شرح منهج الطلاب : «وله لا لغيره اكتراء كفار واستعانة بهم على كفار عند الحاجة إليها إن أمناهم بأن يختلفوا معتقد العدو ويحسن رأيهم فيما ، وقاومنا الفريقين ، ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من إفرادهم بجانب الجيش أو اختلافهم به بأن يفرقهم بيننا»^(١).

٤ - مذهب الخنبلة :

قال الإمام ابن قدامة في المغني : « وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة بالشريك ، وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً عند الحاجة »^(٢).

وقال الحجاوي في الإقناع: «ويحرم أن يستعين بكفار إلا لضرورة»^(٣) . ومثله في المتنهى^(٤) .

٥ - مذهب الهدوية :

قال في شرح الأزهار : «الأمر الثاني مما يجوز للإمام فعله هو الاستعانة بالكافر والفساق على جهاد البغاة من المسلمين ... قال مولانا علييلم : ولا خلاف بين أصحابنا أنه يجوز له الاستعانة بالكافر والفساق حيث معه جماعة مسلمون »^(٥) .

٦ - مذهب الإباضية :

قال في المصنف : «مسألة : ولا بأس على المسلمين أن يستعينوا بمن

(١) فتح الوهاج شرح منهج الطلاب / ٢ / ١٧٢.

(٢) المغني / ٨ / ٤١٤.

(٣) الإقناع / ٢ / ١٥.

(٤) المتنهى / ١ / ٣١٠.

(٥) شرح الأزهار / ٤ / ٥٣٢.

أجابهم على عدوهم ولو كانوا من أهل الحرب أو أهل العهد إذا كان لهم القوة والعدم والحكم عليهم »^(١).

٧- من أقوال بعض العلماء :

قال ابن حزم في المثل : « ومن طريق وكيع حدثنا سفيان عن جابر ، قال : سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب ؟ فقال الشعبي : أدرك الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة ، فيقتلون لهم ، ويضعون عنهم من جزائهم ، فذلك لهم نفل حسن . والشعبي ولد في أول أيام علي وأدرك من بعده من الصحابة رضي الله عنهم »^(٢).

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد : عند كلامه على ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية : « ومنها : أن الاستعانتة بالشرك المؤمن في الجهاد جائزة عند الحاجة ؛ لأن عينه الخذاعي كان كافراً إذ ذاك - يشير المصنف إلى ما سبق أن ذكره ص ٢٨٨ أن النبي ﷺ لما كان بذري الحليفة أرسل عيناً له مشركاً من خزاعة يأتيه بخبر قريش - وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم »^(٣).

وقال العلامة صديق خان في الروضة الندية شرح الدرر البهية : « ولا يستعان فيه أي في الجهاد بالشركين إلا لضرورة ... » ثم ساق رحمه الله الأدلة الدالة على تحريم الاستعانتة والدالة على جوازها ثم ذكر الجمع بينهما

(١) المصنف ١١/٧٩.

(٢) المثل ٧/٣٣٤.

(٣) زاد المعاد ٣/٣٠١.

بقوله : « فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانتة بالشركين لا تجوز إلا لضرورة لا إذا لم تكن ثم ضرورة » ^(١).

وقال صاحب كتاب الفقه الإسلامي وأدله : « وقد أجاز الأكثرون من أتباع المذاهب الأربعة الاستعانتة بالكافر على الكافر إذا كان الكافر حسن الرأي المسلمين » ^(٢).

ثالثاً : بعض الفتاوى الصادرة في جواز الاستعانتة بالكافر في القتال عند الحاجة :

ورد في الفتوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية ^(٣) فتوى عن عدد من علماء الأزهر من فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ومؤيدة من مفتى مصر في وقته الشيخ محمد عبده بجواز الاستعانتة بغير المسلمين عند الحاجة ، وقد صدرت في ٩ محرم عام ١٣٢٢هـ وهي فتوى طويلة وما جاء فيها : « وأما الاستعانتة بالكافر وبأهل البدع والأهواء على نصرة الملة الإسلامية فهذا مما لا شك في جوازه وعدم خطره ، ويرشد إلى ذلك الحديث الصحيح المار ذكره : إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ». وما جاء فيها أيضًا : « واستعانتة المسلمين بالكافر جائزة في الجهاد للضرورة كضعف المسلمين ، ولو كان العدو من بغاة المسلمين » .

(١) الروضۃ الندية / ٢٤٨٢.

(٢) كتاب الفقه الإسلامي وأدله / ٦٤٢٤.

(٣) ١٤٢٥ / ٤.

وبمثيل هذا أفتى مفتى مصر في وقته الشيخ حسن مأمون في ٦ جمادي الأولى عام ١٣٧٦هـ كما في الفتوى الإسلامية^(١).

وقال العلامة الشيخ محمد رشيد رضا في فتاويه^(٢) إجابة على سؤال عن حكم الاستعانة بغير المسلمين في الحرب بعد ذكره خلاف العلماء في المسألة وإيراده بعض الأدلة لکلا القولين : « أما الجمع بين الروايات المختلفة فقد قال الحافظ في التلخيص : إن أقرب ما قيل فيه إن الاستعانة كانت ممنوعة ، ثم رخص فيها ، قال : وعليه نص الشافعي ، وأنت ترى أن جميع ما نقلناه من روایات الاستعانة كان بعد غزوة بدر التي قال فيها ﷺ : (لن أستعين بمن شرك) والعمدة في مثل هذه المسألة إتباع ما فيه مصلحة ، وهي تختلف باختلاف الأحوال .

هذا ومن المعلوم ما صدر في هذه الأيام^(٣) عن هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية ، وما صدر أيضًا من فتاوى فردية لبعض علماء المملكة ، وعلماء مصر وغيرهم من جواز الاستعانة بالكافر عند الضرورة .

الأدلة على جواز الاستعانة بالكافر في القتال عند الحاجة :

استدل جمهور العلماء القائلين بجواز الاستعانة بالكافر في القتال عند الحاجة بها يأتي :

١ - حديث ذي مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ستصالحون

.٢٤٧٠ /٧ (١)

.٨١٤ /٣ (٢)

(٣) أوائل عام ١٤١١هـ

الروم صلحاً آمناً ، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم »^(١) .

٢ - ما روى الشافعي في مسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ (استعان بناس من اليهود في حربه فأسمهم لهم) ^(٢) .

٣ - حديث : أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية يوم حنين أدرعاً فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : (لا ، بل عارية مؤددة) ، وقد جاء بعض الروايات أن الأدرع ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وبعضها أنها كانت مائة درع ^(٣) .

٤ - ما روى أبو داود في مراسيله أن صفوان بن أمية شهد حنينا مع النبي ﷺ وكان إذ ذاك مشركاً حتى قالت قريش : تقاتل مع محمد ولست على دينه فقال : رب من قريش خير من رب من هوازن ، فأسمهم له النبي ﷺ وأعطاه من سهم المؤلفة ^(٤) .

٥ - ما جاء في كتب السير أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المسلمين وبين

(١) قال في المتنقي ٧٦٠ / ٢ : رواه أحمد وأبو داود وقال في نيل الأوطار ٤٣ / ٨ : حديث مخبر أخرجه أيضاً ابن ماجة ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح .

(٢) ورواه أبو داود في مراسيله من حديث الزهرى مرسلأ . انظر : تلخيص الحير ٤ / ١٠٠ نصب الراية ٣ / ٤٢٢ نيل الأوطار ٨ / ٤٣ . ورواه الزهرى مرسلأ الترمذى في سننه ٤ / ١٢٨ وقال هذا حديث حسن غريب وقال ابن حزم في المحل ٧ / ٣٣٤ : ورويناه عن الزهرى من طرق كلها صحاح عنه . وروى الواقدى في المغازي بسنده عن حزام بن سعد بن محيصة قال : وخرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة غزا بهم أهل خير ، فأسمهم لهم كسمهان المسلمين . انظر : نصب الراية ٣ / ٤٢٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه الألباني . انظر : تلخيص الحير ٣ / ٥٢ ، إرواء الغليل ٥ / ٣٤٤ .

(٤) انظر : شرح النووي على مسلم ٦ / ١٩٨ فتح الباري ٦ / ١٧٩ عمدة القاري ١٤ / ٣٠٨ المعصر من المختصر من مشكل الآثار ١ / ٢٢٩ .

اليهود وادع فيه اليهود ، وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم ، وشرط لهم . وما جاء في الكتاب : « ... وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة » وجاء فيها : « ... وأن بينهم النصر على من دهم يثرب » ^(١) .

٦ - ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ لما كان بذي الحليفة في عام الحديبية بعث بين يديه عيناً من خزاعة يأتيه بخبر قريش ، وكان الرجل إذ ذاك مشركاً ^(٢) .

٧ - ما جاء أن خزاعة خرجت مع النبي ﷺ عام الفتح مسلمة وكافرهم ^(٣) .

٨ - ما روى البخاري في صحيحه : أن رسول الله ﷺ لما أراد الهجرة إلى المدينة استأجر عبد الله بن أريقط الديلمي على الطريق وكان خريطاً ماهراً بالطريق . وكان على دين كفار قريش ^(٤) .

٩ - عموم قوله ﷺ : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » رواه

(١) انظر : سيرة ابن هشام ١١٩ / ٢ وما بعدها ، وقال ابن جرير الطبرى في تاريخه ٤٧٩ / ٢ : ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة منتصراً من بدر وكان قد وادع حين قدم المدينة يهوداً على أن لا يعنوا عليه أحداً ، وأنه إذا دهمه بها عدو نصروه ، وقد أوضح الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه المجتمع المدنى ص ١٠٩ وما بعدها مدى صحة هذه الصحيفة وأسهب في ذلك خلاصة كلامه أنها رويت بعدة أسانيد ضعيفة إلا أن كثيراً من نصوصها وردت في كتب الأحاديث بأسانيد صحيحة في الصحيحين والسنن وغيرها مما يقوى الاحتجاج بها .

(٢) انظر : جامع الأصول ٨ / ٢٩٧ وزاد المعاد ٣ / ٢٨٨ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٨ / ٤٥ الروضۃ الندية ٢ / ٤٨٣ .

(٤) انظر : فتح الباري ٧ / ٢٣٢ .

البخاري في صحيحه^(١).

١٠ - ما روى ابن حزم في المحل بسنته أن سعد بن أبي وقاص غزا
بقوم من اليهود فرضخ لهم^(٢).

١١ - ما ثبت في الصحيحين والسنن وغيرها من استعانته ﷺ
بالمافقين وخروجهم معه للجهاد في غزوات عديدة ، وقد حكى الصناعي
والشوکانی عن صاحب البحر الإجماع على جواز الاستعانتة بالمنافقين في
القتال^(٣).

١٢ - أن الاستعانتة بالكافر عند الضرورة هو مقتضى القاعدة الفقهية
المشهورة (الضرورات تبيح المحظورات) ومقتضى القاعدة الفقهية
(ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أشد هما ضرراً).

(١) انظر : فتح الباري ٦/١٧٩.

(٢) ٣٣٤/٧(٢).

(٣) انظر سبل السلام ٤/١٠٤ ونيل الأوطار ٨/٤٤ .

الخاتمة

وبعد هذا الإيضاح لقولي العلماء في المسألة وأدلةهم يظهر لنا جواز الاستعانة بالكافر في القتال عند الحاجة المقتضية أو الضرورة الملحة ، كما هو مذهب جمهور العلماء للأدلة التي استدلوا بها على ما ذهبوا إليه ، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين^(١) .



(١) أشرف على طباعة هذه الرسالة / عبد المجيد بن محمد السبيل ، عام ١٤١٧ هـ .

ثبات المراجع

- ١ - الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ط محمودية بمصر .
- ٢ - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٣ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الألباني ط المكتب الإسلامي سنة ١٣٣٩ هـ
- ٤ - الإقناع في فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة موسى الحجاوي ط المطبعة المصرية بالأزهر .
- ٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ط دار الكتاب العربي بيروت عام ١٤٠٢ هـ .
- ٦ - التاج والإكيليل شرح ختصر خليل لمحمد بن يوسف المشهور بالموافق الناشر : مكتبة النجاح بلبيبا .
- ٧ - جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام ابن الأثير الجزري .
- ٨ - روضة الطالبين للإمام النووي ط المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٩ - الروضة الندية شرح الدرر البهية صديق حسن خان القنوجي ط الشؤون الدينية بقطر .
- ١٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم ط مؤسسة بيروت سنة ١٤٠٥ هـ .

- ١١- سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ١٢ - سنن الترمذى للإمام الترمذى ط دار إحياء التراث العربى .
- ١٣ - شرح صحيح مسلم للإمام النووي ط دار الفكر سنة ١٤٠١ هـ .
- ١٤ - شرح الزرقانى على ختصر خليل للعلامة عبد الباقي الزرقانى ط دار الفكر سنة ١٣٩٨ هـ .
- ١٥ - شرح الأزهار الناشر : مكتبة عمضان بصناعة سنة ١٤٠١ هـ .
- ١٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ط المطبعة السلفية .
- ١٧ - فتح الوهاب شرح منهج الطالب للإمام زكريا الأنصاري الشافعى .
- ١٨ - الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بجمهورية مصر العربية ١٤٠٢ هـ .
- ١٩- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا جمعها وحققتها د/ صلاح الدين المنجد ، ويونس خوري ط دار الكتاب الجديد سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٢٠ - الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزهيلي ط دار الفكر سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٢١- المغني للامام ابن قدامة المقدسي الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .
- ٢٢- مجمع الزوائد للحافظ نور الدين الهيثمي ط دار الفكر سنة ١٤٠٨ هـ .

- ٢٣- المحل للإمام ابن حزم الظاهري ط دار الآفاق الحديث .
- ٢٤- مسنن الإمام أحمد بن حنبل ط الرابعة المكتب الإسلامي ودار صادر ١٣٨٩هـ .
- ٢٥- المصنف في فقة الإباضية ط عيسى البابي الحلبي وشکاہ بمصر نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٤هـ .
- ٢٦- مقدمة تاريخ ابن خلدون ط الرابعة سنة ١٣٩٨هـ .
- ٢٧- المنتقى من أخبار المصطفى للإمام المجد ابن تيمية ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٨هـ .
- ٢٨- منتهى الإرادات للعلامة تقى الدين الفتوحى الحنبلي ط عالم الكتب .
- ٢٩- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار يوسف بن موسى الحنفي ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٦٢هـ .
- ٣٠- نصب الرأية شرح أحاديث الهدایة للإمام الزيلعی ط دار الحديث .
- ٣١- نيل الأوطار شرح منتوى الأخبار للإمام الشوكاني ط دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ .
- ٣٢- الهدایة شرح البداية للعلامة علي بن أبي بكر المرغينانی ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

الفهرس

١٨١	تمهيد
١٨٧	من قال بعدم الاستعانة بالكافار في الجهاد
١٨٧	من قال بجواز الاستعانة بالكافار في الجهاد
١٨٨	أولاً : من أقوال المحدثين في جواز الاستعانة
١٩٠	ثانياً : من أقوال الفقهاء في جواز الاستعانة
١٩٠	١ - مذهب الحنفية
١٩١	٢ - مذهب المالكية
١٩١	٣ - مذهب الشافعية
١٩٢	٤ - مذهب الحنابلة
١٩٢	٥ - مذهب الهدوية
١٩٢	٦ - مذهب الإباضية
١٩٣	٧ - من أقوال بعض العلماء
١٩٤	ثالثاً : بعض الفتاوی الصادرة في جواز الاستعانة
١٩٥	فتوى علماء الأزهر مؤيد من مفتی مصر محمد عبده
١٩٥	فتوى العلامة محمد رشید رضا
١٩٩	الأدلة الدالة على جواز الاستعانة بالكافار في القتال عند الحاجة
١٩٩	الخاتمة
٢٠٠	ثبت المراجع

(٦)

حكم الصلح على أكثر من الديمة في قتل العمد

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل
إمام وخطيب المسجد الحرام

حكم الصلح على أكثر من الديمة في قتل العمد

الحمد لله وحده ، والصلاحة والسلام على خير خلقه ، محمد وآلـه
وصحبه ، وبعد:

فبناء على ما عرض في مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الماضية رقم (٥٤) للنظر في «حكم الصلح على أكثر من الديمة في قتل العمد» وتأجيل البث في هذا الموضوع إلى القادمة رقم (٥٥) فقد رأيت إبداء ما ظهر لي من حكم هذه المسألة :

فأقول مستعيناً بالله تعالى ، سائلاً إياه التوفيق للسداد ، والإلهام للصواب : إن الله عز وجل قد جعل مبني هذه الشريعة الإسلامية المباركة على تحقيق المصالح ، ودرء المفاسد ، فما من أمر للعباد فيه مصلحة إلا وقد أمر به الشرع ، وأذن فيه ، وما من أمر فيه ضرر على العباد إلا ونهى عنه وحذر منه .

وإن من أعظم المصالح التي جاءت بها هذه الشريعة المباركة ، بل واتفقت عليها جميع الشرائع السماوية السابقة حفظ الضروريات الخمس ومن أجلها «حفظ النفس» ، فمن حفظ الله للنفس البشرية المعصومة ما شرعه من العقوبات الرادعة عن إتلافها أو شيء منها ، حيث شرع الديمة والكفارة في قتل الخطأ وشبيه العمد ، وشرع القصاص في النفس ، وفي الأطراف في حالة العمد العدوان ، كما قال عز وجل ﴿ وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنَفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْلِسَنَ بِالْلِسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥].

ثم بين جل وعلا الحكمة من مشروعية القصاص في قوله عز وجل : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِي إِلَّا لَبَدِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

قال الإمام ابن جرير رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية : « قال قتادة : جعل الله هذا القصاص حياة ونكاًلاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل هم بداهية لو لا مخافة القصاص لوقع بها ، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض ، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح العباد في الدنيا والآخرة ، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو فساد في الدنيا والآخرة » اهـ.

وقال العلامة ابن عاشور عند تفسيره لهذه الآية : « أي في القصاص حياة لكم أي لنفسكم ، فإن فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس ، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس ؛ لأن أشد ما تتوقعه نفوس البشر من الحوادث هو الموت ، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم عل القتل مستخفًا بالعقوبات .

فتبيين بهذا أن أعظم مقصد وأجل حكمة من مشروعية القصاص هو حفظ النفوس البشرية المعصومة عن الاعتداء عليها ظلماً وعدواناً ، حتى تظل آمنة مطمئنة على حياتها ، ولا يتأنى ذلك إلا بإقامة العقوبات الرادعة التي شرع الله إقامتها على المعتدين ، وتنفيذ القصاص فيهم ، جزاء لهم بمثل ما صنعوا ، وحتى يحصل بإقامة تلك العقوبات الزجر والمنع للغير عن اقتراف شيء من هذه الجرائم ، حفاظاً على أرواح العباد ، وإضفاء للأمن والاستقرار في البلاد .

فإنه متى ما وجد شيء من التهاون في إقامة هذه العقوبات الزاجرة على المستحقين لها فإنه يحصل على الناس من الضرر والأذى بقدر ما يحصل من الإخلال والتفصير في إقامة هذه الأحكام الشرعية ، والعقوبات الزاجرة .

وإن من لطف الله بعباده وتيسيره عليهم أن جعل لأولياء الدم في حالة القتل العمد العدوان الحق في العفو عن قاتل مورثهم كليلة ، أو الرضى بأخذ الديمة ، واعتبار هذا في حال حصوله من أولياء الدم فضلاً منهم وإحساناً على القاتل ، ومع هذا فإن العفو عن القصاص في أي حال من حالاته لا يعد إحساناً ، إن ترتب عليه ضرر وفسدة ، بل يعد نوعاً من أنواع الظلم ، كأن يؤدي ذلك إلى إعاقة الجاني على تكرار جنائته أو إقدام غيره من ذوي الشر والإجرام على القتل واستهانتهم به ، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيما نقله عنه في حاشية المقنع ٣٦١ / ٣ : « قوله : والعفو أفضل . هذا المذهب » اهـ .

قال الشيخ تقي الدين : استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل ، والعفو إحسان ، والإحسان هنا أفضل ، ولكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل ، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر ، فإذا حصل منه ضرر كان ظليماً من العافي إما لنفسه ، وإما لغيره فلا يشرع .

قال في الإنفاق : وهذا عين الصواب » .

وقال ابن رجب في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : قال الشيخ تقي الدين : « مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه ، فلا يمكن الورثة

بعد ذلك من العفو ». .

وحيث إن كثيراً من الناس في هذه البلاد المباركة - حرسها الله - قد من الله تعالى عليهم بوفرة المال وكثرته ، حتى حملهم ذلك على بذل الأموال الطائلة التي تزيد على مقدار الديمة أضعافاً مضاعفة في سبيل درء القصاص عن الجاني ، وإرضاء ورثة المقتول بقبول الديمة ، مما حصل بسبب هذا جسارة ذوي الشر والإجرام في الإقدام على القتل وكثرة وقوعه ؛ لما يغلب على ظن بعضهم من قدرة أقاربه وأوليائه على إقناع ورثة المقتول بقبول الديمة والرضى بها عن القصاص لكترة ما يبذل لهم من مال، فيحصل للجاني ما أراد من شفاء غيظه بقتل المجنى عليه ، غير مبال بما يبذل من مال في سبيل شفاء غيظه وتحقيق قصده ، لاسيما إذا كان يعلم أن هذا المال سيقوم بدفعه غيره ، ولن يخسر شيئاً ، إذ جرت العادة في هذا الزمن بقيام أقارب الجاني وعشيرته بجمع الأموال الطائلة واستجداء الناس ، حتى يحصلوا على المبلغ المرضي لورثة المجنى عليه ، وإن زاد عن الديمة زيادة بالغة، كي يعفو عن القصاص ، ويقبل الديمة ، حتى بلغ في بعض القضايا التي سمعنا عنها أنه دفع لأولياء الدم عشرون مليون ريال ، أي ما يقارب مائتي دية .

ومن المعلوم أن هذا المبلغ الكبير المدفوع لورثة المقتول لا يتأتى جمعه بيسراً ولا سهولة ، بل يتربّط على جمعه إلحاق ضرر وأذى بآناس كثيرين ، إذ أن بعض القبائل تلزم جميع أفرادها بدفع مبلغ معين ، وقد يكون بعضهم فقيراً ، فيضطر للاستدانة من أجل دفع ما فرض عليه ، فيتحمل في ذاته

ديوناً تؤرقه وتشغل كاهله في سبيل لم يوجبه الله عليه ، بل يدفع ذلك المبلغ مكرهاً عليه ، أو مضطراً إليه حماية لعرضه وحفظاً لسمعته ، وكم في هذا من ضرر كبير على خلق كثير وقد قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ثم إن هذه الأموال الطائلة التي تبذل في سبيل ذلك وما يحصل بسبب تحصيلها من أضرار كثيرة إنما هو من أجل إنقاذ نفس غير معصومة ، بل نفس باغية آثمة قد ارتكبت جرمًا عظيماً ، عظم الله عقوبته في الدنيا والآخرة .

والنفس التي يجب الحرص على إحيائها وإنقاذهما عملاً بقوله سبحانه وتعالى : « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَآ أَحْيَاهَا النَّاسَ جَمِيعًا 》 [المائدة: ٣٢] إنما هي النفس المعصومة ، لا النفس الآثمة المجرمة ، قال ابن جرير عند تفسيره لهذه الآية ١٠ / ٢٣٤ :

« وقال آخرون : معنى ذلك : إن قاتل النفس المحرم قتلها يصلى النار ، كما يصلاها لو قتل الناس جميعاً « وَمَنْ أَحْيَاهَا 》 من سلم من قتلها ، فقد سلم من قتل الناس جميعاً - ثم ساق بسنته عن ابن عباس قوله في تفسيره - فإحياءها لا يقتل نفسها حرمها الله ، فذلك الذي أحيا الناس جميعاً يعني : أنه من حرم قتلها إلا بحق ، حبي الناس منه جميعاً » .

هذا ومع أن جمهور العلماء رحمهم الله قد ذهبوا إلى جواز الصلح على الديمة بأكثر منها في قتل العمد ، ولعله الراجح إن شاء الله لقوة أداته ، إلا أنني أرى وللأسباب المشار إليها سابقاً من حصول أضرار كثيرة جراء قبول الصلح على أكثر من الديمة وما نتج عنه من كثرة قتل العمد وجرأة ذوي

الإِجْرَامُ فِي الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ وَهَذَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُؤْدِي إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْأَمْنِ ، وَتَهْدِيدِ حَيَاةِ الْآمِنِينِ ، وَلَا إِنَّ الْمُسَائِلَةَ خَلَافِيَّةٌ وَلَمْ يُثْبِتْ فِيهَا إِجْمَاعٌ ، فَإِنِّي أَرَى فِي هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنْ لَوْلَى الْأَمْرِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ بَذْلِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَقْدَارِ الدِّيَةِ - أَوْ يَحدِّدَ الزِّيَادَةَ بِحدٍّ مَعِينٍ لَا يَتَجاوزُهُ أَحَدٌ لَيْسُ فِيهِ مِبَالَغَةٌ ، يَقْدِرُهَا وَلِي الْأَمْرُ ، كَأَنْ تَكُونَ بِمَقْدَارِ دِيَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَإِنْ لَوْلَى الْأَمْرِ أَنْ يَحْكُمَ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، تَحْقِيقًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ ، وَدَرْءًا لِلْمُفَاسِدِ وَالْأَضَارِرِ عَنْهُمْ ، وَالْعَمَلُ بِمَثِيلِ هَذَا مَشْرُوعٍ وَجَائِزٍ ، جَرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَبْرَ عَصُورِ الإِسْلَامِ الْمُخْتَلِفَةِ يَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنْ أَشْيَاءِ مِبَاحةِ مِصْلَحَةٍ اقْتَضَتْ أَوْ ضَرُورَةً دَعَتْ ؛ وَلَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَهُ اللَّهُ : « يَحْدُثُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَقْضِيَةِ عَلَى قَدْرِ مَا أَحَدَثُوا مِنَ الْفَجُورِ » . وَقَدْ نَصَّ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ عَلَى أَنْ لَوْلَى الْأَمْرِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْتَّعْزِيرِ فِي بَعْضِ الْجَرَائِمِ وَلَوْ بِالْقَتْلِ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْانْكَفَافُ عَنْهِ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَصْدَرَ مَجْلِسُ هِيَةِ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ مِنْ سَنَوَاتِ قَرَارًا بِجُوازِ قَتْلِ مَرْوِجِ الْمَخْدِراتِ تَعْزِيزًا ، دَرْءًا لِلْعَظِيمِ ضَرَرِهِمْ ، وَجَرِيَ الْعَمَلُ بِهِذَا فِي هَذِهِ الْبَلَادِ - حَرَسَهَا اللَّهُ - كَمَا نَصَّ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ عَلَى أَنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ الْقَاتِلَ عَمَدًا - سِيَاسَةً شَرْعِيَّةً - وَلَوْ عَفَى أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَصَاصِ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى فِي الْأَحْكَامِ السُّلطَانِيَّةِ صَ ٢٨٢ :

« فَأَمَّا فِي حَقِّ السُّلْطَانِيَّةِ ، فَهَلْ يَسْقُطُ بِعْفُ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ السُّلْطَانُ يَرَى أَنَّ الْمِصْلَحَةَ فِي اسْتِيَافَاهُ ؟

ظاهر كلام أَمَد رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْرُقْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْقُطُ لِلتَّهْذِيبِ وَالتَّقوِيمِ .

وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه ١١ / ٤٩ :

« من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم... إشارة إلى... حول قتل ... لزوجته ... وحكم قاضي الخرج بسقوط القود عن القاتل ؛ لأن أولياء الدم هم أولاد القاتل ، نفي لكم أن ما ذكره القاضي من سقوط القود صحيح ؛ لأن الورثة للدم هم أولاد القاتل ، وليس للأولاد أن يقتصوا من أيهم ، وقد ذكر القاضي أن للإمام تعزير مثل هذا بما يراه ، ومن التعزير القتل ، فإذا رأى الإمام قتل هذا الرجل ، فله ذلك؛ حقناً للدماء مثل هذه الجرأة على دماء المسلمين. والسلام عليكم » .

وقال أيضًا في ١١ / ٦٤ :

« إن بعض العلماء أجازوا لولي الأمر القتل تعزيزًا في بعض الجرائم ، ولا سيما إذا كان ذلك المجرم مفسدًا ولم يمكن دفع ضرره عن المجتمع إلا بالقتل » .

وقال أيضًا : في ١١ / ٨٨ :

« الذين يسعون في بذل الأموال لئلا يقتل شخص من شأنه الإضرار والفساد ، مضعف معنوية الأمان ، هذا لا ينبغي ، أو ولـي القصاصـ ما رضـيـ، فإـنهـ يـوـجـدـ شـيـءـ يـقـعـ كـالـمـهـورـ أـنـ يـرـضـيـ وـإـلـاـ فـهـوـ مـاـ رـضـيـ » .

وقد جرى من ولاة أمر هذه البلاد - حرسها الله - منذ تأسيسها إلى

يولمنا هذا المنع من بعض الأمور المباحة لمصلحة اقتضت ، أو ضرورة دعت على مرأى وسمع من العلماء وإقرار به ، أو إفتاء بجوازه ومشروعيته ومن ذلك المسألتان التاليتان :

الأولى : منع الناس من إحياء الأرض الموات إلا بإذن من ولی الأمر ، ومنع المحاكم الشرعية من إصدار حجج استحکام بذلك لمن أدعى إحياء أرض بعد عام ١٣٨٦هـ مع أن إحياء الأرض الموات جائز شرعاً لقوله ﷺ: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وإنما عمل بذلك مراعاة لمصلحة البلاد .

الثانية : ما صدر من مجلس هيئة كبار العلماء منذ سنوات من أن لولي أمر هذه البلاد منع من أدى فريضة الحج من التنفل به قبل مضي خمس سنوات ، وجرى العمل بذلك ، مع أن التنفل بالحج كل عام أمر مندوب إليه ، لكن اقتضى ما يدعو إلى المنع من ذلك سياسة شرعية تحقيقاً لمصلحة عظيمة للمسلمين ، ودرءاً لمقاصد كثيرة تنجم عن كثرة المتنفلي بالحج كل عام .

وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام نفيس في كتابه (الطرق الحكيمية) بين فيه مشروعيية منع الناس من أشياء مباحة لمصلحة تقتضي ذلك ، أو ضرورة تدعو إليه ، وأن العمل بذلك من السياسة الشرعية الجزئية التابعة للمصالح فتقيد بها زماناً ، وممکاناً من غير أن يكون ذلك قاعدة مطردة في كل زمان ومكان، وقد استدل على ذلك بأدلة عديدة وقضايا كثيرة من عمل الخلفاء الراشدين وغيرهم ، وقد رأيت نقل بعض كلامه رحمه الله لما فيه من دلالة ظاهرة وحججة ساطعة، حيث قال رحمه الله في ص ١٣ وما بعدها :

«السلطنة بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزم ، ولا يخلو من القول به إمام ، فقال شافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ، ولا نزل به وحي ، فإن أردت « إلا ما وافق الشرع » أي لم يخالف ما نطق به الشرع : صحيح . وإن أردت : لا سياسة إلا ما نطق به الشرع : فغلط ، وتغليط للصحابية ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجده عالم بالسنن . ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف ، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة ، وتحرق على ﷺ الزنادقة في الأخاديد فقال :

لما رأيت الأمر منكراً أجبت ناري ودعوت قبرًا

ونفي عمر بن الخطاب ﷺ لنصر بن حجاج . اهـ

وهذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك ، ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرؤاً أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها ، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها ، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً : أنها حق مطابق للواقع ، ظنناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ، ولعمر الله إنها لم تناقض ما جاء به الرسول ﷺ ، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم ، والذين أوجب لهم ذلك : نوع تقصير في معرفة الشريعة ، وتقصير في معرفة الواقع ، وتنزيل أحد هما على الآخر ، فلما رأى ولادة الأمور ذلك ، وأن

الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شرّا طويلاً ، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر . وتغدر استدراكه ، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخلص النفوس من ذلك ، واستنقاذها من تلك المهالك .

وأفطرت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسougت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله ، وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتابه ، فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسليه ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإن ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان : فشم شرع الله ودينه ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخصل طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة ، وأين أمارة : فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ، بل قد بين سبحانه وتعالى بما شرعه من الطرق : أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط : فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، ليست مخالفة له .

فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل جزء من أجزاءه ، ونحن نسميه سياسة تبعاً لمصطلحكم ، وإنما هي عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات، فقد حبس رسول الله في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ، فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلي سبيله - مع

علمه باشتهره بالفساد في الأرض ، وكثرة سرقاته ، وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل – فقوله مخالف للسياسة الشرعية ، وقد منع النبي ﷺ الغال من الغنيمة سهمه ، وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ، ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع ، وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة .

وأضعف الغرم على السارق ما لا قطع فيه ، وشرع فيه جلدات ، نكالاً وتأدبياً ، وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها ، وقال في تاركي الزكاة : « إنا آخذوها منه وشطر ماله ، من عزمات ربنا » وأمر بكسر دنان الخمر ، وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام ، ثم نسخ عنهم الكسر ، وأمرهم بالغسل ، وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفيين ، فسجربهما التنور ، وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها ، وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حداً لابد منه ، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام ، ولذلك زاد عمر رضي الله عنه في الحد عن الأربعين ، ونفي فيها ، وأمر النبي ﷺ بقتل الذي كان يتهم بأم ولده ، فلما تبين أنه خصيّ تركه ، وأمر بإمساك اليهودي الذي أومأه الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين ، فأخذ ، فأقر ، فرضخ رأسه ، وهذا يدل على جوازأخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة ، والظاهر : أنه لم يقم عليه بينة ، ولا أقر اختياراً منه للقتل وإنما هدد أو ضرب .

فصل : وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه .

فمن ذلك : أن أبا بكر رضي الله عنه حرق اللوطية وأذاقهم حر النار

في الدنيا قبل الآخرة ، وكذلك قال أصحابنا : إذا رأى الإمام تحريق اللوطى فله ذلك ، فإن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه إنه وجد في بعض نواحي العرب رجالاً ينكح كما تنكح المرأة ، فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أشد هم قوله ، فقال : إن هذا الذنب لم تعص به أمّة من الأمم إلا واحدة ، فصنع الله بهم ما صنع كما قد علمتم أرى أن يحرقوا بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد «أن يحرق» فحرقه . ثم حرقهم عبد الله بن الزبير ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ، وحرق عمر بن الخطاب ﷺ حانوت الخمار بما فيه ، وحرق قرية يياع فيها الخمر ...

وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة ؛ لتشبييب النساء به ، وضرب صبيغ بن عسل التميمي على رأسه لما سأله عما لا يعنيه ، وصادر عماله ، فأخذ شطر أموالهم ، لما اكتسبوها بجاه العمل ، واحتلط ما يختصون به بذلك ، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين .

وألزم الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن سياسة منه ، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثة بكلمة واحدة بالطلاق ، وهو يعلم أنها واحدة ، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به ، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة ، وقد أشار هو إلى ذلك فقال : «إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أذنة فلو أنا أمضيناها عليهم ؟ فامضوا عليهم ليقلوا منه ...» .

ومن ذلك : اختياره للناس الإفراد بالحج ليعتمروا في غير أشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصوداً ، فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة ، وأنه أوجب الإفراد وتنازع في ذلك ابن عباس وابن الزبير ، وأكثر الناس على ابن عباس في ذلك ، وهو يحتاج عليهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة . فلما أكثروا عليه قال : «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول لكم : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر» وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول : «إن عمر لم يرد ما تقولون ، فإذا أكثروا عليه ، قال : أفر رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر»؟ .

والمقصود : أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة ، ويختلف باختلاف الأزمنة ، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة ، ولكل عذر وأجر ، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجورين .

وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة ، ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة ، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح ، فتتقيد بها زماناً ومكاناً » أهـ كلام ابن القيم رحمه الله .

فهذا ما ظهر لي من حكم هذه المسألة ، والله أسأل أن يلهمنا الصواب ، وأن يوفقنا للسداد ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهرس

٢٠٧	حفظ النفس من أجل الضرورات الخمس.....
٢٠٨	مشروعية القصاص.....
٢٠٨	تفسير قول الله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة﴾.....
٢٠٨	تفسير ابن جرير للأية.....
٢٠٨	تفسير ابن عاشور للأية.....
٢٠٩	الحق في العفو أوأخذ الديمة.....
٢٠٩	قول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك.....
٢٠٩	قول ابن رجب.....
٢١١	الكلام في تفسير ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾.....
٢١١	قول الجمهور في جواز الصلح على الديمة بأكثر منها في قتل العمدة.....
٢١٢	كلام القاضي أبي يعلى في ذلك.....
٢١٣	كلام محمد بن إبراهيم آل الشيخ في ذلك.....
	كلام لابن القيم من كتابه الطرق الحكيمية يبين فيه مشروعية
٢١٤	منع الناس من أشياء مباحة لمصلحة تقتضي ذلك.....
٢٢٠	الفهرس

(٧)

حد السرقة في الشريعة الإسلامية

تأليف

محمد بن عبد الله السبييل

إمام وخطيب المسجد الحرام

حد السرقة في الشريعة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي أبدع ما صنع ، وأحكم ما شرع ، هدى من شاء
للإسلام ، ووفق من أراد به خيراً لمعرفة الأحكام ، وبيان الحلال من
الحرام، أنزل كتابه تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ، فيه
شفاء لما في الصدور ، وفيه مواعظ وزواجر لكل ذي قلب منيب ، من
تمسك به سعد في الدنيا والآخرة ، ومن أعرض عنه فإن له معيشة ضنكًا
ويحشر يوم القيمة أعمى ، وأصلي وأسلم على خير نبي أرسل ، المصطفى
من جميع البرية ، صاحب الخوض المورود، والمقام محمود ، اللهم صل
وسلم وبارك على سيدنا محمد وآلها وصحبه ومن سلك طريقهم واهتدى
بهم ، وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

(١) البحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي ، السنة العاشرة، العدد الثاني عشر ، ١٤٢٠-١٩٩٩م ، كما قامت رابطة العالم الإسلامي بطبعه هذا البحث في كتاب مستقل عام ١٤٠٠هـ وكتب الشيخ محمد علي الحركان الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي تقديمًا للكتاب وما جاء فيه قوله: «ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وصلاحيته لكل زمان ومكان فقد كلف مجلس المجمع الفقهي أحد أعضائه فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله السبيل بكتابه بحث عن حد السرقة وإعداد دراسة وافية تلم بأطراف الموضوع وتقديمه إلى المجلس فأعاده فضيلته وقدمه إلى الدورة الثانية للمجلس المنعقدة بمكة المكرمة في ١٣٩٩/٤/٢٦هـ وبعد دراسته من قبل أعضاء المجلس رأى المجتمعون بالإجماع طبعه وتوزيعه لعم الفائد فجزاه الله خير الجزاء ، ونفع بمؤلفه وبعلمه المسلمين . وإحساساً من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمسئوليتها حيال المسلمين في كافة أنحاء المعمورة بنشر ما يفيدهم في حياتهم وما هم فقد قامت بطبع هذا الكتاب راجية من الله الكريم أن يعم نفعه الناس فللتزم الجميع بما فيه سواء كانوا حاكمين أو محكومين».

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى حد المحدود ، وفرض الفرائض ، رحمة بعباده ، ولطفاً بهم ، وأمر عباده المؤمنين بتطبيق أحكام حدود الشريعة على من خالف أمره ، وارتكب محظوراً مما حرم سبحانه .

وقد رتب سبحانه عقوبات معينة على مخالفات معينة ، حفاظاً على
حرمات الله، وحماية لبعضهم من بعض ، وأوجب تطبيقها ، وجعل لكل
ذنب عقوبة تناسبه، وتكون على مقدار جرمه .

فأكبر أنواع المخالفات الشرعية التي بين العباد ، هو القتل فرتب عليه القتل ، وذلك لأن إزهاق روح العبد المسلم من أعظم المنكرات ، ومن أكبر الكبائر ، ومن الإفساد في الأرض ، ومن البغي والعدوان .

إن القتل نهى الله عنه في مواضع متعددة من كتابه فجزاء من ارتكب هذه الجريمة النكراء أن يقتل جزاء وفاقاً ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَآتِهَا الَّذِينَ ءَامْنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَنْيَنِ الْحَرَثُ بِالْحَرَثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾^(١) .

فكم من المعاني في هذه الجملة ما يعجز العلماء عن الإحاطة بمدلولها.

ولما كان القتل يقع بصفات كثيرة وهيئات متعددة وملابسات في

الموضوع لا تحصر ، اختلف حكمها بحسب تلك الحالات .

فتارة يتعين القصاص ويجب إنفاذ الحكم ، وتارة يجوز القصاص أو الغداء ، وتارة يتعين الفداء على تفاصيل معلومة للجميع في كتب الأحكام .

* * *

تمهيد

لقد بعث الله رسوله ﷺ في زمان مضطرب تسوده الفوضى من جميع جوانبه دينًا ، وعقائدها ، وأخلاقًا ، ومجتمعًا في غاية الفساد والاضطراب ، يعبدون الأحجار ويستجدون للأصنام . وينكرون البعث والنشور ، ينتحt أحدهم حجرًا ويجعله إلهًا له ، ويطلب منه حوائجه ، ويحبه كما يحب الله خالقه ورازقه أو أكثر ، ويساويه بفاطر الأرض والسماء في العبادة والتآله .

سادت بينهم العصبية الجاهلية، وارتكاب الفواحش والمنكرات، سلب وقتل وعدوان وبغي، يغير بعضهم على بعض ، فيقتل ويسلب الحريات والأموال ، ويبدد الشمل ، ويعتدي على الأعراض ، ويفتخرون بهذا كله .

ومن لم يزد عن حوضه بسلامه يهدى ومن لا يظلم الناس يظلم فالحق عندهم للقوة الغاشمة التي لا تعرف الرحمة ولا العدل ، هذه أحوال العرب في الجزيرة ، كما هو معلوم للجميع من أخبارهم وأشعارهم . وأما غيرهم من سائر الأمم فليست منهم ببعيد ، فالظلم والطغيان يسودهم ، إلا أنه منظم ، قد يكون أخف وطأة حينًا ، وقد يكون أشنع وأبشع أحياناً .

فلما بعث الله رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ، دين الحق ، وأنزل عليه القرآن الكريم الذي أنزله الله تبليًا لكل شيء ، وهدى ، ورحمة ، وبشرى للمسلمين ، سعد به المؤمنون، فحل محل الشرك التوحيد ، ومكان التعلق

بغير الله تعلق القلوب بفاطرها وإلهها ، وصارت محبتهم لله وحده ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ﴾^(١) وزالت العصبيات ، وحلت محلها الأخوة في الدين ، والمحبة ، والوئام ، والتعاطف ، والتراحم ، والعفة عن الأعراض والأموال والدماء ، وساد الأمن والعدل بقيادة الرسول الكريم والمنهج الإسلامي المستقيم ، فصار القرآن منهجهم والنبي هاديهم ومرشدهم ، فأمنت البلاد .

ولما كان من طبيعة البشر الظلم والأنانية إلا من رحم الله ﴿إِنَّ
إِلَّا إِنْكَنَ لَظَلْمًا كَفَّارٌ﴾^(٢) .

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم فلهذا لا بد أن يشذ من يشذ عن الجماعة الإسلامية ، إما بشذوذ ينقص سلوكه الإسلامي أو يخرجه عن الإسلام .

فكان من حكمة أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، أن رتب آداباً وحدوداً على مقدار ما يحصل من شذوذ ، وذلك ليحصل الأمن للكل ، فإذا نزع الشيطان أحداً منهم أو ندّ به على ارتكاب ما ينكره الإسلام أسرع في إصلاحه ، وبودر في علاجه ، قبل أن يستفحّل به الأمر ، ويضر نفسه وغيره من المؤمنين .

ويبين الشرع لنا السلوك المحظور والنهي عنه ، وزجرنا عنه ، فمن قوي إيمانه بربه ، وغلب عقله هواه ، واستولى عليه خوفه ورجاؤه بالله ،

(١) سورة البقرة ، آية : ١٦٥ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية : ٣٤ .

كفاه زجر القرآن والسنة ، وسلم من المهلكات ، وسلم المسلمين من لسانه وبيده ، ومن كان دون ذلك من ضعف إيمانه ، وغلبه هواه ، وقل خوفه ورجاؤه ، ونزعه الشيطان ، واقترف شيئاً مما حظره الشرع، فقد استحق عقوبة تناسب ما ارتكب ، والغرض منها إصلاح حاله وتطهيره ، وحماية المجتمع من شره ، ومن فشو الفساد والأخلاق السيئة فيه .

وهذه العقوبات إما أن تكون عقوبة آجلة ، أو عقوبة عاجلة محددة ، أو عاجلة غير محددة ، ومن العقوبات ما حدتها القرآن الكريم ، ومنها ما حدّدته السنة ، والكل حق، فرتب على القتل القتل ، وعلى الردة القتل ، وعلى الزنا الرجم أو الجلد والتغريب ، وعلى القذف الجلد ، وعلى السرقة القطع ، وعلى شرب الخمر الجلد ، على تفاصيل معلومة في هذا كله .

وهنالك عقوبات غير محددة بحسب ما يراه أهل الحل والعقد بتوجيهه من العلماء ، علماء الشريعة يبيّنون مقدارها وهي معروفة للجميع باسم التعزيرات الشرعية .

هذه لحنة سريعة وإشارة لطيفة الغرض منها الدخول في المقصود من هذا البحث وهو بحث حد السرقة .

تعريف السرقة

السرقة لغة : مُسَارقة الشيء بخفاء من مال أو لحظ أو سواهـما ، ومنه استرق السمع إذا تسمع مستخفـياً .

ويقال : سـرقـ منـ الشـيء ، يـسرـقـ سـرقـاً - مـحرـكـة - وـكـتـفـ ، وـسـرقـةً - مـحرـكـة - وـسـرقـةـ كـفـرـحـةـ وـسـرقـاً .

قال القرطبي - رحمـهـ اللهـ - في تعريف السـرقـةـ : «والـسـرقـ والـسـرقـةـ - بـكسرـ الرـاءـ - فـيهـماـ : هو اـسـمـ الشـيءـ المـسـرـوقـ ، والمـصـدـرـ منـهـ سـرقـ يـسـرقـ سـرقـاً - بـفتحـ الرـاءـ - قالـهـ الجـوـهـريـ . وأـصـلـ هـذـاـ الـلـفـظـ إـنـهـ هوـ أـخـذـ الشـيءـ فيـ خـفـيـةـ مـنـ الـأـعـيـنـ ، وـمـنـهـ استـرقـ السـمعـ ، وـسـارـقـهـ النـظـرـ .

قال ابن عـرـفةـ : السـارـقـ عـنـ الـعـربـ هوـ مـنـ جـاءـ مـسـتـرـاـ إـلـىـ حـرـزـ ، فـأـخـذـ مـنـهـ مـاـ لـيـسـ لـهـ ، فـإـنـ أـخـذـهـ مـنـ ظـاهـرـ فـهـوـ مـخـتـلـسـ وـمـسـتـلـبـ وـمـنـتـهـبـ وـمـخـتـرسـ^(١) ، فـإـنـ تـمـنـعـ بـهـاـ فـيـ يـدـهـ فـهـوـ غـاصـبـ ، قـلتـ : وـفـيـ الـخـبـرـ عـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ : «وـأـسـوـاـ السـرـقـةـ الـذـيـ يـسـرقـ صـلـاتـهـ ، قـالـوـاـ : وـكـيـفـ يـسـرقـ صـلـاتـهـ؟ قـالـ : لـاـ يـتـمـ رـكـوعـهـ وـلـاـ سـجـودـهـ». أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ^(٢) وـغـيـرـهـ . فـسـمـاهـ سـارـقـاًـ ، وـإـنـ كـانـ لـيـسـ سـارـقـاًـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـوـضـعـ الـاشـتـقـاقـ ، فـإـنـهـ

(١) قال في النهاية ١/٣٦٧ : المحترس هو الذي يسرق في حريرة الجبل ، يقال : حرس يحرس حرساً : إذا سرق فهو حارس ومحترس .

(٢) في كتاب قصر الصلاة ، باب العمل في جامع الصلاة . وكذلك أخرجه البيهقي في سننه ٨/٢٠٩ - ٢١٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٣٧٤٠) .

ليس فيه مساقرة الأعين غالباً » اهـ^(١) .

قلت : ومن ذلك قول المتنبي :

وما الموت إلا سارق دق شخصه يصوّل بلا كف ويُسعى بلا رجل
فالموت لا يوصف بالسرقة ، ولكنّه لما خفي أمره وجهل مجئه شبهه
به .

وأما السرقة شرعاً وفيها اصطلاح عليه العلماء رحمهم الله فهيه : أخذ
مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه .

ومحترمات التعريف :

«أخذ مال» : أخرجت الهمة أو العطية أو الصدقة .

و«مال» : احتراس عن نحو كلب .

و«محترم» : أخرج غير المحترم كالخمر أو آلة هو ونحو ذلك .

و«لغيره» أخرج ماله فيه شركة .

و«على وجه الاختفاء» : أخرج الغاصب والمختلس والخائن والمتهب
ونحو ذلك مما يأتي بيانه في ذكر الشروط التي هي شرط القطع في السرقة إن
شاء الله .

(١) الجامع لأحكام القرآن / ٦ - ١٦٤

دليل القطع من القرآن الكريم :

والأصل الشرعي في هذا الحد من حدود الله القرآن الكريم والسنّة والإجماع . أما القرآن : فقوله عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَتْ تَكْلَلاً مِنَ الْأَوَّلِ وَاللهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ ﴾^(١) .

فتضمن الآية الكريمة الحكم والأمر بقطع يد السارق والسارقة ، عقوبة من ارتكب هذه الجريمة المنكرة ، التي هي من كبار الذنوب ، حماية للأموال المعصومة ، وردعاً للظلم المعتدي والمجترئ على أموال الناس عن التهادي بظلمه ، وإصلاحاً له ، فربما كانت هذه العقوبة سبباً لرجوعه إلى ربه ، وعدم تماذيه في الإثم في هذه الحياة ، وتکفيرًا وتطهيرًا له من هذه المفواة التي صدرت منه ، فصار القطع فيه مصلحة للجاني بإصلاح حاله ، ومصلحة للمجتمع عن عبث العابثين، وتمادي المبطلين ، وفيه حصول الطمأنينة والأمن على أموال الناس . وقد قرئ شاداً : «فاقت Luoوا أیمانها» بدل «أیدیهمَا» ، كما هي مروية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله : « وهذه قراءة شادة ، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها لا بها ، بل هو مستفاد من دليل آخر » اهـ^(٢) .

وحكم القطع في السرقة هذا مما أقره الإسلام ، وقد كان معمولاً به في الجاهلية .

(١) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٧ / ٣ .

وقد قيل : إن أول من عمل به قريش قطعوا يد رجل يقال له : «دويك» مولى من خزاعة ، وقد كان سرق كنز الكعبة ، وقيل : إنها وضعه قوم سرقوا منها عند ذلك الرجل ، فقطع به .

والحكمة ظاهرة وواضحة في حكم القطع؛ وذلك لحفظ الأموال؛ ولعدم اجتراء القوي على الضعيف، ولو لا ذلك لكان الضعيف نهبة للقوي، ولم يأمن الناس على أموالهم .

ولهذا أمر الله عز وجل بالقطع في بين الحكم ، وأمر بتنفيذـه ، والأمر إنما هو لمن يملك التنفيذ ، وهو صاحب الولاية .

وهذا من فوائد الخلافة ومنافع ولاة الأمور إذا قاموا بالعدل بين الناس ، كما قيل :

لو لا الخلافة لمن تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهباً لأقوانا	وأما اعتراض بعض الزنادقة على حكم الله في القطع فمن شأنه عدم الإيهان ، وقلة الفقه في الدين ، وفساد التصور حيث رحم شخصاً واحداً معتدياً مخوفاً لجماعة المسلمين ، ولا يرحم هذه المجموعة الآمنة المسالمة .
---	--

ولهذا ينقل بعض المفسرين عن أبي العلاء المعري أنه اعترض على هذا الحد ، وهو كون اليد تقطع في ربع دينار مع أن ديتها خمساءة دينار ، وقال : إن هذا تناقض ، ونظم بذلك شعرًا يقول فيه :

ما باها قطعت في ربع دينار وأن نعوذ بمولانا من النار	يد بخمس مئين عسجد وديت تناقض مالنا إلا السكوت له
--	---

ولما اشتهرت عنه هذه الأبيات تطلبه العلماء ، فهرب منهم . والحكمة والحمد لله ظاهرة ، فقد أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله : لما كانت أمينة كانت ثمينة ، فلما خانت هانت ، وأجاب بعضهم بقول :

لكنها قطعت في ربع دينار
يد بخمس مئين عسجد وديت
عزم الأمانة أغلاها وأرخصها
ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وقد قال بعض العلماء : هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة ، فإنه في باب الجنایات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسين دينار لثلا يجني عليها ، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار ، لثلا يسارع في سرقة الأموال ، فهذا عين الحكمة عند ذوي الألباب ، وهذا قال عز وجل : ﴿ جَزَاءُ مِمَّا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) أي مجازاة على صنعها السيء فيأخذ أموال الناس بأيديهم ، فناسب أن يقطع ما استعان به في ذلك ، نكالاً من الله على هذه الجريمة ، وناسب ختم الآية الكريمة بهذه الاسمين : «العزيز الحكيم» ؛ لمناسبة عزه سبحانه في الانتقام من الظالم ، وبيان الحكمة في أمره ونهيه ، وشرعيه وقدره .

ثم نبه سبحانه بالآية بعدها إلى أن باب التوبة مفتوح حتى في حق من عمل هذا العمل الذي رتب عليه سبحانه هذا الجزاء الرادع ، ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

نادرة :

نقل ابن الجوزي رحمه الله عن الأصممي قال : قرأت هذه الآية وإلى جنبي أعرابي ، فقلت: «والسارق والسارقة» إلى قوله «عزيز حكيم» فقلت : غفور رحيم ، بدل عزيز حكيم ، سهوًا ، فقال الأعرابي كلام من هذا ؟ قلت : كلام الله . قال : أعد ، فأعدت «والله غفور رحيم » فقال : ليس هذا كلام الله ، فتنبهت ، فقلت : «والله عزيز حكيم» فقال: أصبحت ، هذا كلام الله ، فقلت : أتقرأ القرآن ؟ قال : لا ، قلت : فمن أين علمت أني أخطأت ؟ فقال : يا هذا ! عز فحكم ، فقطع ، ولو غفر ورحم لما قطع^(١) .

وسنذكر إن شاء الله في الخاتمة الإجابة عن اعتراض بعض العصريين على هذا الحكم ، مع ذكر شيء من المقارنة ببعض أعمالهم الوحشية في هذا الزمن .

دليل القطع من السنة النبوية :

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة المخزومية التي أمر النبي ﷺ بقطع يدها ، ثم قام خطيبًا فقال : «أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا منهم الشريف تركوه ، وإذا سرقوا منهم الضعيف أقاموا عليه الحد»^(٢) .

(١) انظر : زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ٢/٣٥٤.

(٢) وتمام القصة أن والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، الفتح ٦/٥١٢ حديث رقم (٣٤٧٥)، في كتاب أحاديث الأنبياء ، وفي كتاب الحدود ١٢/٨٦ ، باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع . وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣١٥ ، في كتاب الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره.

وروى البخاري ومسلم وأهل السنن عن ابن عمر رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وفي لفظ بعضهم «قيمة ثلاثة دراهم»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» رواه البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم^(٢).

وروى مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها

(١) رواه البخاري في صحيحه ، الفتح حديث رقم (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) ، و(٦٧٩٧) ، و(٦٧٩٨)، في كتاب الحدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ . ومسلم في صحيحه برقم (١٦٨٦) في كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها . وأبي داود في سنته ٤٤٨ / ٢ في كتاب الحدود ، باب : في ما يقطع فيه السارق . والترمذى في سنته ٤٠ / ٤٠ حديث رقم (١٤٤٦) ، في باب : ما جاء في كم تقطع يد السارق من أبواب السرقة . والنسائي في المختبى ٨ / ٧٧ في كتاب قطع السارق ، باب : القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده . وابن ماجه في سنته ٢ / ٨٦٢ ، حديث رقم (٢٥٨٤) في كتاب الحدود ، باب : حد السارق . والدارمي في سنته ٢ / ١٧٣ ، في كتاب الحدود ، باب : ما يقطع فيه اليد . والبيهقي في سنته ٨ / ٢٥٦ . ومالك في الموطأ ٢ / ٨٣١ ، في كتاب الحدود ، باب : ما يجب فيه القطع . وأحمد في مسنده ٩ / ١٥١ ، حديث رقم ٥١٥٧ و٩ / ٢٢٦ ، حديث رقم ٥٣١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٦٧٨٩) في كتاب الحدود ، باب : قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُمَا﴾ ، ومسلم في صحيحه ، حديث رقم (١٦٨٤) في كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها . وأبو داود في سنته ٢ / ٤٤٨ حديث رقم (٤٣٨٣) ، في كتاب الحدود ، باب : في ما يقطع السارق . والترمذى في سنته ٤ / ٤٠ حديث رقم (١٤٤٥) في باب : ما جاء في كم تقطع يد السارق من أبواب السرقة . والنسائي في المختبى ٨ / ٧٢ ، ٧١ ، ٨٦٢ في كتاب قطع السارق ، باب ذكر الاختلاف على الزهري . وابن ماجة في سنته ٢ / ١٧٢ ، حديث رقم (٢٥٨٥) في كتاب الحدود ، باب : حد السارق . والدارمي في سنته ٢ / ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ مالك في موطنه ٢ / ٨٣٣ ، ٨٣٤ في كتاب الحدود ، باب : ما يجب فيه القطع ، وأحمد في مسنده ٤١ / ٢٤٨ ، حديث رقم (٢٤٧٢٥) .

أن النبي ﷺ قال : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار » وفي رواية للبخاري : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » ، وفي رواية لأحمد : « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر درهماً . وفي رواية: قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن » ، قيل لعائشة رضي الله عنها : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار.

وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش: كانوا يرون منها ما يساوي دراهم . الحديث متفق عليه ، لكن عند مسلم بدون قول الأعمش^(١) .

وروى الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا قطع إلا في عشرة دراهم »^(٢) .

وروى الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « لا قطع إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم (٦٧٨٣) في كتاب الحدود، باب : لعن السارق إذا لم يسم . ومسلم في صحيحه ١٣١٤ / ٣ رقم (١٦٨٧) في كتاب الحدود، باب : حد السرقة ونصابها .

كما أخرجه النسائي في المजتبى ٨ / ٦٥ في كتاب قطع السارق ، باب : تعظيم السرقة ، وابن ماجة في سنته ٢ / ٨٦٢ في كتاب الحدود ، باب : حد السارق ، والبيهقي في سنته ٨ / ٦٥ ، وأحمد في مسنده ٤٠٦ / ١٢ حديث رقم (٧٤٣٦) .

(٢) معجم الطبراني الأوسط (٧١٤٢) .

في دينار أو عشرة دراهم^(١) .

قال في زجاجة المصايبح : وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود .

وقال علي القاري : وهو صحيح لكن في مسند أبي حنيفة الذي جمعه الحشكفي من روایة ابن مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : « كانت تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم » وفي روایة : « إنما كان القطع في عشرة دراهم » . فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفاً لكان له حكم الرفع ؛ لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها ، فالموقوف فيها محمول على المرفوع ، وذكر رحمه الله أحاديث كثيرة في هذا الباب ، فيها المرفوع والموقوف ، ويأتي إن شاء الله الكلام على هذه الأحاديث في بحث نصاب القطع في السرقة .

ولنقتصر في ذكر الأدلة على هذه الأحاديث ، وسيأتي مزيد من الأدلة عند البحوث الآتية في مواضعها الخاصة بها .

دليل القطع من إجماع الأمة :

وأما الدليل الثالث على القطع فهو الإجماع ، وقد حكى الإجماع كثير من العلماء ، منهم صاحب المغني^(٢) ، وصاحب الشرح الكبير ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والنwoوي ، وغيرهم من العلماء .

(١) سنن الترمذى حديث رقم (١٤٤٦) في كتاب الحدود ، باب : في كم تقطع يد السارق ٤ / ٥١ .

(٢) ٤١٥ / ١٢ ، حيث قال : (وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة) .

شروط القطع في السرقة

لما كانت الآية الكريمة صريحة في قطع يد السارق والسارقة ، وقد كانت حوادث السرقة وقعت كثيراً في زمنه ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ، ونفذ ﷺ حكم القطع وبين ذلك بقوله وفعله ، فصار فعله و قوله مبيناً لهذا الحد ، وموضحاً للمقدار من المال الذي تقطع به اليد، وكيفية السرقة . اتضح من هذا أن الآية الكريمة ليست على إطلاقها، بل جاءت مقيدة بالسنة الصحيحة من قوله وفعله ﷺ . وقد أخبر الله عز وجل عن نبيه أنه يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم ، فكان بيان حدود السرقة وشروطها من جملة ما بيّنه ﷺ لنا .

فلهذا تتبع العلماء رحمة الله ما ورد في السنة من شروط وقيود للسرقة ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

شروط وجوب القطع ثمانية :

الشرط الأول: السرقة، وهي أخذ المال على وجه الاختفاء والاستثار. فيخرج بهذه القيود المتهم، والمخلص، والخائن ، وذلك عملاً بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن ولا متهم ولا مخلص قطع » الحديث رواه الحسن وصححه الترمذى وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان^(١) .

(١) آخرجه أبو داود في سننه ٤٥٠ / ٢ في كتاب الحدود ، باب القطع في الخلسة والخيانة ، وكذلك الترمذى في سننه ٤٢ / ٤ ، حديث رقم (١٤٤٨) في أبواب السرقة ، باب : ما جاء في الخائن والمخلص والمتهم . والنمسائي في المجنبي ٨ / ٨١، ٨٢ ، في كتاب قطع السارق ، باب : ما لا

وكذلك الغاصب وجاحد الوديعة ليس عليهما قطع ، لأن هذا لا يسمى سرقة، وهو مذهب جماهير العلماء من أهل الفقه والفتوى .

قال في المغني : « فإن اختطف أو احتلس لم يكن سارقاً ، ولا قطع عليه عند أحد علمناه ، غير إياس بن معاوية ، قال: اقطع المحتلس ؛ لأنه يستخفى بأخذه فيكون سارقاً . وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس على الخائن ولا المحتلس قطع». وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على المتذهب قطع» رواهما أبو داود ، وقال : لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير^(١) ؛ ولأن الواجب قطع السارق ، وهذا غير سارق» اهـ^(٢) .

قلت : قول صاحب المغني رحمه الله : لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير فيه نظر . فقد جاء في مصنف عبد الرزاق التصريح بسماع ابن جريج عن أبي الزبير ، حيث قال : أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي أبو الزبير : قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : «ليس على المتذهب قطع ، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا» ليس مثلنا . قاله ابن جريج اهـ^(٣) .

وأما جاحد العارية: ففيه خلاف بين العلماء ، هل يلحق بمن تقدم

قطع فيه . وابن ماجه في سنته ٢/٨٦٤ ، في كتاب الحدود ، باب : الخائن والمتذهب والمحتلس ، والدارمي في سنته ٢/١٧٥ في كتاب الحدود ، باب : ما لا يقطع من السرقة .

(١) في سنته ٢/٤٥٠ في كتاب الحدود ، باب : القطع في الخلسة والخيانة .

(٢) المغني ٤١٦/١٢ .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٠٦ ، حديث رقم (١٨٨٤٤) .

مثل جاحد الوديعة والمختلس ، أو أنه يقطع ويكون حكمه حكم السارق لورود الأحاديث بذلك ؟ فمذهب جماهير أهل العلم أنه كجاحد الوديعة ونحوه ، لا يعد سارقاً ، ولا قطع عليه . وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وسائر العلماء .

وأما الإمام أحمد فعن رواياته : إحداهم كمذهب الجمهور : أنه لا قطع عليه ، اختارها بعض أصحابه ، منهم الخرقى ، وأبو إسحاق ، ابن شاقلا ، وأبو الخطاب ، والموفق ، وصاحب الشرح ، وابن منجا . قال الموافق : وهو الصحيح إن شاء الله ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لا قطع على الخائن » ؛ ولأن الواجب قطع السارق ، والجاحد غير سارق ، وإنما هو خائن ، فأشباه جاحد الوديعة^(١) . ويحيب أهل هذا القول عن الحديث المتفق عليه في شأن المخزومية التي كانت تستعيir المتع ، وتجحده ، فقطع النبي ﷺ يدها ، بأنه إنما قطعها لكونها تسرق ، وتجحد العارية ، فالقطع كان من أجل السرقة؛ لأن جحد العارية ، ولكن لما كانت قد اشتهرت بجحد العارية ، صار وصفاً لها ، وقد ورد أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ، كما رواه الأثرم بإسناده عن مسعود بن الأسود . قال الموافق : « وفي هذا جمع بين الأحاديث ، وموافقة لظاهر الحديث ، والقياس ، وفقهاء الأمصار ، فيكون أولى » . اهـ^(٢) .

وأما الرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنها تقطع يد جاحد العارية ، وهو مذهب أحمد ، وقال به من الفقهاء إسحاق ؛ وذلك للحديث المتفق

(١) انظر : المغني ٤١٧ / ١٢ .

(٢) انظر : المغني ٤١٧ / ١٢ .

عليه في شأن المخزومية التي كانت تستعيير المtau وتجحده . قال الإمام أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه ، وهذه المسألة مما انفرد بها أحمد عن الأئمة ، كما قال صاحب المفردات في نظمه :

يقطع كالسارق بالسوية وعندها فجاحد العارية

وقال صاحب الإنفاق : «وعنه: يقطع جاحد العارية وهو المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله ، قال في الفروع نقله واختاره الجماعة في المحرر والحاوي والزركشي هذا الأشهر ، وجزم به القاضي في الجامع الصغير، وأبو الخطاب والشريف في خلافيهما ، وابن عقيل في المفردات ، وابن البناء ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في المذهب ، والمحرر ، والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم ، واختاره الناظم وهو من المفردات، وأطلقها في الخلاصة والرعايتين» . اهـ^(١) . فهؤلاء جمهور علماء الحنابلة يرون القطع .

وقال الشوكاني رحمه الله : «قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة ، فأمر ﷺ بقطع يدها ، وكذلك بقية الألفاظ المذكورة ، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت ، فإنه يصدق على جاحد العارية بأنه سارق ، كما سلف ، فالحق قطع جاحد العارية ، ويكون ذلك مخصوصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز ، ووجهه: أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعيير إذا جحد لا شيء عليه ؛ لجر ذلك إلى

سد باب العارية وهو خلاف المشرع^(١) اهـ .

قال ابن القيم رحمه الله : « وأما جاحد العارية ، فيدخل في اسم السارق شرعاً ؛ لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المخزومية المستعيرة الجاحدة، قطعها ، وقال : «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٢) فإذا دخله جاحد العارية في اسم السارق كإدخالهسائر أنواع المسكرات في اسم الخمر فتأمله»^(٣) اهـ .

والذى يظهر أن هذا هو الراجح إن شاء الله . ورد الجمهور هذا الحديث مشيراً إلى حديث المخزومية ؛ لأنه مخالف للأصول ، فهذا لا ينبغي أن يقابل به نص المعموص^ﷺ ، فقوله^ﷺ هو أصل الأصول ، ويجب تلقيه بالرضى والتسليم ، وجعله أصلاً بنفسه ، فيكون جاحد العارية سارقاً يستوجب القطع بنص الحديث ، أو يقال فيه : إن هذه الحالة استثنىت من عموم اشتراط الحرز ، كما استثنى^ﷺ بيع العرايا من المزابنة .

الشرط الثاني : كون المال المسروق نصاباً ، فلا قطع في الشيء القليل ، وهو الذي لم يبلغ النصاب الشرعي الذي حدده^ﷺ ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ولم يخالف ذلك إلا الحسن وداود وابن بنت الشافعى والخوارج ، فإنهم قالوا: يقطع في القليل والكثير لعموم الآية ، وللحديث المتفق عليه:

(١) نيل الأوطار ١٢ / ٤٢٧ .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) المهدى النبوى ٣ / ٤٤٧ .

^(١) «لعن الله السارق يسرق البيضة ، فتقطع يده ، ويسرق الحبل ، فتقطع يده»
^(٢) ذكر ذلك في المغني .

أما الجمهوّر فإنهم يستدلّون بالأحاديث الكثيرة الواردّة في تحديد نصاب السرقة ، ومنها حديث : «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه^(٣) ، ويستدلّون أيضاً بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على اشتراط النصاب ، وهذا تخصيص لعموم الآية .

وأما الإجابة عن حديث : «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده إلخ» فقيل : المراد حبل السفينة ، وببيضة الحديد ، وقيل : هو إخبار بالواقع ، أي أنه إذا سرق القليل كان سبباً لقطع يده بدرجاته إلى ما هو أكبر منه ، قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم .

أما تحديد قدر النصاب ، ففيه خلاف بين العلماء رحمهم الله : فمنهم من حدده بما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، ومنهم من حدده بربع دينار ، ومنهم من حدده بثلاثة دراهم ، ومنهم من حدده عشرة دراهم ، ومنهم من قال : من قال : خمسة دراهم ، ومنهم من قال : أربعة دراهم ، ومنهم من قال : أربعون درهماً ، ومنهم من قال : درهم واحد .

فمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله : لا تقطع اليد إلا في دينار أو

(١) تقدم تخرّيجه .

(٢) ٤١٨/١٢ .

(٣) تقدم تخرّيجه .

عشرة دراهم ، مستدلاً بحديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قطع إلا في عشرة دراهم »^(١) .

وروي عن ابن عباس قال : « قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته ديناراً أو عشرة دراهم »^(٢) .

وقد ذكر في زجاجة المصايح عدة أحاديث تدور على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، منها الموقوف ، ومنها المرفوع حكماً بهذا المعنى . وقال بهذا أيضاً : عطاء ، وهو مروي عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم .

وأما مذهب الإمام مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: أنه ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم ، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الجماعة إلا ابن ماجة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً »^(٣) . وب الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » . رواه الجماعة^(٤) . قال ابن عبد البر : هذا أصح حديث يروى في هذا الباب لا يختلف أهل العلم في ذلك .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أن الأصل الورق ، ويقوم غيرها

(١) تقدم تخرّيجه .

(٢) آخرجه أبو داود في سننه ٤٤٩ / ٢ ، في كتاب الحدود ، باب : في ما يقطع فيه السارق .

(٣) تقدم تخرّيجه .

(٤) تقدم تخرّيجه .

بهـا، سواء كانت من الدنانير أو العروض ، فإن نقص ربع الدينار عن ثلاثة دراهم فلا قطع ، وهذا مروي عن الليث ، وأبي ثور ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم». متفق عليه^(١) . وفيه أن العروض تقوم بالدرارهم ؛ لأن المجن قوم بها ، ومذهب الإمام أحمد أن كلاً من الذهب والورق أصل بنفسه، وهذه إحدى الروايات عنه ، وهي مذهبـه ، وأن ما عداهما يقوم بأحدـهما ، فعلى هذا يقوم غير الأثمان بأدنـى الأمرـين من ربع الدينار أو ثلاثة الدرـاهم .

أما كون الدينار أصل ، فللحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه ،
قالت : «كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار» ^(٢) ، وتقديم أن
هذا مذهب الشافعي ، وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وعلى رضي الله
عنهم ، وهو قول الفقهاء السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، وابن
المذر ، فعندهم أن الأصل هو ربع الدينار ، ويقوم به غيره من الورق أو
العروض .

وأما كون ثلاثة دراهم أصل كربع الدينار ، ويقوم بها غيرها أيضاً ؛
فل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه
ثلاثة دراهم» ، وفي لفظ : «قيمة ثلاثة دراهم». رواه الجماعة^(٣) . وفيه أن
العروض تقدر بالدرارم؛ لأن المجن قوم بها ، وفي الموطن^(٤) : «أن عثمان

(١) تقدم تحریکہ۔

۲) تقدم تخریجہ۔

(٣) تقدیم تحریر که

. (١٥٢١) حديث رقم (٤)

رضي الله عنه قطع يد سارق في أترجة قومت بثلاثة دراهم». وقال مالك : وهي الأترجة التي يأكلها الناس .

ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله : أن النصاب ربع دينار ، وهو الأصل ، وتقومسائر الأشياء به ، حتى ثلاثة دراهم إذا نقصت عن ربع دينار ، فلا تقطع فيها ؛ لحديث عائشة المتفق عليه ، وهو قول جماع من الصحابة ، والفقهاء السبعة وغيرهم رضي الله عنهم .

واختلف العلماء في ربع الدينار هل هو المضروب خاصة ؟ أو قطعة الذهب المساوية لذلك ، وإن لم تكن مسبوكة كحلي النساء ، أو قطعة ذهب ونحوهما يبلغ خالصها ربع الدينار ؟ فمذهب أحمد : أنه متى بلغ الخالص منها ربع دينار ، ففيه القطع ، قال الجوزجاني لأحمد : كيف يسرق ربع دينار ؟ فقال : قطعة ذهب خاتماً أو حليناً ، قال في المغني : « وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي »^(١) .

واختلف العلماء فيما إذا سرق نصاباً ثم بعد ذلك نقصت قيمته ، أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرها ، هل يسقط عنه القطع أو لا ؟

مذهب مالك والشافعي وأحمد : أنه لا يسقط القطع عنه فيما إذا نقصت قيمته .

وعند الإمام أبي حنيفة : أنه يسقط عنه ؛ لأن النصاب شرط ، فتعتبر استدامته .

(١) انظر : المغني ٤٢١ / ١٢

والأئمة الثلاثة يعللون بأنه نقص حدث بالعين ، فلم يمنع القطع ، كما لو حدث النقص باستعماله ، وعندهم سواء حصل قبل الحكم أو بعده ، مستدلين بعموم الآية الكريمة . وأما إن ملك العين المسروقة بهبة ، أو بيع ، أو غير ذلك من أسباب الملك ، وكان ملكه لها قبل الرفع للحاكم والمطالبة بها عنده ، لم يجب القطع . وهذا مذهب الأئمة الأربع . وقال في المغني : لا نعلم فيه خلافاً .

وإن ملكها بعد المطالبة لم يسقط عند الأئمة الثلاثة ، وهو قول إسحاق مستدلين بحديث صفوان بن أمية ، قال : كنت نائماً في المسجد على خصيصة لي ، فسرقت ، فأخذنا السارق ، فرفعناه إلى رسول الله ﷺ وأمر بقطعه ، فقلت : يا رسول الله : أفي خصيصة ثمنها ثلاثون درهماً ، أنا أهبه لها ، أو أبيعها له ؟ قال : « فهلا كان قبل أن تأتي به » . رواه الخمسة، وصححه ابن الجارود والحاكم ^(١) .

أما في مذهب أبي حنيفة فإنه يسقط عنه القطع معللين بأنها صارت ملكه ، فلا يقطع في عين هي ملكه ؛ ولأن من شرط القطع المطالبة ، ويعتبر دوامها ، ولم يبق لهذه العين مطالب . ولكن لا يخفى أن مذهب الأئمة

(١) رواه أبو داود في سنته ٤٥٠ / ٢ حديث رقم (٤٣٩٤) في كتاب الحدود ، باب : من سرق من حرز . والنسياني في المجنبي ٨ / ٦١ ، ٦٢ ، في كتاب القطع ، باب : ما يكون حرزًا وما لا يكون . وابن ماجة في سنته ٤٦٥ / ٢ ، ٤٦٦ رقم (٢٥٩٥) في كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز . والدارمي في سنته ١٧٢ / ٢ ، في كتاب الحدود ، باب السارق يوهب منه السرقة بعدمها سرق . ومالك في الموطأ ٨٣٤ / ٢ ، ٨٣٥ في كتاب الحدود ، باب : ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .

الثلاثة أرجح لوجود النص في هذه المسألة .

الشرط الثالث : من شروط القطع في السرقة أن يكون المسروق مالاً، فإن سرق ما ليس بهال كالحر ، فلا قطع فيه صغيراً كان أو كبيراً ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول أبي ثور ، وابن المنذر، ويعلل أهل هذا القول بأن الحر ليس بهال .

ثم جرى الاختلاف فيما إذا كان عليه حلي أو ثياب ثمينة ، هل يقطع السارق بها ؟ جلهم على أنه لا يقطع بذلك؛ لأنها ليست مقصودة ؛ ولأن يد اللص لا تزال عليها، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأكثر الشافعية ، ومذهب أحمد ، وفيه وجه في مذهب أحمد أنه يقطع . وقال بهذا أبو يوسف، وابن المنذر . ويعلل أهل هذا القول بأنه سرق نصاباً من الحلي أو الثياب ، فوجب القطع ، كما لو سرقه منفرداً ؛ ولظاهر الآية الكريمة .

وأما مذهب الإمام مالك : فإنه يقطع السارق بسرقة الحر الصغير ؛ لأنه غير مميز أشبه العبد ، وقال بهذا الشعبي، والحسن ، وإسحاق ، وهي رواية عن أحمد . أما فيما إذا سرق عبداً صغيراً ، فعليه القطع في قول الأئمة الأربع ، بل هو قول جاهير العلماء .

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك . ومن نقل عنه من غير الأئمة الأربع : الحسن ، والثوري ، وأبو ثور ، وإسحاق .

ومن نقل عنه الخلاف في ذلك أبو يوسف رحمه الله ، معللاً بقوله :

من لا يقطع بسرقه كثيراً ، لا يقطع بسرقه صغيراً ، كالحر .

ومما لا يقطع فيه من الأشياء مما ورد استثناؤه عند العلماء : الكلأ ، والثلج ، والتراب ، في قول جمهور العلماء؛ لأنه لا يتمول عادة ، أما ما يتمول عادة كالفخار ، فإن فيه القطع ، وإن كان ليس في أصله وهو التراب قطع ، واختلف العلماء في سرقة المصحف ، هل يقطع سارقه ، أو لا يقطع؟ فمذهب الإمام أبي حنيفة: لا يقطع، وهو مذهب الإمام أحمد.

وأما مذهب الإمام مالك ، والشافعي : ففيه القطع ، وهي رواية قوية عن أحمد ، اختارها جملة من أصحابه ، وهو قول أبي ثور ، وابن المنذر ؛ لعموم الآية الكريمة .

أما كتب العلم: ففيها القطع ، في قول جمهور العلماء؛ لعموم الأدلة ، ولا يقطع في سرقة آله له ، ولا في حرم ، كالخمر ، وكتب البدع ، والتصاوير المحرمة .

واختلف أهل العلم في غير ما سبق من الأموال ، كالطعام ، والثياب ، والحيوان من الصيد ، والفخار ، والأحجار ، فعند الإمام مالك والشافعي وأحمد في كل ذلك القطع مستدلين بعموم الآية بما رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه الترمذى وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال : «من أصاب بفيه من ذوي حاجة غير متخذ خبنة ، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثله والعقوبة ، ومن سرق

منه شيئاً بعد أن يؤويه الجررين ، فبلغ ثمن المجن ، ففيه القطع^(١) .

وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، أن الطعام الذي يسرع إليه الفساد ، كالرطب ، أو الفواكه ، أو الطبائخ ، لا قطع فيه ، مستدلاً بالحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ﷺ قال : « لا قطع في ثمر ، ولا كثر »^(٢) ؛ ولأن هذا معرض للهلاك أشبه بما لم يحرز ، وكذلك ما كان مباحاً أصله في دار الإسلام ، كالصيد ، أو الخشب غير المعمول ، وكذلك الفخار ، والزجاج ، والزرنيخ ، واللبن - بكسر الباء - لا قطع في ذلك كله . ومذهب سفيان الثوري رحمه الله أن ما يفسد في يومه كالثرید ، واللحم لا قطع فيه .

الشرط الرابع : الحرز :

من شروط القطع في السرقة : أن يكون المال محراً بحرز مثله ، وينخرجه منه ، وهذا قول جمهور العلماء ، وهو كالإجماع ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وهذا مذهب عطاء ، والشعبي ، وأبي الأسود، وعمر بن عبد

(١) آخرجه أبو داود في سنته ٤٤٩ / ٢ في كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه . والنسائي في المجنبي في سنته ٧٨ / ٨ ، في كتاب قطع السارق ، باب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجررين . وابن ماجة في سنته ٨٦٥ / ٢ ، ٨٦٦ ، في كتاب الحدود ، باب : من سرق من الحرز . والحاكم في مستدركه (٨١٥١) .

(٢) رواه أبو داود في سنته ٤٤٩ / ٢ في كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه . وكذلك أخرجه الترمذى في سنته ٤ / ٥٢ ، ٥٣ في كتاب الحدود ، باب : ما جاء لا قطع في ثمر أو كثر . والنسائي في المجنبي ٨ / ٨٠ ، ٨١ في كتاب قطع السارق ، في باب : ما لا قطع فيه . وابن ماجة في سنته ٢ / ٨٦٥ ، حديث رقم (٢٥٩٤) و (٢٥٩٣) في كتاب الحدود ، باب : لا يقطع في ثمر ولا كثر . والدارمي في سنته ٢ / ١٧٤ ، في كتاب الحدود ، باب : ما لا يقطع فيه من الشمار . ومالك في الموطأ ٢ / ٨٣٩ ، في كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه . وأحمد في مستدركه (١٧٢٨١) .

العزيز ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم ، إلا قوله حكي عن عائشة والحسن والنخعي ، فيمن جمع المtau ، ولم يخرج به من الحرز عليه القطع .

وعن الحسن مثل قول الجماعة ، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز ؛ لأن الآية لا تفصيل فيها . وهذه أقوال شادة غير ثابتة عمن نقلت عنه .

قال ابن المنذر : وليس فيه خبر ثابت ، ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه ، فهو كالإجماع ، والإجماع حجة على من خالفه . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأله النبي ﷺ عن الشمار ، فقال : « ما أخذ في غير أكمامه فاحتمل فقيه قيمته ، ومثله معه ، وما كان في الخزائن فيه القطع إذا بلغ ثمن المجن » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهما^(١) . وهذا الخبر يخص الآية كما خصصناها في اعتبار النصاب^(٢) . اهـ

قلت : والحديث الذي أورده صاحب المغني عن عمرو بن شعيب ؛ رواه أحمد ، والنسائي مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وقد ساقه في فتح الغفار .

ولما تكلم ابن القيم رحمه الله في بعض أقضيته ﷺ في السرقة قال :

(١) رواه أبو داود في سننه ٤٤٩ / ٢ ، في كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه . والنسائي في المحتبى ٧٨ / ٨ ، ٧٩ ، في كتاب قطع السارق ، باب : الشمر يسرق بعد أن يؤويه الحرمين . وابن ماجة في سننه ٨٦٥ / ٢ ، ٨٦٦ ، حديث رقم (٢٥٩٦) في كتاب الحدود ، باب : من سرق من الحرز . وأحمد في مسنده (١٥٨٠٤) .

(٢) انظر : المغني ١٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧ .

«السابع : اعتبار الحرز ، فإنَّه أُسقط القطع عن سارق الشمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجرين . وعند أبي حنيفة أن هذا لنقصان ماليته ؛ لإسراع الفساد إليه ، وجعل هذا أصلًا في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه . وقول الجمهور أصح ، فإنَّه جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها ، وهو إذا أكل منه بفيه . وحالة يغrom مثلية ، ويضرب من غير قطع ، وهو ما إذا أخذ من شجرة وأخرجه . وحالة يقطع فيهما ، وهو ما إذا سرقه من بيده سواء كان قد انتهى من جفافه أو لم ينته ، فالعبرة للمكان والحرز ، لا لبيسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه أُسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها ، فإنَّه حرزاً» اهـ^(١) .

قال ابن العربي في أحكام القرآن الكريم في الكلام عن الحرز: «ولم أعلم من ترك اعتباره من العلماء ، ولا تحصل لي من يحمله من الفقهاء ، وإنما هو خلاف يذكر ، وربما نسب إلى من لا قدر له ، فلذلك أعرضت عن ذكره» اهـ^(٢) .

وحيثما اعتبر العلماء الحرز شرطاً في قطع يد السارق ، ولم يرد عن الشارع تحديد له ، إلا في مسائل واقعية ، عرفت بالاستقراء عنه ، علم من ذلك أن هذا مرجعه لأهل العرف ؛ لأنَّه لا طريق إلى معرفته فرداً فرداً ، إلا من طريقه . وهذا من بعض المسائل التي يرجع فيها إلى العرف ، كتحديد النفقة ، والسكن ، والكسوة ، عند الاختلاف ، وقبض المبيع

(١) انظر : زاد المعاد (٥/٥٤) .

(٢) أحكام القرآن / ٢٦١٠ .

والتصرف ونحو ذلك ، ومن المعلوم أن الحرز تختلف أحواله باختلاف الأزمان ، والأمكنة ، والولاة ، والبادية ، والقرى ، والأمصال ، ونوعية المال ، فحرز الذهب والمجوهرات مختلف عن حرز الثياب والأمتعة والأطعمة ، وهذه تختلف عن حرز الخشب وال الحديد والأسمدة ، والأخيرة تختلف عن حرز الحيوانات ونحوها ، والحرز في المدن مختلف عن الحرز في القرى وفي العشش ، وهي تختلف عن حرز البادية من أهل الخيام وبيوت الشعر .

فلهذا لا نرى أننا في حاجة إلى سرد الأمثلة في نوعية الحرز ، فهو موكول في كل قضية لم يرد فيها عن الشارع نص إلى الحاكم ، وهو يستعين بأهل الخبرة في ذلك . ولكن بقيت مسائل نص العلماء عليها ، وحصل فيها الاختلاف بينهم في اعتبارها حرزاً ، أو ليست بحرز ، منها : مسألة الخيام وبيوت الشعر وما يشبهها ، فإذا كانت منصوبة وفيها أحد نائم أو يقظان فهي محرزة هي وما فيها ؛ لأنها جرت العادة بأن هذا هو حرزها ، وإن لم يكن فيها أحد ولا عندها حافظ ، فلا قطع على سارقها ، ومن أوجب القطع في السرقة من الخيمة والفسطاط : الشوري والشافعي والحنفية ، إلا أنهم قالوا : يقطع في السرقة من الفسطاط دون سارق الفسطاط نفسه ، والقائلون بالقطع علّوا بأن هذا حرز ما جرت به العادة ، فهو شبيه بحرز ما فيها .

أما المواشي : فإن حرزها ليلاً في الأحواش والحظائر أو بمبيت الراعي معها في غير ذلك .

وأما في مراعيها فحرزها براعيها ونظره إليها ، فما غاب عن نظره منها ، فقد خرج عن الحرز ، وأما الإبل فإذا كانت باركة معقولة ومعها راعيها فهي محرزة ، وإن لم يكن معها راع فليست محرزة ، وإن كان معها الراعي ، ولكن كانت غير معقولة ، فيشترط هنا أن يكون مستيقظاً ، فإن كان نائماً وهي غير معقولة فهي غير محرزة .

وأما إن كانت سائرة فحرزها أن يكون معها سائقها ، ويشاهدها كلها ، فما غاب منها عن بصره فليس محرزاً ، والصحيح: أنه لا يشترط أن تكون مقطورة .

وكذلك أيضاً تكون محرزة إذا كانت معها قائدتها ، ويكثر الالتفات إليها ، ويشاهدها كلها عند التفاته ، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية .

وأما الإمام أبو حنيفة: فهو يرى أنها لا تكون محرزة بالنسبة للقائد ، إلا إن كان زمامها بيده ؛ لأنه يوليها ظهره ولا يراها إلا نادراً . فيمكن أخذها وهو لا يشعر ، وما تقدم من الحرز هو حرز لها نفسها ، ولما هو محمول عليها .

واختلف العلماء رحهم الله في حرز الثياب بالنسبة للححامت العامة والربط ونحوها ، فأكثر العلماء على أنه إن سرق منها ، وليس ثم حافظ فلا قطع عليه ، وإن كان هناك حافظ ، فعند الإمام أبي حنيفة لا قطع أيضاً ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، إلا أن يكون جالساً عليها ، وعللوا بأن الناس مأذون لهم بالدخول فيها ، فجرى مجرى حالة الضيف إذا سرق من بيت مضيفه .

قلت : مسألة الضيف فيها خلاف ، ولا يصح الاستدلال إلا بأمر متفق عليه ، والذى أرى أن مسألة الضيف الصواب أن فيها القطع ؛ للحديث الذى أخرجه مالك في الموطأ في قصة اليهاني الأقطع الذي سرق من بيت أبي بكر ، وهو ضيف عنده ، فقطعه أبو بكر رضي الله عنه^(١) .

وأما مذهب الإمام مالك ، والشافعى ، ورواية عن أحمد : أنه يجب القطع إذا كان فيه حافظ ، وهو المذهب ، وبهذا قال إسحاق ، وأبى ثور ، وابن المنذر .

واختلف العلماء رحمهم الله في مسألة سرقة الكفن من الميت في قبره ، فهل يعتبر في هذه الحالة حرزاً ، أو ليس بحرز ، فمن رأى أن القبر حرز قال : فيه القطع ، ومن لم يره حرزاً لم يوجب القطع ، لاختلاف شرطه . فمذهب الجمهور رحمهم الله أنه حرز ، وأن على سارقه القطع ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وهو قول الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والشعبي ، والنخعى ، وحماد ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وابن المنذر . مستدلين بعموم الآية الكريمة ، ويقول عائشة : «سارق موتاناً كسارق أحيائنا»^(٢) . وبها روى عن ابن الزبير «أنه قطع نباشاً»^(٣) ، وأن هذا في العرف حرز ، وحرز كل شيء بحسبه ، وهو ملك للميت ، ووليه يقوم بالمطالبة عنه .

(١) الموطأ حديث رقم (١٥٢٦)

(٢) ذكر في الإرواء ٨/٧٤ أنه لم يقف عليه إلا أن ابن أبي شيبة أخرج في مصنفه ١١/٧٥ عن إبراهيم والشعبي قالا : (يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا) .

(٣) عزاه البهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٠ إلى البخاري في التاريخ .

وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه لا قطع عليه ، وبه قال الثوري ، فأبو حنيفة يرى أن القبر ليس بحرز ؛ لأن الكفن لا مالك له ؛ لأن الميت لا يملك ؛ ولأنه ليس مملوًّا لوارثه ؛ ولأنه لابد من مطالبة المالك أو نائبه . وهذا ليس ثم مالك .

وروي عن عمر بن الخطاب : « أنه أمر بقطع النباش » كما ذكر ذلك عبد الرزاق في مصنفه ^(١) .

أما إذا كان مع الميت شيء غير الكفن ، إما زيادة في الكفن على المشرع ، أو نقود ، أو فرش ، أو تابوت ، أو طيب ، ونحو ذلك ، مما هو زائد عن حد الكفن الشرعي فإنه لا قطع على سارقه .

قال ابن العربي في أحكام القرآن : « المسألة السابعة عشر : في النباش ، قال علماء الأمصار : يقطع . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه ؛ لأنه سرق من غير حرز مالاً معرضاً للتلف ؛ لا مالك له ؛ لأن الميت لا يملكه ، ومنهم من ينكر السرقة ؛ لأنه في موضع ليس فيه ساكن ، وإنما تكون السرقة بحيث تقوى الأعين . ويتحفظ من الناس ، وعلى نفي السرقة عول أهل ما وراء النهر ، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ، وقلنا : إنه سارق ؛ لأنه تدرع الليل لباساً ، واتقوى الأعين ، وتعتمد وقتاً لا ناظر فيه ، ولا مار عليه ، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت خروج الناس للعيد وخلو البلد من جميعهم . وأما قوله : إن القبر غير حرز باطل ؛ لأن حرز كل شيء بحسب

حاله الممكنة فيه ؛ لما قدمناه ، ولا يمكن ترك الميت عارياً ، ولا يتفق فيه أكثر من دفنه ، ولا يمكن أن يدفن إلا مع أصحابه ، فصارت الحاجة قاضية بأن ذلك حرز . وقد نبه الله تعالى عليه بقوله تعالى : ﴿ أَلَّمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾^(١) ليسكن فيه حيًا ، ويدفن فيه ميتاً ، وقوله : إنه عرضة للتلف ، فكل ما يلبسه الحي أيضًا معرض للتلف والإلحاد بلباسه ، إلا أن أحد الأمرين أعدل من صاحبه »^(٢) . اهـ

وجرى الاختلاف بين العلماء رحمهم الله في سرقة باب المسجد ، هل فيه قطع ، أو ليس فيه قطع ؟

فبعد الشافعي رحمه الله ، وبعض أصحاب مالك ، وهو قول في مذهب أحمد : أن عليه القطع ؛ لأنه سرق نصاباً محرزاً مثله ، لا شبهة له فيه فلزمته القطع ، كما يقطع في سرقة باب الدار ، والدكان ، ونحوها ، باتفاق العلماء .

والقول الآخر : أنه لا قطع فيه ، وهو مذهب الحنفية ، معللين بأنه لا مالك له من المخلوقين ، فلا قطع فيه ، كما أن حصر المسجد وقناديله ليس فيها قطع في قول الجمهور . وخالف مالك رحمه الله في ذلك ، لكونه مما يتفع به ، فيكون له فيه شبهة ، كالسارق من بيت المال .

وعند الإمام أحمد وأبي حنيفة : لو سرق من ستارة الكعبة الخارجية فلا قطع ، إلا أن القاضي من أصحاب أحمد قال : هذا محمول على أنها ليست

(١) سورة النبأ ، آية ٦-٧ .

(٢) أحكام القرآن ٦١٢ / ٢ .

بمخيطه ، أما إذا كانت مخيطه ، فخياطتها عليها حرز ، فيقطع لسرقتها ، ولكن الرواية الأخرى عن أحمد : أنه لا قطع عليه ، ولو كانت مخيطة ، وهي المذهب .

واختلف الأئمة في حكم الضيف إذا سرق من مضيقه .

فقول الجمهور : إنه إذا سرق من المكان الذي أنزله فيه ، أو موضع له يحرزه عنه ، لم يقطع ؛ لأنه لم يسرق من الحرز ، وإن سرق من الموضع المحروز عنه ، فعليه القطع ، إلا أن يكون قد منعه قراه ، فلا قطع عليه .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، وظاهر مذهب مالك .

وأما أبو حنيفة : فيرى أنه لا قطع عليه في حال من الأحوال ؛ لأن المضيف بسطه في بيته وماله ، فأشباه ابنه .

واستدل الشافعية ، والحنابلة بقصة الرجل الأقطع الذي استضاف أبا بكر ، وسرق حلي أهله ، فقطعه أبو بكر رضي الله عنه^(١) .

واختلفت الرواية عن أحمد في مسألة الطرار الذي يسرق من جيب الرجل ، أو كمه ، فإن كان يختلس احتلاساً ، فلا قطع عليه ، وإن كان يبط الجيب ، فذهب أحمد إلى أن عليه القطع . قال في الفروع : ويقطع الطرار على الأصح^(٢) .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) الفروع / ١١ ٢٨٠ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى^(١) : وأما الطرار، وهو البطاط الذي يبط الجيوب ، والمناديل ، والأكمام ، ونحوها ، فإنه يقطع على الصحيح ، والرواية الثانية : لا قطع عليه .

وجميع ما سبق من المسائل التي ورد فيها ذكر الحرز ووجوب القطع ، يشترط فيها إخراج المتع منه ، وهذا بالإجماع ، وإن هتك الحرز ، ولم يخرج منه شيئاً ، فلا قطع عليه ، لكن لو اشتراك اثنان أحدهما: هتك الحرز ، والآخر : سرق نصاباً ، فعليهما القطع في مذهب أحمد .

وعند الإمام أبي حنيفة : إذا كان المخرج قدر نصابين ، فعليهما .

وعند مالك ، والشافعي: يختص القطع بالخرج وحده؛ لأنه هو السارق . وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر .

وإذا هتك الحرز ، وكان فيه ما قيمته نصاباً ، لكن نقص عن النصاب قبل إخراجه ، كثوب شَقَّهُ ، أو بطيخة قطعها ، أو حيوان ذبحة ، فنقصت قيمتها عن النصاب قبل إخراجها من الحرز ، فلا قطع عليه .

الشرط الخامس :

من شروط القطع في السرقة: انتفاء الشبهة ، فلا قطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل ، وهذا مذهب الأئمة الأربع وجمهور العلماء ، وخالف في ذلك أهل الظاهر ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، فقالوا : فيه القطع . مستدلين بظاهر الآية وعدم الاستثناء ، وعدم الإجماع على ذلك ، واستدل الجمهور

بقوله ﷺ : «أنت ومالك لوالدك»^(١) ، وقوله ﷺ : «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه»^(٢) ، وفي لفظ : «فكروا من كسب أولادكم». «ولا يجوز قطع الإنسان فيما أذن النبي ﷺ له بأخذة ، ولا فيما جعله النبي ﷺ من كسبه ؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأعظم الشبهات أخذ الإنسان من مال جعله الشارع له ، وأمره بأخذة وأكله» . ذكر ذلك صاحب الشرح الكبير^(٣) .

أما سرقة الابن مال والده : فكذلك لا قطع فيها عند الأئمة الثلاثة رحهم الله ، وهو قول الحسن ، وإسحاق ، والثوري .

وعند مالك رحمه الله : يقطع ، وهو قول أبي ثور ، وابن المنذر ، وأهل الظاهر ، معللين بأنه يقاد بقتله ، ويحد بزناه بجاريته ، فهو كالاجنبي .

وأما الجمهور : فإنهم يعللون بأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه ، ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفاظاً عليه ، ولا يجوز إتلافه من أجل المال ، وكل هذا من الشبهة التي تدرأ الحدود .

(١) أخرجه أبو داود ٢٥٩ / ٢ ، برقم (٣٥٣٠) في كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ؛ وابن ماجة في سننه ٧٦٩ / ٢ ، في كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده . وأحمد في مستنه (٦٦٧٨) ؛ والطبراني في معجمه الكبير ٢٧٩ / ٧ ، وفي المعجم الصغير ٨ / ١ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٥٩ ، برقم (٣٥٢٨) في كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ؛ والترمذي (١٣٦٩) من أبواب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ؛ والنسائي في المختبى ٢١٢ في كتاب البيوع باب الحث على الكسب ، وابن ماجة في سننه ٧٦٩ / ٢ ، في كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده . وأحمد في مستنه (٢٤٠٣٢) .

(٣) الشرح الكبير ٢٧١ / ١٠ .

وأما سرقة العبد من مال سيده ، فلا قطع فيها ، في قول جمهور العلماء وهو كالإجماع ، إلا ما يحکى عن داود الظاهري مستدلاً بعموم الآية الكريمة ، ودليل الجمهور ما روى السائب بن يزيد ، قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد جاء عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام ، فقال : إن غلامي هذا سرق ، فاقطع يده، فقال عمر : ما سرق ؟ قال : سرق مرأة امرأتي ، ثمنها ستون درهماً ، فقال : أرسله ، لا قطع عليه ، خادمكم أخذ متابعكم . وفي رواية : مالكم سرق بعضه بعضاً ، لا قطع عليه^(١) .

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً جاءه ، فقال : عبد لي سرق قباء لعبد لي آخر ، فقال : «مالك سرق مالك»^(٢) . وهذه قضايا تشتهر ، ولم يخالف فيها أحد ، فتكون إجماعاً ، وهذا يخص عموم الآية . ذكر ذلك في الشرح الكبير^(٣) .

ولا يقطع مسلم سرق من بيت مال المسلمين لوجود الشبهة ؛ لأن له فيه نصيباً ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وبه

(١) أخرجه مالك في موطئه /٢٨٤٠-٢٨٣٩ في كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ؛ ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٥١١) ، والبيهقي في الكبرى /٨-٢٨٢ في كتاب السرقة ، باب العبد يسرق من مال سيده ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه /١١-٨٣ ؛ والدارقطني في سننه /٣-١٨٨ في كتاب الحدود والديات وغيره .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى /٨-٢٨١ ، في كتاب السرقة ، باب العبد يسرق من متابع سيده ، وعبد الرزاق في مصنفه /١٠-٢١١ ؤثنان (١٨٨٦٧) في كتاب اللقطة ، باب الخيانة ، وابن أبي شيبة في مصنفه /١١-٧٣ ، في كتاب الحدود ، باب في العبد يسرق من مولاه .

(٣) الشرح الكبير /١٠-٢٧٣ .

يقول الشعبي ، والنخعي ، والحكم .

الشرط السادس :

ما يوجب القطع : ثبوت السرقة ، وثبوتها يحصل بشهادة عدلين ، أو إقراره ، ويستمر فيه حتى يقطع ، ويشترط في ثبوت السرقة بالبينة أن تكون بشهادة رجلين مسلمين حرين عدلين ، سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً ، وهو باتفاق العلماء ، ولكن شرط قبول شهادتها أن يصفا السرقة ، والحرز ، وجنس النصاب وقدرها ؛ ليزول الاختلاف ، فإذا اجتمعت هذه الشروط وجوب القطع في قول عامة العلماء ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان ، حران ، مسلمان ، وصفا ما يوجب القطع . وهذه الشروط بالنسبة لحد القطع .

أما بالنسبة للمال فإنه يثبت بشاهد ، ويمين ، وباعترافه مرة واحدة .

أما الاعتراف بشبوت الحد فاختالف العلماء فيه ، فمنهم من قال : إذا اعترف مرة واحدة وجوب الحد . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وهو قول عطاء ، والثوري ، وعللوا بأنه حق ثبت بالإقرار ، فلم يعتبر فيه التكرار .

أما مذهب أحمد فإنه لا بد من اعترافه مرتين ، وعليه جمهور أصحابه ، وهي من مفردات مذهب أحمد ، قال في نظم المفردات :

ومرتان عندنا الإقرار من سارق النصاب الاعتبار

قال في المغني^(١) : «روي ذلك عن علي، وبه قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، وزفر، وابن شبرمة، مستدلين : بما روى أبو داود بإسناده عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتي بصل قد اعترف فقال له : «ما إخالك سرقت ، قال : بلي. فعاد عليه مرتين أو ثلاثة ، فأمر به فقطع»^(٢) ولو وجب بأول مرة لما أخره . وروي : «أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل ، فأقر بالسرقة فرده . وفي لفظ : «فانتهره» . وفي لفظ : «فسكت عنه» ، ثم عاد بعد ذلك ، فأقر ، فقال له علي : شهدت على نفسك مرتين ، فأمر به فقطع»^(٣) . والحر والعبد في ذلك سواء ، وعن أحمد في روایة مهنا أن العبد يعتبر إقراره أربع مرات . وضعفها صاحب المغني ، وسبقت الإشارة إلى أن شرط القطع في الإقرار استمراره عليه حتى يتم القطع . وخالف في ذلك ابن أبي ليلى ، وداود.

الشرط السابع من شروط القطع في السرقة : مطالبة المالك :

من شروط القطع: أن يطالب صاحب المال بما سرق منه أو وكيله ، وإذا لم يطالب لم يجب القطع ، ولو كانت السرقة ثابتة بالشهود ، أو الإقرار ، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي ، وأحمد .

(١) ٤٦٤-٤٦٥ / ١٢ (١).

(٢) رواه أبو داود في سننه ٤٤٧ / ٢ ، في كتاب الحدود ، باب التلقين في الحد ؛ والنمسائي في سننه ٨٦٦ / ٢ في كتاب قطع السارق ، باب تلقين السارق ؛ وابن ماجة في سننه ٤٦٠ / ٨ برقم ٢٢٥٠٨ (٢٥٩٧) في كتاب الحدود ، باب تلقين السارق ، وأحمد في مسنده برقم (١٨٧٨٣) في كتاب اللقطة ، باب اعتراض السارق ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩٤ / ٤ ، في كتاب الحدود ، باب في الرجل يقر بالسرقة كم

يرد ، والبيهقي في الكبرى ٨ / ٢٧٥ .

ومذهب مالك : أنه يقطع . وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر ، وهي رواية عن أحمد ، واختيار الشيخ تقى الدين لعموم الآية ؛ ولأن موجب القطع ثبت ، فوجب إقامته بدون مطالبة كحد الزنا .

أما الجمهور فإنهم علوا بأن عدم مطالبة المالك تحتمل أنه أباحه له ، أو وله إياه ، أو أذن له في الدخول فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة ؛ ولأنه في قصة صفوان بن أمية حينها قال : يا رسول الله أنا أهبها له ، قال له النبي ﷺ : « هلا كان قبل أن تأتبني به »^(١) فدل على أنه لو حصلت الهبة ، أو البيع له قبل رفعه للإمام لما قطع .

الشرط الثامن : التكليف :

من شروط إقامة الحدود كلها : أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، والصغير حتى يبلغ ، والجنون حتى يفيق »^(٢) والنبي ﷺ قال لماعز : « أبك جنون ؟ قال : لا »^(٣) ، فدل على أن التكليف شرط في إقامة الحدود ، وحد السرقة من جملتها ، وكذلك إذا كان السارق مكرهاً ، فلا قطع عليه ؛ لقوله ﷺ : « عفي عن أمتي الخطأ

(١) تقدم تخرجه .

(٢) رواه أبو داود حديث رقم (٤٣٩٨) ، والنسائي حديث رقم (٣٤٣٢) ، وابن ماجة حديث رقم (٢٠٤١) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، الفتح (٥٢٧٠) في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق ، وفي غيره ، ومسلم في كتاب الحدود ١٣١٨ / ٣ ، باب من اعترف على نفسه بالزنا .

والنسيان وما استكرهوا عليه^(١) . وإذا تمت شروط القطع فإنه يجب أن تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف ، وهو الكوع مما لا خلاف فيه بين أهل العلم. قاله في المغني لقراءة عبد الله بن مسعود : فاقطعوا أيديهما . وهذا إن كان قراءة ، وإنما فهو تفسير ، وقد روي عن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنها أنها قالا : «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع»^(٢) ، ولا مخالف لها من الصحابة ، وإذا سرق ثانية : تقطع رجله اليسرى ، وهو قول جمهور العلماء . وحكي عن عطاء ، وربيعة ، وداود : تقطع يده اليسرى .

وقال في المغني : «إن هذا شذوذ مخالف لقول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . كما هو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنها ، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في السارق إذا سرق : «فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله»^(٣) . ولعموم قوله سبحانه : ﴿أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾^(٤) .

ويكون قطع الرجل من مفصل الكعب ، كما فعل ذلك عمر رضي الله عنه^(٥) ، وهو قول الجمهرة . وروي عن علي رضي الله عنه أن يقطع من

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته ١ / ٦٣٠ في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، والدارقطني في سنته (٤٩٧) ، والحاكم (١٩٨ / ٢) .

(٢) إرواء الغليل ٢٤٣٠ ، وقال الألباني : قال الحافظ في التلخيص ٤ / ٧١ : لم أجده عنهم .

(٣) أخرجه الدارقطني في سنته ٣ / ١٨١ رقم (٣٦٤) في كتاب الحدود والديات .

(٤) انظر المغني ١٢ / ٤٤٠ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٣٣ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه () .

نصف القدم^(١) . وهذا قول أبي ثور .

وعند قطع اليد أو الرجل ينبغي أن يؤخذ بأسهل وأسرع طريقة في القطع ، سواء بسكين حادة أو غيرها من الآلات ، وإذا وجد ما هو أيسر وأسرع من السكين من هذه الآلات الحديثة عمل به ؛ لأن المقصود هو قطع العضو .

لكن هل يجوز أن يعمل له شيء من النج لئلا يحس بالقطع ؟ يحتاج إلى تحرير ، فالآخر : الجواز ؛ لأن المقصود القطع لا التعذيب .

ومن السنة أن تعلق يده في عنقه بعد القطع ؛ لما روي عن فضالة بن عبيد « أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه » رواه الحمسة إلا أحمد^(٢) ، وفعل ذلك علي رضي الله عنه ، وتكلم العلماء في حديث فضالة ؛ لأنه من حديث الحجاج بن أرطاة ، فضعفه النسائي وغيره وصححه ابن السكن ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية استحباب ذلك في الفتاوى^(٣) .

ولا يقطع في حال شدة برد أو حر ، إن خيف من سرايتها ، ولا حامل حتى تضع ، ولا مريض يخشى عليه من التلف ، بسبب ذلك حتى يبرأ .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩١٨٦) .

(٢) رواه أبو داود في سنته في كتاب الحدود ٤٥٤ / ٢ ، باب في تعليق يد السارق في عنقه ، والترمذى في سنته ٨٥ / ٤ ، باب ما جاء في تعليق يد السارق من أبواب السرقة . والنسائي في سنته ٨٦٣ / ٢ ، في كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ؛ وابن ماجة في سنته ١٩ / ٦ ، في كتاب الحدود ، باب تعليق اليد في العنق . وأحمد في مسنده ٣٣٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٣٠ .

واختلف العلماء فيمن سرق بعد قطع يده ورجله ، أي سرق مرة ثالثة ، هل تقطع يده اليسرى ، أو يحبس ، ولا يقطع منه شيء ؟ ذهب الحنابلة والحنفية إلى أنه يحبس في الثالثة ، ولا يقطع منه شيء ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وحماد ، والثورى .

والقول الآخر : تقطع في الثالثة يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليمنى ، وفي الخامسة يعزز ويحبس ، وهذا مذهب مالك ، والشافعى ، ورواية عن أحمد ، وهو مروي عن أبي بكر ، وعمر وقنادة ، وأبي ثور ، وابن المندر ، وهو أيضًا مروي عن عثمان ، وعمرو بن العاص ، وعمر بن عبد العزيز ، وعند هؤلاء الثلاثة أنه يقتل في الخامسة مستدلين بحديث جابر عند أبي داود والنسائي « أن النبي ﷺ أمر بقتل السارق في الخامسة »^(١) ، قال في الفروع : « وقياس قول شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - أن السارق كالشارب في الرابعة يقتل عنده إذا لم يتبع بدونه »^(٢) . وقال في الإنصاف : « قلت : بل هذا أولى عنده وضرره أعم »^(٣) .

ويستوي في أحكام السرقة : الحر ، والعبد ، والحررة ، والأمة ؛ لعموم قوله سبحانه : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾ وقد قطع النبي

(١) رواه أبو داود في سننه ٤٥٤ في كتاب الحدود ، باب في السارق سرق مرارًا ، والنسائي في سننه ٨/٨٣ ، ٨٤ في كتاب قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق .

(٢) انظر كتاب الفروع ١١/٢٧٤ .

(٣) انظر كتاب الإنصاف ١٨/١٧ .

سارق رداء صفوان^(١) ، وقطع المخزومية^(٢) .

قال في المغني : « أما الحر والحرة ، فلا خلاف فيها . وأما العبد والأمة ، فإن جمهور الفقهاء ، وأهل الفتوى على أنها يجب قطعها بالسرقة ؛ إلا ما حكى عن ابن عباس أنه قال : « لا قطع عليهما »^(٣) ؛ معللاً بأنه حد لا يمكن تنصيفه ، فلم يجب في حقهما ، كالرجم ؛ ولأن العبد لا يساوي الحر في إقامة الحدود»^(٤) .

ويجمع على السارق القطع والضمان ، فترت العين المسروقة إلى صاحبها ، وإن كانت تالفة غرم قيمتها ، وقطع .

أما وجوب رد العين المسروقة إذا كانت باقية على مالكها ، فهذا مما لا خلاف بين أهل العلم فيه ، وإن كانت تالفة فيها الخلاف : فمذهب الشافعي ، وأحمد : أن السارق يجب عليه قيمتها ، أو مثلها إن كانت مثالية ، سواء قطع ، أو لم يقطع ، وسواء كان موسراً ، أو معسراً ، وقال بهذا الحسن ، والنخعي ، وحماد ، والبتي ، والليث ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال بهذا الإمام مالك بشرط كونه موسراً . ويعللون: بأنه اجتمع في السرقة حقان : حق الله ، وحق للأدمي ، فاقتضى كل حق موجبه كالعبد ، فإذا كان مملوكاً ، فإن متلفه يجتمع عليه الغرم ، والجزاء ، وأيضاً: فإنهم لما أجمعوا على أخذه

(١) تقدم تخريرجه .

(٢) تقدم تخريرجه .

(٣) رواه الدارقطني في سنته ٨٧/٣ في كتاب الحدود والديات .

(٤) انظر المغني / ١٢ - ٤٤٩ - ٤٥٠ .

منه إذا وجد بعينه لزم إذا لم يوجد بعينه أنه يكون في ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة .

ومذهب الإمام أبي حنيفة: لا يجتمع الغرم والقطع ، فإن غرمها قبل القطع سقط القطع ، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم . وقال بهذا عطاء ، وابن سيرين ، والشعبي ، ومكحول . وهو قول مالك في المعاشر ، واستدلوا: بحديث أخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : «لا يغنم السارق إذا أقيم عليه الحد»^(١) لكن قال الحافظ : «رواه النسائي وبين أنه منقطع»^(٢) . وقال أبو حاتم : هو منكر ، وعللوا أيضاً : بأن اجتماع حقيقين في حق واحد مخالف للأصول ، وأن القطع بدل الغرم .

(١) رواه النسائي في سننه ٨/٨٥ ، في كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ؛ وكذلك أخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٨٢ في كتاب الحدود والديات وغيره ؛ والبيهقي في سننه ٨/٢٧٧ ، في كتاب السرقة باب غرم السارق .

(٢) انظر : بلوغ المرام ١/٢٦٢ .

تمة

ذكر الإمام الحق ابن القيم رحمه الله أقضيته في السرقة في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد^(١) ، ورأيت أنه من المستحسن نقلها هنا بعد ذكر أقوال العلماء واختلافهم في المسائل المقدمة ؛ لتكون المسائل الواردة فيها كاحکم فيما تقدم الاختلاف به ؛ لأنه رحمه الله معروف بتتبع الأدلة، ونقدها ، والاعتماد على ما صح به الحديث من غير تقيد بمذهب معين في كل مسألة اتضح له دليلها ، كما هو معلوم بالاستقراء من مؤلفاته .

قال رحمه الله :

«فصل في حكمه في السارق :

قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم . وقضى أنه لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار . وصح عنه أنه قال : «اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » ذكره الإمام أحمد . وقالت عائشة : لم تكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله في أدنى من ثمن المجن . ترس أو جحفة . وكان كل منها ذا ثمن . وصح عنه أنه قال : « لعن الله السارق يسرق الحبل ، فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده » فقيل : هذا حبل السفينة ، وببيضة الحديد . وقيل : كل حبل وببيضة . وقيل : هو إخبار بالواقع ؛ أي أنه يسرق هذا فيكون سبباً لقطع يده بدرجه منه إلى ما هو أكبر منه . قال : الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبال كانوا يرون أن منه ما يساوي

دراهم .

و حكم في امرأة تستعير المтай و تجحده بقطع يدها . وقال أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ بِهِنَّهُ الْحَكُومَةُ وَلَا مَعَارِضُ لَهَا . و حكم ﷺ بإسقاط القطع عن المتهم والمختلس والخائن . والمراد بالخائن ؛ خائن الوديعة .

وأما جاحد العارية : فيدخل في اسم السارق شرعاً ؛ لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المخزومية المستعيرة الجاحدة، قطعها ، وقال : « والذى نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » فإذا حاله جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكرات في اسم الخمر ، فتأمله . وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه .

وأسقط ﷺ القطع عن سارق الثمر والكثير ، و حكم أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو يحتاج ، فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة . ومن سرق شيئاً في جرينه ، وهو بيده ، فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن . فهذا قضاوه الفصل و حكمه العدل .

و قضى في الشاة التي تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين ، و ضرب نكال . وما أخذ من عطنه فيه القطع إذا بلغ ثمن المجن . و قضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية وهو نائم في المسجد ، فأراد صفوان أن يبه إيه أو يبيعه منه ، فقال : هلا كان قبل أن تأتيني به . وقطع سارقاً سرق ترساً كان في صفة النساء في المسجد . و درأ القطع عن عبد من رقيق الخمس ، سرق الخمس . وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً . رواه ابن ماجه . ورفع إليه سارق ، فاعترف ، ولم يوجد معه متاع ، فقال : ما إحاله سرق ، قال : بلى ،

فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثة ، فأمر به ، فقطع . وجيء له باخر ، فقال: ما إخاله سرق ، فقال : بلى ، قال : فاذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به ، فقطع ، ثم أتي به النبي ﷺ ، فقال له : تب إلى الله ، فقال : تبت إلى الله ، فقال : تاب الله عليك .

وفي الترمذى : أنه قطع سارقاً وعلق يده في عنقه ، وقال: حديث حسن .

فصل في حكمه ﷺ على من اتهم رجالاً بسرقة :

روى أبو داود عن أزهر بن عبد الله : « أن قوماً سرق لهم متاع ، فاتهموا أناساً من الحاكمة ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ ، فحبسهم أيامًا ، ثم خلي سبيلهم ، فأتوه ، فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ، ولا امتحان ، فقال : ما شئتم ؟ إن شئتم أن أضربهم ، فإن خرج متاعكم، فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم ، مثل الذي أخذتم من ظهورهم، فقالوا : هذا حكمك ، فقال : حكم الله ورسوله ﷺ ».

فصل : وقد تضمنت هذه الأقضية أموراً :

أحدها : أنه لا قطع في أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار .

الثاني : جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم ، كما لعن السارق ، ولعن آكل الربا وموكله ، ولعن شارب الخمر وعاصرها ، ولعن من عمل قوم لوط ، ونهي عن لعن عبد الله بن حمار ، وقد شرب الخمر ، ولا تعارض بين الأمرين ، فإن الوصف الذي علق عليه اللعن

مقتضى ، وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع من لحوق اللعن من حسنات ماحية أو توبية أو مصائب مكفرة ، أو عفو من الله عنه ، فتلعن الأنواع دون الأعيان .

الثالث : الإشارة إلى سد الذرائع ، فإنه أخبر إن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده .

الرابع : قطع جاحد العارية وهو سارق شرعاً كما تقدم .

الخامس : أن من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم . وقد نص عليه الإمام أحمد ، فقال : كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم . وقد تقدم الحكم النبوي به في صورتين . سرق الثمار المعلقة والشاة من المرتع .

السادس : اجتماع التعزير مع الغرم ، وفي ذلك الجمع بين العقوبتين المالية والبدنية .

السابع : اعتبار الحرز فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجرمين .

وعند أبي حنيفة أن هذا لنقصان ماليته لإسراع الفساد إليه ، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه ، وقول الجمهور أصح ، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها ، وهو ما إذا أكل منه بفيه . وحالة يغrom مثلية ، ويضرب من غير قطع ، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه . وحالة يقطع فيها وهو ما إذا سرقه من بيده ، سواء كان

قد انتهى جفافه ، أو لم ينته ، فالعبرة للمكان والحرز ، لا لبيسه ورطوبته .
ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مراعاها ، وأوجبه على
من سرقها من عطنها ، فإنه حرزاها .

الثامن : إثبات العقوبات المالية ، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها ،
وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ، وأكثر من عمل بها
عمر رضي الله عنه .

التاسع : أن الإنسان حرز لثيابه ولفرشه الذي هو نائم عليه أين كان ،
سواء في المسجد أو في غيره .

العاشر : أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه ، فإن النبي ﷺ قطع من
سرق منه ترساً ، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه ،
وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ، ومن لم يقطعه ، قال : له فيها
حق ، فإن لم يكن له فيها حق قطع ، كالذمي .

الحادي عشر : أن المطالبة في المسروق شرط في القطع ، فلو وبه إيه
أو باعه قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القطع ، كما صرخ به النبي ﷺ ، وقال
لصفوان : هلا كان قبل أن تأتيني به .

الثاني عشر : أن ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام ، وكذلك
كل حد بلغ الإمام وثبت عنده لا يجوز إسقاطه ، وفي السنن عنه إذا بلغت
الحدود الإمام فلعن الله الشافع والمشفوع .

الثالث عشر : أن من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع .

الرابع عشر : أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين ، أو بشهادة شاهدين ؛ لأن السارق أقر عنده مرة ، فقال : ما إخالك سرقت ، فقال : بلى ، فقطعه حينئذ ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين .

الخامس عشر : التعرض للسارق بعد الإقرار وبالرجوع عنه ، وليس هذا حكم كل سارق ، بل من السراق من يقر بالعقوبة والتهديد ، كما سيأتي إن شاء الله .

ال السادس عشر : أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع ، لئلا يتلف ، وفي قوله : احسموه ، دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق .

السابع عشر : تعلق يد السارق في عنقه تنكيلاً له وبه ليراه غيره .

الثامن عشر : ضرب المتهم إذا ظهرت منه أمارات الريبة ، وقد عاقب النبي ﷺ في تهمة ، وحبس في تهمة .

التاسع عشر : وجوب تحليمة المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به ، وأن المتهم إذا رضي بضرب المتهم ، فإن خرج ماله عنده ، وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيبي إلى ذلك ، وهذا كله من أمارات الريبة ، كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه ، وأخبر أنه قضاء النبي ﷺ.

العشرون : ثبوت القصاص في الضرب بالسوط والعصا .

فصل :

وقد روى عنه أبو داود أنه أمر بقتل سارق ، فقالوا : إنها سرق ، فقال : اقطعوه ، ثم جيء به ثانياً ، فأمر بقتله . فقالوا : إنها سرق ، فقال : اقطعوه ،

ثم جيء به في الثالثة ، فأمر بقتله . فقالوا : إنما سرق ، فقال : اقطعوه . ثم جيء به في الرابعة ، فقال : اقتلوا ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، فأتي به في الخامسة فأمر بقتله ، فقتلوا .

فاختل الناس في هذه الحكومة ، فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث ، قال النسائي : هذا منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي . وغيره حسن ، ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده ، لما علم الرسول ﷺ من المصلحة في قتله ، وطائفة ثالثة تقبله وتقول به ، وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة . ومن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية ، وفي هذه الحكومة الإيتان على أطراف السارق الأربع ، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه : «أن النبي ﷺ أتى بعد سرق ، فأتى به أربع مرات ، فتركه ، ثم أتى في الخامسة ، فقطع يده ، ثم في السادسة رجله ، ثم في السابعة يده ، ثم في الثامنة رجله»^(١) ، واختلف الصحابة ومن بعدهم هل يؤتى على أطرافه كلها أم لا ؟ على قولين : فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايته: يؤتى عليها كلها . وقال أبو حنيفة وأحمد في روايته الثانية : لا يقطع منه أكثر من يد ورجل .

وعلى هذا القول : فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس أو ذهاب عضوين من شق ؟ فيه وجهان : يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط ، أو أقطع الرجل اليسرى فقط . فإن قلنا : يؤتى على أطرافه لم يؤثر ذلك ، وإن قلنا : لا يؤتى عليها قطعت رجله اليسرى في الصورة الأولى ،

(١) مصنف عبد الرزاق / ١٠ - ٢٣٩ / ٢٤٠ برقم (١٨٩٨٠).

ويده اليمنى في الثانية على العلتين ، وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين . وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط لم تقطع يمناه على العلتين ، وفيه نظر ، فتأمل .

وهل قطع رجله اليسرى يبني على العلتين؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله ، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع . وإن كان أقطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى . وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع ، هذا طرد هذه القاعدة ، وقال صاحب المحرر فيه : تقطع يمنى يديه على الروايتين ، وفرق بينهما وبين مسألة مقطوع اليدين ، والذي يقال في الفرق : إنه إذا كان أقطع الرجال فهو المقعد ، وإذا قطعت إحدى يديه انتفع بالأخرى في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار أو غيره . وإذا كان أقطع اليدين لم يتتفع برجليه . فإذا ذهبت إحداهما لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ، ومن الفرق أن اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشي ، والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش^(١) . اهـ .

فصل :

أما بالنسبة لتطبيقه في الدولة التي لا ينتمي إليها من عليه الحد ففي الشرع ليس هناك فرق ، فإنه لا يخلو من وجوب عليه الحد ، إما أن يكون مسلماً بين المسلمين ، فإن إمام المسلمين يقيم عليه الحد ، سواء كان من أهل البلد أو من بلد إسلامي آخر . فإن عموم الآية ظاهر في ذلك ؛ لأن

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد / ٣٤٥ .

الخطاب لل المسلمين ، وهذه العقوبة لمن ارتكب هذه الجريمة .

وإما أن يكون كافراً حربياً ، فهذا معلوم شأنه ، وأنه لا حرمة له ، وأنه مهدر الدم إذا لم يدخل بأمان ، وإن كان ذميّاً فقد بين العلماء رحمة الله أن أهل الذمة تقام عليهم الحدود كحد الزنى والسرقة ؛ ولأن تحريم السرقة ما اتفقت عليه الأديان . والنبي ﷺ أقام حد الزنى على اليهودي واليهودية ؛ ولأنه لو ترك تطبيق الجزاءات على غير أهل البلد لعظم الفساد وعم الشر ، مع أن المسلم بالذات يعتقد تحريم جريمة السرقة مطلقاً في بلده وفي غيرها . هذا والعرف في سائر البلاد الإسلامية وغير الإسلامية أن من دخل فيها دخولاً مشوّغاً فعليه الالتزام بها ألزمت به تلك الدولة رعاياها .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتوى:

« خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً كقوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ وقوله : ﴿الَّزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجْلِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ إلى أن قال رحمه الله بعد ذكره وجوب إقامة الحدود على كل قادر ، قال بعد ذلك : « وكذلك لو فرض عجز بعض النساء عن إقامة الحدود والحقوق أو إصاعته لذلك لكان الفرض على القادر عليه » ، وظاهر كلام الشيخ أن ذلك لو حصل في غير ولايته ، وعلى غير رعيته ، فكيف إذا حصل الاعتداء على رعيته وفي ولايته ! فهو من باب أولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

خاتمة

إن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الخلق ، وهو العالم بما يصلح عباده ، ومع هذا فهو أرحم الراحمين ، فشرع سبحانه لهم ما يناسب أحواهم، ويصلاح معاشهم ومعادهم ، فخلقهم ، وعرفهم بربهم وبين لهم الحكمة في خلقه لهم ، وأنه لم يخلقهم عبّاً ، ولم يتركهم سدى ، وبين لهم طريق العبادة وسلوك الصراط الموصل إليه وإلى دار كرامته . وشرع لهم الأحكام . وفصل الخصومات فيما بينهم عند الشاجر . ورتب الروادع والزواجر الدنيوية والأخروية ؛ لينكف عن تعاطي الزور ذوو الألباب . ووضع حدوداً معينة تقام على المتمردين على أمره ونهيه ، أو على حقوق عباده ، وهذه الحدود فيها من المصالح العظيمة ما لا يحصرها قلم ، ولا يحيصيها كلام . وأشار القرآن الكريم إلى بعضها إشارة إلى ما وراءها ، وتزيد المؤمن طمأنينة في دينه وحكمة إلهه ، واقتنياعاً كلّياً بهذه الحدود ، وأنها عين المصلحة ، ومن أفعى العلاجات والأدوية لأمراض المجتمعات الخلقية ﴿وَلَكُمْ فِي الْفِيَضَاتِ حَيَاةٌ﴾ لهذا اقتنع بها كل ذي لب صحيح ، وعقل رجيح ، وسلامة في الفطرة ، وحسن في التصور ، ونفر منها كل ذي هوى ومحبة للشر والفساد والعلو في الأرض والطغيان والتجبر على عباد الله . والحقيقة أن أمثال هؤلاء وإن كانوا أكثرية كاثرة لهم صولة وجولة في ميادين الحكم والسلط على الناس ، وهذا ليس بغرير ، وأن حكمة الله جل جلاله وقدره نافذ لا مرد له ، وهو القائل : ﴿وَلَئِنْ تُطِعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي

الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١﴾

ومن بهذه الصفة من فسدت تصوراتهم وخوت ضمائرهم عن الحق والإنصاف ، لا عبرة لهم ، ولا وزن لهم في نقدتهم وسخرية them واستحسانهم، فإن فساد التصور وانعكاس الأفهام يقلب الحقائق ، ويجعل الحق باطلًا والباطل حقًا، المعروف منكرًا ، والمنكر معروفاً .

ومن يكذا فم مر مريض يجد مرًا به الماء الزلا

والله سبحانه وتعالى أخبر أن المنافقين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، وهذا شأن من وصفنا من قديم الدهر وحديثه . إذن فليس بغرير في وقتنا هذا وفي زماننا المظلم الذي لا يبصر أهله سوى طريق الشهوات البهيمية ، إلا من رحم ربى ، وليس بغرير أن يطعنوا في أحكام الله ، وأن يعدوا حدود الله وحشية ، وأنها لا تتلاءم مع حضارتهم المزعومة ، وتقديمهم المععكس ، ومن الغريب أنه يتناقضون ، ولا يشعرون ، ويخسنوν القبيح ، ويقبحون الحسن ، من غير فرق صحيح .

يقضى على المرء في أيام محتته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن فهو لاء حقًا هم أعداء الإنسانية ، قبل كل شيء ، قبل أن يكونوا أعداء الشريعة والإسلام ، تجد أنهم يستعظمون قتل القاتل ، ورجم الزاني ، وقطع السارق ، ويزعمون أن هذه وحشية ، وأنها لا تليق بهذا المجتمع المتحضر بزعمهم ، وأن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يحظوا بعطف المجتمع

عليهم ؛ لأنهم مرضى بمرض نفساني يجب إصلاحهم ، وما علموا أن الأمراض تتفاوت ، فمنها الذي يعالج بالأدوية النافعة ، ويبرأ ، وأن منها ما لا يصلحه إلا بتز ذلك العضو الذي حصلت فيه الأكلة ، وإلا سرعان ما يسري إلى البدن كله ، فيقتله . فلم يفرقوا بين الأمراض لضعف بصائرهم بهذه العلاجات المعنوية ، ومن أين للعين المريضة أن تبصر الشمس في نحر الظهرة ، وإلا لو علّمون مدلول قوله سبحانه ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾^(١) وما تحتها من المعاني ، وما فيها من انكفار الشرور ، وحقن الدماء وسلامة المجتمع لأذعنوا لذلك ، ولكن يقولون : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾^(٢) آلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكُنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾^(٣) ، والعجيب أن هؤلاء الغربيين ومن سار على نهجهم يرون في الحدود الإسلامية شدة وقسوة لا تليق بعصرهم ، ونسوا أنهم هم بأنفسهم يفعلون الوحشية والهمجية ، وما تقشعر منه الجلود ، ويшиб هوله المولود ، وتنخلع هوله الأفتدة ، فالحروب الهمجية التي يثيرونها ، والأعمال الوحشية التي يقومون بها ، والغارات التي يشنونها على الأبرياء من أناس مسلمين ، وأطفال آمنين ، ونساء غافلات ، وتهديم المنازل عليهم ، وعلى من فيها ، وما فيها ، وتخريب ، وإفساد ، لا لسبب ، ولكن لتحقيق رغبة شخص ، أو مجموعة أشخاص ، أو محافظة على سمعة ، أو على كرسي ، أو إظهار للغلبة والسيطرة . هذه الأمور كلها في نظرهم عدل ورحمة ، ولكن قتل القاتل ووحشية وهمجية !! .

قتل امرئ في غابة جريمة لا تغتفر

وقتل شعب آمن قضيّة فيها نظر

هذا لسان حالم تحكيه لنا هذه الأبيات ، كم سمعنا ، وسمع الجميع بمئات الألوف من النفوس تقتل ؛ لتشييت كراسى الثورين في البلاد الإسلامية ، فضلاً عن غيرها ، وكأنها عندهم وعندهم مسيرة أشياء طبيعية ، لا تهتز لها رؤوس ، ولا تتحرك ضمائر ، ولا أقلام ، ولا صحف ، ولا حكومات ، ولا شعوب ، بل وأدھى من ذلك أن تقوم ثورة في دولة عربية ، فيساندها جيرانها الثوريون ، وترسل سرّاً من الطائرات الحربية على جزيرة يسكن فيها ثلات آلاف نفس ، فيها بعض الزعماء ، فتدك بين عشية وضحاها على من فيها من نساء وأطفال وأبرياء ، ولا تسمى هذه وحشية ولا همجية ﴿أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُصِّلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَتْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(١) .

ولا شك أن حكمة الله وحكمه في قطع يد السارق عقوبة صارمة ، ولكن فيها أمن الناس جميعاً على أموالهم وأرواحهم ، وهذه اليد الخائنة التي قطعت إنما هي عضو أشل تأصل فيها الداء ، والمرض ، وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسري هذا المرض إلى بقية الجسم ، ويتنتشر في المجتمع كله ، واقتضت حكمة الله وعزته أن تقطع ليسلم سائر البدن ، وهذا من رحمته أيضاً ، فالسعيد من وعظ بغيره، فهذه اليد المقطوعة ، كم كانت كفيلة بردع الجرميين، وحاجزاً قوياً عن الإقدام على هذه الجريمة ، فحصل بها الأمان والاستقرار للمجتمع ، فأين تشريع هؤلاء الرققاء من

(١) سورة فاطر ، آية ٨ .

تشريع العزيز الحكيم الذي صان به النفوس والأموال والأعراض .
وكم من عائب قولهً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .



الفهرس

العنوانين	رقم الصفحة
المقدمة.....	٢٢٣
الحكمة في حد الحدود.....	٢٢٤
تمهيد.....	٢٢٦
من طبيعة البشر الظلم والأنانية.....	٢٢٧
إقامة الحدود من حكمته سبحانه ورحمته بعباده.....	٢٢٧
تعريف السرقة.....	٢٢٩
محترزات التعريف.....	٢٣٠
دليل القطع في القرآن الكريم.....	٢٣١
حكم القطع في السرقة مما أقره الإسلام.....	٢٣١
الحكمة في قطع يد السارق.....	٢٣٢
نادرة.....	٢٣٤
دليل القطع من السنة النبوية.....	٢٣٤
دليل القطع من الإجماع.....	٢٣٧
شروط القطع في السرقة.....	٢٣٨
ليس على الخائن ولا مختلس ولا منتهت قطع.....	٢٣٨
هل على جاحد العارية قطع؟.....	٢٤٠
اختيار ابن القيم والشوکانی للقطع.....	٢٤١
الشرط الثاني من شروط القطع : بلوغ النصاب.....	٢٤٢

٢٤٣	اختلاف العلماء في قدر النصاب.....
٢٤٦	إذا سرق نصاً ثم نقص النصاب أو وهبه له صاحبه.....
٢٤٨	الشرط الثالث : كون المسروق مالاً.....
٢٤٩	ذكر بعض الأشياء التي لا قطع فيها.....
٢٥٠	الشرط الرابع : الحرز.....
٢٥٣	هل في سرقة الثمار قطع.....
٢٥٤	قد يختلف الحرز حسب الأمكنة والولاة والأموال.....
٢٥٥	حكم سرقة كفن الميت من قبره
٢٥٧	سرقة باب المسجد ونحوه.....
٢٥٨	حكم سرقة الضيف من مضيقه.....
٢٥٨	الذي يسرق من الجيوب والمناديل والأكمام.....
٢٥٩	الشرط الخامس : انتفاء الشبهة.....
٢٦٠	سرقة الابن من والده أو العبد من سيده.....
٢٦٢	الشرط السادس : ثبوت السرقة.....
٢٦٣	الشرط السابع : مطالبة المالك.....
٢٦٤	الشرط الثامن : التكليف.....
٢٦٦	ماذا يقطع من السارق.....
٢٦٧	من سرق مرة ثالثة بعدما قطعت يده ورجله هل يقطع أو لا.....
٢٦٨	الحر والعبد في هذا الحد سواء.....
٢٦٩	هل على السارق الحد والغرم؟.....
٢٧٠	تتمة من كلام ابن القيم حول قضية النبي ﷺ في حد السرقة.....

٢٧٢	حكم من اتهم شخصاً بسرقة هل يعذر المسروق؟.....
٢٧٧	هل يطبق الحد على من سرق في دولة لا ينتمي إليها من عليه الحد..
٢٧٩	خاتمة.....
٢٧٩	فساد تصور كثير من ذوي الأهواء.....
٢٨٠	الذين يعطّلون الحدود هم أعداء الإنسانية.....
٢٨٢	تناقض الغربيين ومن يسير في ركابهم.....
٢٨٤	فهرس الموضوعات.....



(٨)

حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية

تأليف

محمد بن عبد الله السبييل

إمام وخطيب المسجد الحرام

المقدمة

الحمد لله يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، لا يسأل عما يفعل وهم سائلون.

أحمده سبحانه وأشكره على كل حال، وأعوذ بالله من أحوال أهل النار، وأصلي وأسلم على خير خلقه محمد بن عبد الله، لا خير إلا دل الأمة عليه ، ولا شر إلا حذرها منه، اللهم صل وسلم على عبده ورسولك محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فبناء على ما كلفني به رئيس المجمع الفقهي^(١) وأعضاؤه من إعداد بحث يتعلق بموضوع التجنس، وهل يجوز للمسلم أن يتجلس بجنسية دولة غير مسلمة؟ وإذا فعل فيما حكمه في الشريعة الإسلامية؟

ومن حيث كلفت بهذا الموضوع المهم، الذي يعتبر من الأمور المستجدة، ولم يكن لدى مراجع في هذه المسألة بعينها، لأقتبس منها النص الصريح في الجواب المقنع بالأدلة من الكتاب ومن صحيح السنة عن سيد المرسلين ﷺ، فقد تبعت بعض الآيات الكرييات التي تدور على النهي عن موالة الكفار والرکون إليهم ومحبتهم، ولخصت منها ما أرى أن له مساساً قوياً بهذا الموضوع، ومنه يمكن لنا الدخول في البحث المشار إليه والاستدلال من هذه الآيات على المقصود مما أردنا بيانه، فرأيت أن أنقل

(١) في دورته الثانية عام ١٣٩٩هـ، والبحث متшبور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الرابع ، السنة الثانية ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

بعضًا من كلام العلماء رحمة الله على هذه الآيات المشار إليها، وهي الآيات التي تضمنت المواضيع الآتية: وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، والبعد عن موالة المشركين وموتهم والرکون إليهم، وعدم طاعتهم ومساكتهم وجالستهم، ونحو ذلك كما سيأتي إن شاء الله.

بعد البحث الطويل مشافهة مع بعض الإخوان والمشايخ الذين لهم صلة بمعرفة أحوال الدول الأوربية ومعرفة أنظمتها، وأن من أخذ الجنسية فإنه يعتبر واحداً منهم، له ما لهم ، وعليه ما عليهم، وأنه تجري عليه أحكام ملتهم في الأحوال الشخصية والمواريث، وعدم تدخله في شؤون أولاده إذا بلغوا السن القانونية عندهم، سواء الذكور والإإناث، وأنه إذا أراد والد البنت أن يمنعها من الذهاب إلى بيوت الدعارة وحوانيت الخمور وأمكنة الترفية؛ فليس له ذلك بعد تمامها السن القانونية عندهم.

وقد اطلعت على بعض الأسئلة التي وجهت لبعض العلماء وذكر فيها السائل شيئاً من ذلك، منها سؤال أحد الإخوان التونسيين النازلين في مصر، وجه سؤاله إلى بعض الأفاضل من علماء الأزهر الشريف، فقال في نص السؤال:

ما قول سادتنا العلماء أمتع الله بهم الأمة في رجل مسلم تجنس بجنسية أمة غير مسلمة اختياراً منه، والتزم أن تجري عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشريعة الغراء، حتى في الأحوال الشخصية، كالنكاح والطلاق والمواريث، ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها، ولو لأمة إسلامية، كما هو الشأن في التجنس بالجنسية الفرنسية في

تونس، فهل يكون نبذه لأحكام الشريعة والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة طوغاً منه ارتداداً عن الدين؟ وتجري عليه أحكام المرتدين؟ فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؟ الخ؟

وهذا السؤال أيضاً سُئل عنه الشيخ يوسف الدجوبي بهذه الحروف.

وقد سُئل أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا رحمة الله عن مثل هذا من الحزب الوطني التونسي، يقول فيه السائل: ما قول حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ رشيد رضا أيده الله في حكومة فرنسا المتسلطة على كثير من الشعوب الإسلامية، إذ عمدت أخيراً إلى وضع قانون يعرف بقانون الجنسية، الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من ملتهم، وتكتير سواد أشياعها، وقد جعلت هذا التجنس شرطاً في نيل الحقوق السياسية التي كانت لهم من قبل، وسلبتها منهم على وجه الاستبداد الجائر، مع أن اتباع المسلم لهذه الملة يجعله ينكر بالفعل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولا تتناوله الأحكام الشرعية، بل يصير تابعاً لقوانين وضعية، نصوصها صريحة في إباحة الزنا، وتعاطي الخمور، وارتكاب الفجور، وتحليل الربا والاكتساب من الطرق غير المشروعة، ومنع تعدد الزوجات، واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزنا المعقّب عليه، وإنكار نسب ما ولده منها.. الخ.

وببناء أيضاً على ما ترجم لي من نص القانون الفرنسي من أحكام الزواج والطلاق والميراث والتعليم الذي تلزم به كل من كانت جنسيته فرنسية.

وهذه نبذة من القانون الفرنسي فيما يتعلق بالنكاح:

نصت المادة (١٩١) أن الزواج إذا لم يعقد أمام ممثل السلطة فإنه من الممكن أن يطعن فيه كل من له مصلحة في ذلك.

(مادة: ٢٠٣): أنه في حال تمام العقد فإن كلاً من الأب والأم يصبح مسؤولاً عن إعالة الأولاد الناشئين عن الزواج وتنشئهم.

(مادة: ٢١٣): أن الزوجين معًا مسؤولان عن البيت من الجهة المادية، وأنهما يقومان معًا بتربية الأولاد وإعداد مستقبلهما.

(مادة: ٢١٤): أن من يمتنع عن دفع نصيبه في البيت فإن الزوج الآخر يستطيع أن يلزمه بذلك.

(مادة: ٢١٨): أن المطلقة إذا لم تكن حاملاً وأبرزت شهادة طبية أنها ليست حاملاً أنه حينئذ لا عدة لها، أما إذا لم تبرز هذه الشهادة فعدتها ٣٠٠ يوم.

ومن المادة (٢٣٠): أن الطلاق لا يمكن اعتباره إلا إذا وقع بعد مضي ٦ أشهر على إبرام العقد.

نبذة منه فيما يتعلق بالإرث:

من المادة (٧٢٧): أنه إذا حدث للمتوفى حادث ولم يبلغ وارثه الخبر للمختصين فإن هذا الوارث يحرم من الإرث.

ومن المادة (٧٤١) و المادة (٧٤٢): أنه من جهة الإخوة والأعمام فإن

الجميع يرثون، فيرث الأخ وابنه، ويرث العم وابنه، وهم يرثون بالتساوي.

ومن المادة (٧٤٥) : أنه لا فرق بين الذكر والأنثى من جهة الميراث.

ومن المادة (٧٤٨) : أن الأب والأم والإخوة يقتسمون الميراث، فالأب والأم لهم النصف، والإخوة لهم النصف.

ومن المادة (٧٢٤) : أنه لا فرق بين القرابة الشرعية والقرابة عن طريق الزنا إلا أن ولد الزنا يأخذ نصف ما يأخذه الولد الشرعي.

فهذه المواد كلها مخالفة للشريعة الإسلامية، والتجنس ملتزم بها كما هو معروف من نظام التجنس أنها تجري على المتجلس أحکام تلك الدولة من كل وجه، وملزم وملتزم بها حسب القانون، وكما عرفها أخونا معالي الشيخ محمد المبارك من خلال اطلاعه على القوانين الأجنبية بقوله : «التجنس طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول وموافقتها على قبوله في عدد رعاياها، وينشأ عن ذلك التجنس خضوع المتجلس لقوانين الدولة التي تجنس بجنسيتها، وقبوله لها طوعاً أو كرهاً، والتزام الدفاع عنها في حال الحرب» اهـ.

فلما تحققت من كثير من الإخوان والمشايخ الذين لهم معرفة وإلمام بنظام التجنس، ومن خلال الفقرات التي نقلتها من النظام الفرنسي في النكاح والإرث، ومن تلك الأسئلة التي سيقت آنفًا مما وجه لبعض العلماء، ومن أجوبتهم عليها، يتبين من كلامهم أن طلب التجنس بجنسية دولة غير إسلامية من غير إكراه عليها، بل إما طلباً منه، أو موافقة على قبولها، رغبة

في بلاد الكفار ومحبة للبقاء بينهم، وتفضيلهم على المسلمين، والرضا بإجراء أحكامهم عليه من الحكم بغير ما أنزل الله، وغير ذلك من الأحكام المخالفه لشرع الله، فإن هذا نوع من أنواع الردة عن دين الإسلام، وخروج عن سبيل المؤمنين، ودخول في معية الكافرين الذين حذرنا الله منهم، ومن اتبع سبیلهم، ومن المقام بين أظهرهم، ومن مواليهم، والرکون إليهم.

يتضح ذلك فيها نسوق من الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، ومن كلام علماء الإسلام على هذه الآيات والأحاديث، وما فهموه واستنبطوه منها، مبيناً وموضحاً ما يتجلى به حكم هذه المسألة إن شاء الله، حسب ما يظهر لي مما فهمته من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء، ثم أتبع ذلك بفتوى بعض العلماء التي سبق أن أفتوا فيها، ثم أسوق ملخصاً لما تقدم، يتضح منه على سبيل الإيجازرأيي فيها.

والله ولي التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ذكر الأدلة

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلَيَّةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَكْتُمُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾ [آل عمران: ٢٨]. ففي هذه الآية النهي الصريح عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وهذا التجنس قد طلب ولايتهم واختارها عن ولادة المؤمنين.

قال الزجاج:

«أي لا يجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن»^(١).

قال ابن القيم:

«أي لا يتناول الولاية من مكان دون مكان المؤمنين». وقال رحمة الله: ﴿فَلَيْسَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ فِي شَيْءٍ﴾ أي: فالله بريء منه».

وقال أبو العالية:

«﴿إِلَّا أَنْ تَكْتُمُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾: التقية باللسان وليس بالعمل»^(٢).

قال القرطبي رحمة الله:

«التقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. قال ابن عباس رضي الله عنه: في الآية الكريمة نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار

(١) معاني القرآن وإعرابه ١/٣٩٦.

(٢) ذكره الطبرى فى تفسيره ٣/٢٢٩.

فيتخدوهم أولياء.. قال ابن جرير رحمه الله على هذه الآية: ﴿فَلَيْسَ مِنْ أَلَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بأسنتكم، وتضمرن لهم العداوة^(٣).

قال في الدرر السنوية:

«وسائل يعني الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله عمن يجيء من الأحساء بعد استيلاء هذه الطائفة الكافرة على أهلها من يقيم فيه للتكسب أو التجارة، ولا اتخاذ وطنًا، وأن بعضهم يكره هذه الطائفة ويعغضها يعلم منه ذلك، وبعضهم يرى ذلك، ولكن يعتقد أنه حصل به راحة للناس وعدم ظلم، وتعد على الحضر.. الخ. فأجاب رحمه الله:

«الإقامة ببلد يعلو فيها الشرك والكفر، ويظهر الرفض، ودين الفرنج ونحوهم من المعطلة للربوبية والإلهية، وترفع فيها شعائرهم، ويهدم الإسلام والتوحيد، ويعطل التسبيح والتكبير والتحميد، وتقلع قواعد الملة والإيمان، ويحكم بينهم بحكم الإفرنج واليونان، ويشتم السابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان، فالإقامة بين أظهرهم والحالة هذه لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الإسلام والإيمان والدين، وعرف ما يجب من حق الله في الإسلام على المسلمين، بل لا يصدر من قلب رضي بالله ربًا ، وبالإسلام

دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًا ، فإن الرضا بهذه الأصول الثلاثة قطب رحى الدين ، وعليه تدور حقائق العلم واليقين ، وذلك يتضمن من محبة الله وإيثار مرضاته ، والغيرة لدينه ، والانحياز إلى أوليائه ، مما يوجب البراءة كل البراءة ، والتبعاد كل التباعد ، من تلك نحلته وذلك دينه ، بل نفس الإيمان المطلق في الكتاب والسنة لا يجامع هذه المنكرات ، كما يعلم من تقرير طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الإيمان ، وفي قصة إسلام جرير بن عبد الله أنه قال : يا رسول الله بايعني واشترط . فقال رسول الله ﷺ : «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وأن تفارق المشركيين»^(١) . وفيه إلهاق مفارقة المشركيين بأركان الإسلام ودعائمه العظام ، وقد عرف من آية سورة براءة أن قصد أحد الأغراض الدنيوية ليس بعذر شرعي ، بل فاعله فاسق لا يهديه الله كما هو نص الآية ، والفسوق إذا أطلق ولم يقترن بغيره فأمره شديد ، ووعيده أشد وعيد .. إلى أن قال : وأخبت هؤلاء وأجهلهم من قال : إنه حصل بهم راحة للناس وعدم ظلم وتعد على الحضر ، وهذا الصنف أضل القوم وأعماهم عن الهدى وأشدتهم محادة الله ورسوله ولأهل الإيمان والتقوى ؛ لأنه لم يعرف الراحة التي حصلت بالرسل وبها جاؤوا به في الدنيا والآخرة .. إلى أن قال رحمه الله : وبالجملة فمن عرف غور هذا الكلام -أعني قول بعضهم أنه حصل بهم راحة للناس وعدم ظلم وتعد على الحضر - تبين له ما فيه من المحادة والمشقاقة لما جاءت به

(١) رواه النسائي في البيعة (١٧) . وأحمد في مسنده ٤ / ٣٦٥ .

الرسل، وعرف أن قائله ليس من الكفر بعيداً^(١).

قلت: فتأمل كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله عمن قال: إنه حصل بهم راحة، وأقام عندهم للتجارة فقط، فكيف بمن دخل تحت ولايتهم طائعاً غير مكره، بل طالباً وملتمساً ذلك منهم لعرض من الدنيا!! أو طمع فيما قد يحصل وقد لا يحصل !! .

ولو قال قائل: إن المقام عند هؤلاء الفرنسيين مثلاً أو غيرهم من الأميركيكيين لا يمنع من التعبد، وأننا أحب الإسلام وأفضله على سائر الأديان، ولكن الحياة عندهم فيها راحة وطمأنينة ونظام يحمي ويحفظ الحقوق فهذا لا يكفي، وليس بعذر، ولا يفيدك شيئاً عند الله ما دام أنك رضيت بولايتهما، والانضمام إليهما، والانتساب لهما. وكونك تقول: إن دين الإسلام هو خير الأديان، مع أنك لا تعمل به ولم تتمثل ما أمرك به من عداوة المشركين، والتبرؤ منهم والبعد عنهم فإنه لا ينفعك.

وهل نسيت فعل أبي طالب مع الرسول ﷺ ومنابذته للمشركين دفاعاً عن الرسول ﷺ، وقد كان يقدم نفسه وماليه وولده وعرضه دون الرسول ﷺ، وقد صرخ بأن الرسول ﷺ كان صادقاً، وأنه لا يمكن أن يكذب ، وقد اشتهرت عنه الآيات التي يقول فيها :

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً
لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحاً بذلك مبيناً

ويقول :

فوالله لو لا أن أجيء بسببة تُجرّ على أشياخنا في المحافل

لكنا اتبناه على كل حالة من الدهر جدًا غير قول التهازل

لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يعني بقول الأباطل

ويقول :

ألم تعلموا أنا وجدنا محمدًا نبياً كموسى خط في أول الكتب

فهل يقال: إنه قد آمن بهذه الأبيات وما يماثلها، وهو لم يتلزم بأحكام الإسلام، ويترأ من المشركين لشركهم؟!

وقد سمي الله الذين قالوا للكافر من أهل الكتاب: ﴿لَيْنَ أَحْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطْبِعُ فِيمُّ أَحَدًا وَإِنْ قُوْتَلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ﴾ [الحشر: ١١] سماهم منافقين، مع أنه أخبر أنهم قالوا ذلك كذبًا، ليسوا صادقين بهذا القول، ولكنهم قالوا ذلك خوفاً من الدوائر، فإذا كان هذا كفر ونفاق، وهو مجرد وعد عازمون على عدم الالتزام به، فكيف بمن أظهر ذلك صادقاً، ودخل في معيتهم والانتساب إليهم وتحت طاعتهم وولائهم!!.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«من جهز إلى معسكر التمر ولحق بهم ارتدى وحل ماله ودمه». وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم قال: «ينزل ناس من أمتي بعائط يسمونه البصرة، عند نهر يقال له دجلة، يكون عليه جسر يكثر أهلها، ويكون من

أوصار المهاجرين»، وفي رواية: «وال المسلمين، فإذا كان آخر الزمان جاء بنو قنطوراء، عراض الوجه، صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر، فيفترق أهلها ثلاثة فرق؛ فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يأخذون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم، وأولئك هم الشهداء»^(١).

فهذا الحديث صريح بأن من أخذ لنفسه الأمان وترك جهادهم فقد كفر؛ لأن رضي بهم، ودخل في معيهم، وسالمهم. وإنما فعل ما فعل خوفاً على مفارقة بلده وعلى ماله، ومفهومه أنه لم يكن كافراً قبل هذا العمل؛ لأنه قال: «وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا» فدل على أنهم قبل ذلك لم يكونوا كافرين، وفرقه اشتغلوا بحرثهم وتركوا الجهاد فهلكوا، ولم ينج إلا من قاتلهم» اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الدرر السنوية على قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا إَبَاءَكُمْ وَإِخْوَنَكُمْ أَوْلَاءَ إِنَّ أَسْتَحِبُّو أَلْكُفُّرَ عَلَى الْإِيمَنِ﴾ [التوبه: ٢٣] :

«ففي هاتين الآيتين البيان الواضح أنه لا عذر لأحد في الموافقة على الكفر خوفاً منهم وإيثاراً لمرضاهم، فكيف بمن اتخاذ الكفار الأبعد أولياء وأصحاباً وأظهر لهم الموافقة على دينهم، خوفاً على الأموال والأباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشائر ونحو ذلك مما يعتذر به كثير من الناس؟! إذا

(١) رواه أبو داود في الملاحم برقم (٤٣٠٦) باب في ذكر البصرة.

كان لم يرخص لأحد في موالاتهم واتخاذهم أولياء بأنفسهم خوفاً منهم وإيشاراً لمرضاهم، فكيف بمن اتخذ الكفار الأبعد أولياء وأصحاباً، وأظهر لهم الموافقة على دينهم خوفاً من بعض هذه الأمور ومحبة لها. ومن العجب استحسانهم لذلك، واستحلالهم له، فجمعوا مع الردة استحلال الحرام»^(١).

وقال أيضاً عندما سُئل عن أهل بلد مرتدين وهم بنو عم، ويحيى لهم ذكر عند النساء فيتسبب بالدفع عنهم بعض أقاربهم من هو عند المسلمين حمية دينوية، إما بطرح نكال أو دفن نقائص أو يشير بكاف المسلمين عنهم، هل يكون موالاة نفاق أو موالاة كفر؟

أجاب بجواب طويل رحمة الله وسرد الأدلة، ثم لخص ذلك بقوله: «وأما قول السائل هل يكون هذا موالاة نفاق أو يكون كفراً؟ فالجواب: إن كانت الموالاة مع مساكتهم في ديارهم، والخروج معهم في قتالهم، ونحو ذلك، فإنه يحکم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُهَا وَيُسْتَهِنُّا بِهَا فَلَا تَقْتُلُوْا مَعَهُمْ حَتَّى يَمْنُوضُوا فِي حَدِيثِ عَيْرَةٍ إِنَّكُمْ إِذَا مِتَّهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] وقال النبي ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله». وقال: «أنا بريء من مسلم يبيت بين أظهر المشركيين» رواهما أبو داود^(٢).

(١) الدر السنية ٦٨ / ٧.

(٢) في سنته، الأول برقم (٢٧٨٧) في الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك. والثاني برقم

(٢٦٤٥)، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.

وإن كانت الم الولاية لهم في دار الإسلام إذا قدموا إليهم ونحو ذلك فهذا عاصٍ آثم متعرض للوعيد، وإن كان موالاتهم لأجل دنياهم يجب عليه من التعزير بالهجر والأدب ونحوهما مما يزجر أمثاله، وإن كانت الم الولاية لأجل دينهم فهو مثلهم ومن أحب قوماً حشر معهم» اهـ.

وقال في موضع آخر رحمه الله:

«المسألة الرابعة: في معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] ، قوله ﷺ في الحديث: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» :

الجواب: أن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم وإن لم يفعل فعلهم؛ لأن ذلك يتضمن الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر، وبهذه الآية استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه؛ لأن الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً، وهذا لما وقعت الردة بعد موت النبي ﷺ وادعى أناس أنهم كرهوا ذلك لم يقبل منهم الصحابة ذلك، بل جعلوهم كلهم مرتدین إلا من أنكر بلسانه وقلبه، وكذلك قوله ﷺ في الحديث: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» على ظاهره، وهو أن الذي يدعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل معهم، بحيث يعد المشركون منهم، فهو كافر مثلهم وإن ادعى الإسلام، إلا إن كان يظهر دينه ولا يوالي

المشركيين.

ولهذا لما ادعى بعض الناس الذين أقاموا بمكة بعدما هاجر النبي ﷺ فادعوا الإسلام إلا أنهم أقاموا بمكة بعدم المشركون منهم، وخرجوها معهم يوم بدر كارهين للخروج فقتلوا، وظن بعض الصحابة أنهم مسلمون وقالوا: قتلنا إخواننا، فأنزل الله ﷺ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُواٰ فِيمَ كُنْنَمْ قَالُواٰ كُنَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُواٰ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَنَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴿النساء: ٩٧﴾ .

قال السدي و غيره من المفسرين: «إنهم كانوا كفاراً ولم يعذر الله منهم إلا المستضعفين» .

قال الإمام الطبرى رحمة الله ما نصبه:

«قَالُواٰ كُنَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴿ يعني : قال الذين توفاهن الملائكة ظالمي أنفسهم : كنا مستضعفين في الأرض يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وببلادنا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعونا من الإيمان بالله واتباع رسوله ﷺ معدنة ضعيفة وحجة واهية **قَالُواٰ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا** ﴿ يقول : فتخرجوها من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم بها من الإيمان بالله واتباع رسول الله ﷺ إلى الأرض التي يمنعكم أهلها من سلطان الشرك بالله .. إلى قوله : فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر إلا المستضعفين .. » اهـ .

قال ابن كثير على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِيَ أَنفُسِهِمْ..﴾ ما نصه:

« قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى، حدثنا حمزة وغيره، قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي، قال أخبرني ابن عباس أن أنساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله ﷺ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِيَ أَنفُسِهِمْ.. رواه الليث عن أبي الأسود.

ساق المؤلف الكلام إلى قوله: فنزلت هذه الآية الكريمة عاممة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكاناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية، حيث يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِيَ أَنفُسِهِمْ..﴾ أي: بترك الهجرة.

ثم أورد المؤلف حديث أبي داود بسنده إلى سمرة بن جندب قال: أما بعد: قال رسول الله ﷺ: « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله ».

وأورد أثر السدي قال: لما أسر العباس وعقيل ونوفل، قال رسول الله ﷺ للعباس: « افد نفسك وابن أخيك، قال: يا رسول الله ألم نصل إلى قبلتك ونشهد بشهادتك؟ قال : يا عباس إنكم خاصمتم فخاصمتكم، ثم تلا

عليه هذه الآية ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ اهـ^(١).

قال السيوطي في الدر المثور على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّنُهُمْ أَمْلَأَتِكُهُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ ..﴾ الآية:

«أخرج البخاري والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مروديه والطبراني والبيهقي في سنته عن ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ، ف يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّنُهُمْ أَمْلَأَتِكُهُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ ..﴾».

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مروديه والبيهقي في سنته عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم وقتل بعضهم، فقال المسلمون: قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغروا لهم، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّنُهُمْ أَمْلَأَتِكُهُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ ..﴾ إلى آخر الآية. قال: فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية، وأنه لا عذر لهم، فخرجوا، فلحقهم المشركون، فأعطوه الفتنة، فأنزلت فيهم هذه الآية: ﴿وَمَنْ أَنْتَسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانَكَا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]. فكتب المسلمين إليهم بذلك فحزنوا، وآيسوا من كل خير، فنزلت فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٤٣، ٣٤٢.

هَا جَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتُنَوا ثُمَّ جَنَحُوا وَصَرَبُوا إِلَيْكُمْ رَبَّكُمْ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿النَّحْل: ١١٠﴾ . فَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ خَرْجًا فَاخْرُجُوا، فَخَرْجُوا، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ نَجَّا مِنْ نَجَّا، وَقُتِلَ مِنْ قُتُلَ.

وَسَاقَ الْمُؤْلِفُ رَوَايَتَيْنِ أَخْرَيْنِ مَفَادِهِمَا أَنَّهُ أَسْلَمَ جَمَاعَةً مِنَ الشَّبَانَ، خَرَجَ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَسَاهَمُوا. وَرَوَايَةُ أُخْرَىٰ عَنْ أَبْنَى جَرِيرٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَوْمٌ تَخَلَّفُوا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَكُوا أَنْ يَخْرُجُوا مَعَهُ، قَالَ: فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَلْحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ وَدَبْرَهُ.. إِلَى قَوْلِهِ: وَأَخْرَجَ أَبْنَى جَرِيرٍ وَأَبْنَى أَبِي حَاتِمَ عَنِ الصَّحَافَكِ فِي الْآيَةِ قَالَ: هُمْ نَاسٌ مِنَ الْمَنَافِقِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَةَ فَلَمْ يَخْرُجُوا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجُوا مَعَ مُشْرِكِي قَرِيشٍ إِلَى بَدْرٍ، فَأَصْبَبُوا يَوْمَ بَدْرٍ فِيمَنْ أَصَيبَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ» اهـ^(٢).

قال الفخر الرازبي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمٍ أَنْفُسِهِمْ﴾ قال ما نصه:

«الظلم قد يراد به الكفر قال تعالى ﴿إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ، وقد يراد به المعصية ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢]. وفي المراد بالظلم في هذه الآية قولان: الأول: أن المراد الذين أسلموا في دار الكفر وبقوا هناك ولم يهاجروا إلى دار الإسلام. الثاني: أنها نزلت في قوم من

(٢) الدر المنشور في التفسير بالمنثور ٦٤٧ / ٢

المنافقين كانوا يظاهرون بالإيمان» اهـ^(١).

قال السيد محمد رشيد رضا في تفسير المنار: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّنُهُمْ أَمْلَأَتِكُمُ الْآيَة﴾ الآية:

«توفى الشيء أخذه وافيًا تامًا.. ولفظ (توفاهم) هذا يحتمل أن يكون فعلًا ماضيًا، أي توفتهم الملائكة.. إلى قوله بلفظه: وعلى هذا تكون العبارة حكاية حال ماضية، وكون سحب حكمهم على جميع من كانت حاله مثل حاله بطريق القياس، ويحتمل وهو الأقرب أن تكون فعلًا مستقبلًا، حذفت منه إحدى التاءين، فيكون الحكم فيه عامًا بنص الخطاب. والمعنى أنّ الذين توفاهم الملائكة بقبض أرواحهم عند انتهاء آجالهم حالة كونهم ظالمي أنفسهم بعدم إقامة دينهم، وعدم نصره وتأييده، ويرضاهם بالإقامة في الذل والظلم، حيث لا حرية لهم في أعمالهم الدينية.. ساق الكلام إلى شرح قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا حِجُّرُوا فِيهَا﴾ وتحرروا أنفسكم من رق الذل الذي لا يليق بالمؤمن، ولا هو من شأنه. أي أنّ استضعفاف القوم لكم لم يكن هو المانع لكم من الإقامة معهم في دارهم، بل كنتم قادرين على الخروج منها، مهاجرين إلى حيث تكونون في حرية من أمر دينكم، ولم تفعلوا.

ثم ساق الكلام إلى قوله: توعدهم بجهنم، كما يتوعد الكفار. قيل: لأن الهجرة للقدر كانت شرطًا لصحة الإسلام. وقيل: بل كانوا منافقين

(١) تفسير الفخر الرازي ٦/١٢.

أظهروا الإسلام ولم يبطنوه.. إلى قوله بلفظه: ثم ذكر حال قوم أخلدوا إلى السكون، وقعدوا عن نصرة الدين، بل وعن إقامته حيث هو، وعذروا أنفسهم بأنهم في أرض الكفر حيث اضطهدتهم الكافرون ومنعوهم من إقامة الحق، وهم عاجزون عن مقاومتهم، ولكنهم في الحقيقة غير معدورين؛ لأنه كان يجب عليهم الهجرة إلى المؤمنين الذين يعتزون بهم، فهم بحبهم لبلادهم وإخلاصهم إلى أرضهم وسكنوهم إلى أهليهم ومعارفهم ضعفاء في الحق لا مستضعفون، وهم بضعفهم هذا قد حرموا أنفسهم بترك الهجرة من خير الدنيا بعزة المؤمنين، ومن خير الآخرة بإقامة الحق، فظلمتهم لأنفسهم عبارة عن تركهم العمل بالحق خوفاً من الأذى...

ثم ساق الكلام إلى قوله ما لفظه: ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها المؤمن من العمل بدينه، أو يؤذى فيه إيداء لا يقدر على احتياله، وأما المقيم في دار الكافرين ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه بل يمكنه أن يقيم جميع أحکامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر.. الخ» اهـ^(١).

ومن تفسير الإمام المراغي:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنُهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ الآية. أي: إن الذين تتوفاهن الملائكة وتقبض أرواحهم حين انتهاء آجالهم حالة كونهم ظالمي أنفسهم برضاهم بالإقامة في دار الذل والظلم، حيث لا حرية لهم في أعمالهم الدينية، ولا

يتتمكنون من إقامة دينهم، ونصره وتأييده، ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: تقول لهم الملائكة بعد توفيهما لهم: في أي شيء كتم من أمر دينكم؟ أي أنهم لم يكونوا في شيء منه، إذ هم قدروا على الهجرة ولم يهاجروا. ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ هذا اعتذار عن تقصيرهم الذي وبخوا عليه. أي أننا لم نستطع أن نكون في شيء يعتد به من أمر ديننا لاستضعفاف الكفار لنا، فعجزنا عن القيام بواجبات الدين بين أهل مكة. وهذه حجة لم تتقبلها الملائكة، ومن ثم ردوا عليهم المعذرة فقالوا لهم ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ وترحلوا إلى قطر آخر من الأرض، تقدرون فيه على إقامة الدين، وتحرروا أنفسكم من رق الذل الذي لا يليق بالمؤمن، ولا هو من خصاله ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ ... إلى قوله: وفي هذا إيماء إلى أن الرجل إذا كان في بلد لا يمكن فيه من إقامة دينه كما يجب لبعض الأسباب، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله، وأدوم على العبادة، وجبت عليه الهجرة. أما المقيم في دار الكفر، ولا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه وأقام أحکامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر، كما هو مشاهد من المسلمين المقيمين في بلاد الانجليز الآن، إلا أن الإقامة فيها ربما كانت سبباً من أسباب ظهور محسن الإسلام، وإقبال الناس عليه» اهـ^(١).

وأورد الحافظ ابن كثير الآية الكريمة ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ أَمَّنُوا لَا نَتَخَذُهُمْ أَتْهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وقال ما نصه:

(١) تفسير المراغي، سورة النساء / ٢ - ١٣٣ - ١٣٢.

«نَهِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبَادُهُ الْمُؤْمِنُونَ عَنْ مَوَالَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
الَّذِينَ هُمْ أَعْدَاءُ إِلَيْهِمْ وَأَهْلُهُمْ - قاتلهم الله - ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أُولَئِكَ
بَعْضٌ، ثُمَّ تَهَدَّدُ وَتَوَعَّدُ مِنْ تَعَاطِي ذَلِكَ، فَقَالَ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾
الآية... ثُمَّ ساقَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ سَنْدَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ إِلَى سَمَاكَبْنُ جَرِيِّ، عَنْ
حِيَاضِ أَنَّ عَمَرَ اتَّهَرَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَ لِاستِكْتَابِهِ نَصَارَى، وَقَالَ:
أَخْرَجُوهُ، وَتَلَّا الآيَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّو الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَاءَ﴾
الآيَةِ. ثُمَّ ساقَ لَهُ سَنْدَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ إِلَى أَبِي سَيْرَيْنَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ: لَيَتَقَرَّ
أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَىً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. قَالَ: فَظَنَّنَا هُوَ يُرِيدُ هَذِهِ
الآيَةَ» اهـ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ تِيمِيَّةَ:

«فَالْمُشَابَهَةُ وَالْمُشَالَّكَةُ فِي الْأَمْوَارِ الظَّاهِرَةِ تَوْجِبُ مُشَابَهَةَ وَمُشَالَّكَةَ فِي
الْأَمْوَارِ الْبَاطِنَةِ عَلَى وَجْهِ الْمُسَارَقَةِ وَالتَّدْرِيجِ الْخَفِيِّ.. وَالْمُشَارَكَةُ فِي الْهَدِيِّ
الظَّاهِرِ تَوْجِبُ أَيْضًا مُنَاسَبَةً وَإِثْلَالًا وَإِنَّ بَعْدَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَهَذَا أَيْضًا
أَمْرٌ مَحْسُوسٌ.

فَمُشَابَهَتِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ - وَلَوْ بِالْقَلِيلِ - هُوَ سَبَبُ لَنْوَعِ مَا مِنْ اِكتِسَابِ
أَخْلَاقِهِمُ الَّتِي هِيَ مَلْعُونَةٌ، وَمَا كَانَ مَظْنَةً لِفسَادِ خَفِيٍّ غَيْرِ مَنْضَبِطٍ عَلَى
الْحُكْمِ بِهِ، وَدَارَ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ. فَمُشَابَهَتِهِمْ فِي الظَّاهِرِ سَبَبُ وَمَظْنَةٌ لِمُشَابَهَتِهِمْ
فِي عَيْنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ المَذْمُومَةِ، بَلْ فِي نَفْسِ الْاعْتِقَادَاتِ، وَتَأْثِيرِ ذَلِكَ

(٢) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ ٦٨ / ٢.

لا يظهر ولا ينضبط... إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا في بلد واحد، واجتمعوا في دار غربة، كان بينهما من المودة والموالاة والاعتزال أمر عظيم.. فإذا كانت في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من المودة وأشد!! والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ الآية^(١).

وقال ابن القيم في كتاب المدي:

«ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم.. وقال ﷺ: «لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة، ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٢). وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة، ف الخيار أهل الأرض أزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضهم تقدّرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير»^(٣) انتهى.

ومن تفسير القاسمي في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَّوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّو

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٢٠-٢٢١.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٩٩. وأبو داود (٢٤٧٩) في الجهاد، باب هل الهجرة انقطعت.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٨٢) في الجهاد، باب في سكنى الشام.

(٤) زاد المعاد ٢/٧٨.

فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ ۖ وَلَا تَنْخِذُوهُمْ مِنْهُمْ ۚ وَلَيْسَ ۖ وَلَا نَصِيرًا ۝

[النساء: ٨٩]

«أي تمنوا أن تكفروا كلهم بعد الإيمان ﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ أي في الكفر والضلال ﴿فَلَا تَنْخِذُوهُمْ مِنْهُمْ أُولَئِكَ﴾ في العون والنصرة لعله يفضي إلى كفركم. وإن أظهروا لكم الإيمان طلبًا لموالاتكم ﴿حَتَّىٰ يُهَا جِرْوًا﴾ من دار الكفر ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فتحققوا إيمانهم. ﴿فَإِنْ تَوَلُّوْا﴾ أي: عن الهجرة، فهم وإن أظهروا لكم الإسلام مع قدرتهم على الهجرة فافعلوا بهم مثل ما تفعلون بالكافار؛ لأنه زال عنهم حكم النفاق بلحقوق دار الكفر ، ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ أي : آسروههم ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ﴾^(٥) اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله في الدرر السنوية:

«اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمسركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم، ومداراة لهم، ومداهنة لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار منعة، واستدعى بهم ودخل في طاعتهم، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالاهم، وقطع الموالة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود القباب والشرك وأهلها، بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله؟! فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس عداوة لله ولرسوله ﷺ، ولا يستثنى من ذلك إلا

المكره، وهو الذي يستولي عليه المشركون، فيقولون له : اكفر أو افعل كذا، وإلا فعلنا بك، وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا؟!

وأنا أذكر بعض الأدلة على ذلك بعون الله وتأييده:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَنَرَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِعُ مِلَّتَهُمْ﴾ فأخبر تعالى أن اليهود والنصارى وكذلك المشركون لا يرضون عن النبي ﷺ حتى يتبع ملتهم ويشهد أنهم على حق، ثم قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّهُمْ هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَيَرَىٰ أَتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ أَذْنِى جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]. وفي الآية الأخرى ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]. فإذا كان النبي ﷺ لو يوافقهم على دينهم ظاهراً من غير عقيدة القلب لكن خوفاً من شرهم ومداهنة كان من الظالمين. فكيف بمن أظهر لعباد القبور والقباب أنهم على حق وهدى مستقيمين، فإنهم لا يرضون إلا بذلك.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُواٰ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ فاؤلئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُفْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَذَلُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. فأخبر تعالى أن الكفار لا يزالون يقاتلون المسلمين حتى يردوهم عن دينهم إن استطاعوا، ولم يرخص في

موافقتهم خوفاً على النفس والمال والحرمة، بل أخبر عنمن وافقهم بعد أن قاتلوه ليدفع شرهم أنه مرتد، فإن مات على ردته بعد أن قاتله المشركون فإنه من أهل النار الخالدين فيها، فكيف بمن وافقهم من غير قتال؟ فإذا كان من وافقهم بعد أن قاتلوه لا عذر له، عرفت أن الذين يأتون إليهم ويصارعون في الموافقة لهم من غير خوف ولا قتال أنهم أولى بعدم العذر، وأنهم كفار مرتدون.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكَبُّرُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾ [آل عمران: ٢٨]. فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء وأصدقاء وأصحاباً من دون المؤمنين وإن كانوا خائفين منهم، وأخبر أن من فعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾، أي لا يكون من أولياء الله الموعودين بالنجاة في الآخرة ﴿إِلَّا أَنْ تَكَبُّرُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾ وهو أن يكون الإنسان مقهوراً معهم، لا يقدر على عداوتهم، فيظهر لهم المعاشرة وقلبه مطمئن بالبغضاء والعداوة وانتظار زوال المانع، فإذا زال رجع إلى العداوة والبغضاء، فكيف بمن اتخذهم أولياء من دون المؤمنين من غير عذر. استحباب الدنيا على الآخرة، والخوف من المشركين، وعدم الخوف من الله؟ فما جعل الله الخوف منهم عذراً، بل قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلَيَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُو كُمْ عَلَى أَعْقَبِكُمْ فَتَنَقِّلُوْا خَسِيرِينَ﴾ [آل

عمران: ١٤٩]. فأخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام، فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة، ولم يرخص في موافقتهم وطاعتهم خوفاً منهم. وهذا هو الواقع، فإنهم لا يقنعون من وافقهم إلا بالشهادة أنهم على حق، وإظهار العداوة والبغضاء للMuslimين وقطع اليد منهم، ثم قال تعالى ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَكُكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ فأخبر تعالى أنه ولـي المؤمنين وناصرـهم وهو خير الناصـرين، ففي ولـايـته وطـاعـته كـفـاـية وـغـنـيـة عن طـاعـة الـكـفـارـ، فـيـا حـسـرـة عـلـى الـعـبـادـ الـذـيـن عـرـفـوا التـوـحـيد وـنـشـئـوا فـيـه وـدـانـوا بـه زـمـانـاـ، كـيـف خـرـجـوا عـن وـلـايـة ربـالـعـالـمـيـن وـخـيـرـالـنـاصـرـيـن إـلـى وـلـايـة الـقـبـابـ وـأـهـلـهـاـ، وـرـضـوا بـهـا بـدـلاـ من وـلـايـة من بـيـدـهـ مـلـكـوتـ كـلـ شـيـءـ، بـئـسـ لـلـظـالـمـيـن بـدـلاـ.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخْطِهِ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَلِئَسَ الْمُصِيرُ﴾ [آل عمران: ١٦٢]. فأخبر تعالى أنه لا يستوي من اتبع رضوان الله ومن اتبع ما يسخطه، ومأواه جهنم يوم القيمة. ولا ريب أن عبادة الرحمن وحده ونصرها وكون الإنسان من أهلها من رضوان الله، وأن عبادة القباب والأموات ونصرها والكون من أهلها مما يسخط الله، فلا يستوي عند الله من نصر توحيدـهـ وـدـعـوـتـهـ بـالـإـخـالـصـ وـكـانـ معـ المؤـمـنـيـنـ، وـمـنـ نـصـرـ الشـرـكـ وـدـعـوـةـ الـأـمـوـاتـ وـكـانـ معـ المـشـرـكـيـنـ. فإنـ قالـواـ: خـفـنـاـ. قـيـلـ لـهـمـ: كـذـبـتـمـ، وـأـيـضاـ فـيـا جـعـلـ اللهـ الخـوـفـ عـذـرـاـ فـيـ اـتـبـاعـ ماـ يـسـخـطـهـ وـاجـتـنـابـ ماـ يـرـضـيـهـ، وـكـثـيرـ منـ أـهـلـ الـبـاطـلـ إـنـماـ يـتـرـكـونـ الـحـقـ.

خوفاً من زوال دنياهם، وإنما فيعرفون الحق ويعتقدونه، ولم يكونوا بذلك مسلمين.

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمَىٰ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا جِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]. أي: في أي فريق كنتم؟ في أي فريق المسلمين أم في فريق المشركين؟ فاعتذروا عن كونهم لم يكونوا في فريق المسلمين بالاستضعفاف، فلم تعذرهم الملائكة ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا جِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ولا يشك عاقل أن أهل البلدان الذين خرجوا عن المسلمين وصاروا مع المشركين وفي فريقهم وجماعتهم أعظم من ترك الهجرة مشحة بوطنه وأهله وما له، هذا مع أن الآية نزلت فيناس من أهل مكة أسلموا واحتبسوا عن الهجرة، فلما خرج المشركون إلى بدر أكرهواهم على الخروج معهم، فخرجوا خائفين فقتلهم المسلمون يوم بدر، فلما علموا بقتلهم تأسفوا وقالوا: قتلنا إخواننا. فأنزل الله فيهم هذه الآية، فكيف بأهل البلدان الذين كانوا على الإسلام فخلعوا ربقة من أعناقهم، وأظهروا لأهل الشرك الموافقة على دينهم، ودخلوا في طاعتهم وأووهم ونصروه وخدلوا أهل التوحيد، وابتغوا غير سبيلهم، وخطئوه، وظهر فيهم سبهم وشتمهم وعيدهم والاستهزاء بهم وتسفيه رأيهم في ثباتهم على التوحيد والصبر عليه، وعلى الجهاد فيه، وعاونوهم على أهل التوحيد طوعاً لا كرهاً، واختياراً لا اضطراراً، فهو لاء أولى بالكفر والنار من الذين تركوا الهجرة شحاناً بالوطن

وحوفاً من الكفار، وخرجوا في جيشهم مكرهين خائفين. فإن قال قائل: هلا كان الإكراه على الخروج عذرًا للذين خرجوا يوم بدر؟ قيل: لا يكون عذرًا؛ لأنهم في أول الأمر لم يكونوا معذورين إذ أقاموا مع الكفار، فلا يعذرون بعد ذلك بالإكراه؛ لأنهم السبب في ذلك حيث أقاموا معهم وتركوا الهجرة.

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَيْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. فذكر تعالى أنه نزل على المؤمنين في الكتاب أنهم إذا سمعوا آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا يقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وأن من جلس مع الكافرين بأيات الله المستهزئين بها في حال كفرهم واستهزائهم فهو مثلهم، ولم يفرق بين الخائف وغيره إلا المكره، هذا وهم في بلد واحد في أول الإسلام. فكيف بمن كان في سعة الإسلام وعزه وبلاده قدعا الكافرين بأيات الله المستهزئين بها إلى بلاده، واتخذهم أولياء وأصحاباً وجليس، وسمع كفرهم واستهزاءهم وأقرهم، وطرد أهل التوحيد وأبعدهم.

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا أَيْهُودًا وَالنَّصَارَى أَوْ لِيَاءً بَعْضَهُمْ أَوْ لِيَاءً بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْفَلَمَّا بَلَّمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجروس وعباد الأوثان فهو منهم، فإن جادل مجادل في أن عبادة القباب

ودعاء الأموات مع الله ليس بشرك، وأن أهلها ليسوا بمسركين، بان أمره واتضح عناده وكفره، ولم يفرق تعالى بين الخائف وغيره، بل أخبر تعالى أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوفاً من الدوائر، وهكذا حال هؤلاء المرتدین، خافوا من الدوائر فزال ما في قلوبهم من الإيمان وبعد الله الصادق بالنصر لأهل التوحيد، فبادروا وسارعوا إلى الشرك خوفاً أن تصيبهم دائرة، قال تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُهُمْ عَلَى مَا أَسَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَذِيرٌ﴾ [المائدة: ٥٢].

الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَئِسَ مَا قَدَّمَتْ هُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠]. فذكر تعالى أن موالة الكفار موجبة لسخط الله والخلود في النار بمجردها وإن كان الإنسان خائفاً، إلا المكره بشرطه. فكيف إذا اجتمع ذلك مع الكفر الصريح وهو معاداة التوحيد وأهله، والمعونة على زوال دعوة الله بالإخلاص، وعلى تثبيت دعوة غيره.

الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَنْهَذُوهُمْ أَوْ لِيَأَةَ وَلَنِكَنَ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١]. فذكر تعالى أن موالة الكفار منافية للإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، ثم أخبر أن سبب ذلك كون كثير منهم فاسقين، ولم يفرق بين من خاف دائرة ومن لم يخف، وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدین قبل ردتهم، كثير منهم فاسقون، فجر ذلك إلى موالة الكفار والردة عن

الإسلام. نعوذ بالله من ذلك.

الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَنَ لَيُؤْخُونَ إِلَيْهِ أَوْلَىٰ بِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وهذه الآية نزلت لما قال المشركون : تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله، فأنزل الله هذه الآية. فإذا كان من أطاع المشركين في تحليل الميتة مشركاً من غير فرق بين الخائف وغيره إلا المكره، فكيف بمن أطاعهم في تحليل موالاتهم والكون معهم ونصرهم والشهادة أنهم على حق، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، والخروج على جماعة المسلمين إلى جماعة المشركين؟ فهو لاء أولى بالكفر والشرك من وافقهم على أن الميتة حلال.

الدليل الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَأَتَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأً الَّذِي ءَاتَيْنَاهُءَيْنَاهَا فَأَنْسَلَحَ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَنُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِيْنَ﴾ [الأعراف: ١٧٥]. وهذه الآية نزلت في رجل عالم عابد في زمانبني إسرائيل، يقال له: بلعام، وكان يعلم الاسم الأعظم، قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: لما نزل بهم موسى عليه السلام -يعنى بالجبارين- أتوه بنو عمّه وقومه فقالوا: إن موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة، وإنه إن يظهر علينا يهلكنا، فادع الله أن يرد موسى ومن معه. قال: إني إن دعوت الله ذهبـت دنيـاـيـ وآخـرـيـ، فـلمـ يـزـالـواـ بـهـ حـتـىـ دـعـاـ عـلـيـهـمـ، فـسـلـخـهـ اللـهـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ، فـذـلـكـ قـولـهـ تـعـالـىـ ﴿فَأَنْسَلَحَ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَنُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِيْنَ﴾. وقال ابن زيد: كان هواه مع القوم -يعنى الذين حاربوا موسى وقومه- فذكر تعالى أمر هذا المسلخ من آيات الله بعد أن أعطاه الله إياها، وعرفها وصار من أهلها،

ثم انسلاخ منها أي: ترك العمل بها، وذكر في انسلاخه منها ما معناه أنه مظاهرة المشركين وتعاونتهم برأيه، والدعاء على موسى عليه السلام ومن معه أن يردهم الله عن قومه خوفاً على قومه وشفقة عليهم، مع كونه يعرف الحق ويقطع به ويتكلم به ويشهد به ويتعبد، ولكن صده عن العمل به متابعة قومه وعشيرته وهواء وإخلاصه إلى الأرض، فكان هذا انسلاخاً من آيات الله. وهذا هو الواقع من هؤلاء المرتدين وأعظم، فإن الله تعالى أعطاهم آياته التي فيها الأمر بتوحيده ودعوه وحده لا شريك له، والنهي عن الشرك به ودعوة غيره، والأمر بموالاة المؤمنين ومحبتهم ونصرتهم والاعتصام بحبل الله جيماً، والكون مع المؤمنين، والأمر بمعاداة المشركين وبغضهم وجهادهم وفراقهم والأمر بهدم الأوثان وإزالة المنكرات، وعرفوها وأقرروا بها ثم انسلاخوا من ذلك كله، فهم أولى بالانسلاخ من آيات الله والكفر والردة من بلعام، أو هم مثله.

الدليل الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ أَثَارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءَ آتَمُ لَا تُنَصَّرُونَ ﴾ [هود: ١١٣]. فذكر تعالى أن الركون إلى الظلمة والكافر والظالمين موجب لمسيس النار، ولم يفرق بين من خاف منهم وغيره إلا المكره، فكيف بمن اتخذ الركون إليهم ديناً ورأياً حسناً، وأعانهم بما قدر عليه من مال، ورأى وأحب زوال التوحيد وأهله، واستيلاء أهل الشرك عليهم؟ فإن هذا من أعظم الكفر والركون.

الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ

إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطَمِّنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَا كُنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرًا
 فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٦ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
 أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الْكَافِرِينَ ﴿[النحل: ١٠٦-١٠٧]﴾ . فـ حـكـم تـعـالـى حـكـماً لا يـبـدـلـاً أنـ مـنـ
 رـجـعـ عـنـ دـيـنـهـ إـلـىـ الـكـفـرـ فـهـوـ كـافـرـ، سـوـاءـ كـانـ لـهـ عـذـرـ خـوـفـاًـ عـلـىـ نـفـسـ أوـ مـالـ
 أوـ أـهـلـ أـمـ لـاـ، سـوـاءـ كـفـرـ بـيـاطـنـهـ وـظـاهـرـهـ أـمـ بـيـاطـنـهـ دـوـنـ ظـاهـرـهـ، سـوـاءـ كـفـرـ
 بـفـعـالـهـ أـوـ مـقـالـهـ أـوـ بـأـحـدـهـمـ دـوـنـ الـآخـرـ، سـوـاءـ كـانـ طـامـعـاًـ فـيـ دـنـيـاـ يـنـاـلـهـاـ مـنـ
 الـمـشـرـكـيـنـ أـمـ لـاـ، فـهـوـ كـافـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، إـلـاـ الـمـكـرـهـ، وـهـوـ فـيـ لـغـتـنـاـ الـمـغـصـوبـ.
 إـلـاـ أـكـرـهـ إـنـسـانـ عـلـىـ الـكـفـرـ، أـوـ قـيـلـ لـهـ: اـكـفـرـ إـلـاـ قـتـلـنـاكـ أـوـ ضـرـبـنـاكـ أـوـ أـخـذـهـ
 الـمـشـرـكـوـنـ فـضـرـبـوـهـ وـلـمـ يـمـكـنـهـ التـخـلـصـ إـلـاـ بـمـوـافـقـتـهـمـ، جـازـ لـهـ مـوـافـقـتـهـمـ فـيـ
 الـظـاهـرـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ قـلـبـهـ مـطـمـئـنـاًـ بـالـإـيمـانـ، أـيـ ثـابـتـاًـ عـلـيـهـ مـعـتـقـداًـ لـهـ، فـأـمـاـ
 إـنـ وـافـقـهـ بـقـلـبـهـ فـهـوـ كـافـرـ، وـلـوـ كـانـ مـكـرـهـاًـ، وـظـاهـرـ كـلـامـ أـحـمـدـ أـنـهـ فـيـ
 الصـورـةـ الـأـوـلـىـ لـاـ يـكـونـ مـكـرـهـاًـ حـتـىـ يـعـذـبـهـ الـمـشـرـكـوـنـ، فـإـنـهـ لـمـ دـخـلـ عـلـيـهـ
 يـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ وـهـوـ مـرـيـضـ فـسـلـمـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـمـاـ زـالـ يـعـتـذرـ
 وـيـقـولـ حـدـيـثـ عـمـارـ وـقـالـ اللـهـ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطَمِّنٌ بِالْإِيمَانِ﴾
 [النـحـلـ: ١٠٦] فـقـلـبـ أـحـمـدـ وـجـهـهـ إـلـىـ الـجـانـبـ الـآخـرـ فـقـالـ يـحـيـىـ: لـاـ يـقـبـلـ
 عـذـرـاًـ، فـلـمـ خـرـجـ يـحـيـىـ قـالـ أـحـمـدـ: يـحـتـجـ بـحـدـيـثـ عـمـارـ وـحـدـيـثـ عـمـارـ: «مـرـتـ
 بـهـمـ وـهـمـ يـسـبـونـكـ، فـنـهـيـتـهـمـ فـضـرـبـوـنـيـ». وـأـنـتـ إـذـ قـيـلـ لـكـمـ: نـرـيدـ أـنـ
 نـضـرـبـكـمـ. فـقـالـ يـحـيـىـ: وـالـلـهـ مـاـ رـأـيـتـ تـحـتـ أـدـيـمـ السـمـاءـ أـفـقـهـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ مـنـكـ.
 ثـمـ أـخـبـرـ تـعـالـىـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـمـرـتـدـيـنـ الشـارـحـيـنـ صـدـورـهـمـ بـالـكـفـرـ وـإـنـ

كانوا يقطعون على الحق، ويقولون ما فعلنا هذا إلا خوفاً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. ثم أخبر تعالى أن سبب هذا الكفر والعذاب ليس بسبب الاعتقاد للشرك أو الجهل بالتوحيد وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فاثره على الآخرة وعلى رضا رب العالمين فقال: ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٧]. فكفرهم الله تعالى وأخبر أنه لا يهدى لهم مع كونهم يعتذرون بمحبة الدنيا. ثم أخبر تعالى أن هؤلاء المرتدین لأجل استحباب الدنيا على الآخرة هم الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأنهم الغافلون، ثم أخبر خبراً مؤكداً محققاً أنهم في الآخرة هم الخاسرون.

الدليل الخامس عشر: قوله تعالى عن أهل الكهف: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مُلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوهُ إِذَا أَبَدَا﴾ [الكهف: ٢٠]. فذكر تعالى عن أهل الكهف أنهم ذكروا عن المشركين أنهم إن قهروكم وغلبوكم فهم بين أمرتين: إما أن يرجوكم، أي يقتلوكم شر قتلة برمجم، وإما أن يعودوكم في ملتهم ودينهم ﴿وَلَنْ تُفْلِحُوهُ إِذَا أَبَدَا﴾ أي: وإن وافقتموهم على دينهم بعد أن غلبوكم وقهروكم فلن تفلحوا إذا أبدأ، فهذا حال من وافقهم بعد أن غلبوه، فكيف بمن وافقهم وراسلهم من بعيد وأجاهم إلى ما طلبوا من غير غلبة ولا إكراه، ومع ذلك يحسبون أنهم مهتدون.

الدليل السادس عشر: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ

فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ يَهُ وَلَنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ [الحج: ١١]. فأخبر تعالى أن من الناس من يعبد الله على حرف، أي على طرف (فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ) أي: نصر وعز وصحة وسعة وأمن وعافية ونحو ذلك (أَطْمَانَ يَهُ)، أي: ثبت وقال هذا دين حسن ما رأينا فيه إلا خيراً (وَلَنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ) أي خوف ومرض وفقر ونحو ذلك، (أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ)، أي: ارتد عن دينه ورجع إلى أهل الشرك، فهذه الآية مطابقة لحال المنقلبين عن دينهم في هذه الفتنة سواء بسواء، فإنهم قبل هذه الفتنة يعبدون الله على حرف، أي على طرف، ليسوا من يعبد الله على يقين وثبات، فلما أصابتهم هذه الفتنة انقلبوا عن دينهم وأظهروا الموافقة للمسركين، وأعطوهم الطاعة وخرجوا عن جماعة المسلمين إلى جماعة المشركين، فهم معهم في الآخرة كما هم معهم في الدنيا، فخسروا الدنيا والآخرة، (ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ)، هذا مع أن كثيراً منهم في عافية ما أتاهم من عدو، وإنما ساء ظنهم بالله فظنوا أنه يديل الباطل وأهله على الحق وأهله، فأرداهم سوء ظنهم بالله كما قال تعالى: (وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُمْ بِرِبِّكُمْ أَرَدَنَكُمْ فَأَصَبَّحْتُمْ مِنَ الْخَسِيرِينَ) [فصلت: ٢٣]. وأنت يا من منَ الله عليه بالثبات على الإسلام، احذر أن يدخل في قلبك شيء من الريب أو تحسين هؤلاء المرتدين، وأن موافقتهم للمسركين وإظهار طاعتهم رأياً حسناً حذرًا على الأنفس والأموال والمحارم، فإن هذه الشبهة هي التي أوقعت كثيراً من الأولين والآخرين في الشرك بالله، ولم يعذرهم الله بذلك، وإنما فكثير منهم يعرفون الحق ويعتقدونه بقلوبهم، وإنما يدينون الله بالشرك للأعذار الشائنة التي ذكرها الله

في كتابه أو لبعضها، فلم يعذر بها أحداً ولا ببعضها فقال: ﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَنَكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفْتُمُوهَا وَتَجْرِي رَحْمَةُ رَحْمَنَهَا وَمَسَكِنُ تَرَضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنْ أَنْهُ وَرَسُولُهُ وَجِهَادٍ فِي سَيِّلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَّ أَنَّهُ إِلَهٌ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبه: ٢٤].

الدليل السابع عشر: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا نَبَّئَنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَأَ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنْطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضَرِّبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحَبَّطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٥-٢٨]. فذكر تعالى عن المرتدین على أدبارهم أنهم من بعد ما تبین لهم الهدی، ارتدوا على علم فلم ينفعهم علمهم بالحق مع الردة، وغرهم الشیطان بتسویله وتزيین ما ارتکبوه من الردة، وهکذا حال هؤلاء المرتدین في هذه الفتنة، غرهم الشیطان، فأوهمهم أن الخوف عذر لهم في الردة، وأنهم بمعرفة الحق ومحبته والشهادة به لا يضرهم ما فعلوه، ونسوا أن من المشرکین من يعرفون الحق ويحبونه ويشهدون به، ولكن يتکون متابعته والعمل به محبة للدنيا وخوفاً على الأنفس والأموال والماکل والرياسات.

ثم قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنْطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ﴾ فأخبر تعالى أن سبب ما جرى عليهم من

الردة وتسویل الشیطان والإملاء لهم هو قولهم للذین کرھوا ما نزل: سنطیعکم فی بعض الأمر، فإذا كان من وعد المشرکین الكارهین لما أنزل الله طاعتهم فی بعض الأمر کافرا وإن لم يفعل ما وعدهم به، فكيف بمن وافق المشرکین الكارهین لما أنزل الله من الأمر بعبادته وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه من الأنداد والطواغیت والأموات وأظهر أنهم على هدى، وأنّ أهل التوحید خطئون فی قتالهم، وأن الصواب فی مسالتهم والدخول فی دینهم الباطل، فهو لاء أولى بالردة من أولئک الذين وعدوا المشرکین بطاعتهم فی بعض الأمر.

ثم أخبر تعالی عن حاهم الفظیع عند الموت، ثم قال: ﴿ ذلِكَ أَيْ : الْأُمْرُ الْفَظِيعُ عِنْدَ الْوَفَاءِ ۚ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ أَتَبْعَوْا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ، فَلَاحَبَطَ أَعْمَالَهُمْ ۚ ۝ . ولا يستریب المسلم أن اتباع المشرکین والدخول فی جملتهم والشهادة أنهم على حق، وتعاونتهم على زوال التوحید وأهله ونصرة القباب.. من اتباع ما يسخط الله وکراهة رضوانه وإن ادعوا أن ذلك لأجل الخوف فإن الله ما عذر أهل الردة بالخوف من المشرکین، بل نهى عن خوفهم، فأین هذا من يقول ما جرى منا شيء ونحن على دیننا؟!

الدلیل الثامن عشر: قوله تعالی: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْرَاجِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِنَبِ لَيْنَ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطْبِعُ فِيهِمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوْتَلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ۚ ۝ [الحشر: ١١]. فعقد الله تعالی الأخوة بين المنافقین والکفار، وأخبر أنهم يقولون لهم فی السر ﴿ لَيْنَ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ ۚ ۝ أي لئن غلبکم محمد ﷺ

وآخر حكم من بلادكم ﴿لَنْخُرَجَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيمُّ أَهْدَأَ أَبَدًا﴾ أي: لا نسمع من أحد فيكم قوله، ولا نعطي فيكم طاعة ﴿وَإِنْ قُوْتَلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ﴾ أي: إن قاتلكم محمد ﷺ لننصركم ونكون معكم، ثم شهد أنهم لكاذبون في هذا القول، فإذا كان وعد المشركين في السر بالدخول معهم ونصرهم، والخروج معهم إن جلوا، نفاقاً وكفراً، وإن كان كذباً، فكيف بمن أظهر ذلك صادقاً، وقدم عليهم ودخل في طاعتهم ودعا إليها ونصرهم وانقاد لهم وصار من جملتهم، وأعانهم بالمال والرأي؟! هذا مع أن المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفاً من الدوائر كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ تَحْسَنَ أَنْ تُصِيبَنَا دَيْرَةً﴾ [المائدة: ٥٢]، وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين في هذه الفتنة، فإن عذر كثير منهم هذا العذر الذي ذكره الله عن الذين في قلوبهم مرض، ولم يعذرهم الله به.

قال تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عَنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَفْسِسِهِمْ تَدِيمِينَ ﴾٥٤﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْوَاءُ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَيْطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَاصْبَحُوا خَسِيرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٣-٥٤]. ثم قال تعالى: ﴿يَكَاهِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَرُهُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ٤]. فأخبر تعالى أنه لابد عند وجود المرتدين من وجود المحبين المجاهدين، ووصفهم بالذلة والتواضع للمؤمنين، والعزة والغلظة والقسوة على الكافرين، بقصد من كان تواضعه وذله ولينه لعباد القباب.. وعزته وغلظته على أهل التوحيد والإخلاص، فكفى بهذا دليلاً على كفر من وافقهم وإن ادعى أنه

خائف. فقد قال تعالى ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا إِيمَر﴾ وهذا بضد من يترك الصدق والجهاد خوفاً من المشركين، ثم قال تعالى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: في توحيد صابرين على ذلك ابتغاء وجه ربهم؛ لتكون كلمة الله هي العليا ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا إِيمَر﴾ أي لا يبالون بمن لا م لهم وآذانهم في دينهم، بل يمضون على دينهم، مجاهدين فيه غير ملتفتين لللوم أحد من الخلق ولا لسخطه ولا لرضاه، وإنما همهم وغاية مطلبهم رضا سيدهم ومعبودهم، والهرب من سخطه. وهذا بخلاف من كانت همته وغاية مطلوبه رضا عباد القباب ورجاءهم والهرب مما يسخطهم، فإن هذا غاية الظلال والخذلان. ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥٤]. فأخبر الله تعالى أن هذا الخير العظيم والصفات الحميدة لأهل الإيمان الثابتين على دينهم عند وقوع الفتنة، ليس بحولهم ولا بقوتهم؛ وإنما هو فضل الله يؤتى به من يشاء، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَلَيْهِنَّ يُقْبَلُونَ أَصْلَهُهُ وَيُؤْتَوْنَ أَزْكَوْهُ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]. فأخبر الله تعالى خبراً بمعنى الأمر بولاية الله ورسوله والمؤمنين، وفي ضمنه النهي عن موالة أعداء الله ورسوله والمؤمنين، ولا يخفى أي الحزبين أقرب إلى الله ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة: أهل الأوثان والقباب.. والخمور والمنكرات؟ أم أهل الإخلاص وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؟ فالمتولي لضدهم واضح للولاية في غير محلها، مستبدلاً بولاية الله ورسوله والمؤمنين المقيمين للصلاحة، المؤتون

للزكاة، على ولاية أهل الشرك والأوثان والقباب، ثم أخبر تعالى أن الغلبة لحزبه ومن تولاه، فقال: ﴿وَمَن يَتُولَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلَبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

الدليل التاسع عشر: قوله تعالى: ﴿لَا تَحْدُثُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا إِبَاءَهُمْ أَوْ إِحْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فأخبر تعالى أنك ﴿لَا تَحْدُثُ﴾ من كان ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ولو كان أقرب قريب، وأن هذا مناف للإيمان مضاد له لا يجتمع هو والإيمان إلا كما يجتمع الماء والنار، وقد قال تعالى في موضع آخر: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا إِبَاءَكُمْ وَإِحْوَانَكُمْ أُولَئِكَ إِنَّ أَسْتَحْبُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتُولَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبه: ٢٣]. ففي هاتين الآيتين البيان الواضح أنه لا عذر لأحد في الموافقة على الكفر خوفاً على الأموال والأباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشائر ونحو ذلك مما يعتذر به كثير من الناس، إذا كان لم يرخص لأحد في موالاتهم واتخاذهم أولياء بأنفسهم خوفاً منهم وإيثاراً لمرضاتهم، فكيف بمن اتخذ الكفار الأبعد أولياء وأصحاباً، وأظهر لهم الموافقة على دينهم، خوفاً على بعض هذه الأمور ومحبة لها. ومن العجب استحسانهم لذلك واستحلالهم له، فجمعوا مع الردة استحلال الحرام.

الدليل العشرون: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ رَسُولَ

وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُثُرْتُمْ خَرْجَتُمْ جَهَنَّمَ فِي سَيِّلٍ وَأَبْشِغَأَمَّا رَضَافِ تِسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَأَنَا أَعْمَرُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَن يَفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ الْسَّيِّلِ ﴿المتحنة: ١﴾ . أي أخطأ الصراط المستقيم، فأخبر تعالى أن من تولى أعداء الله وإن كانوا أقرباء وأصدقاء فقد ضل سواء السبيل، أي أخطأ الصراط المستقيم وخرج عنه إلى الضلال، فain هذا من يدعى أنه على الصراط المستقيم لم يخرج عنه؟ فإن هذا تكذيب لله، ومن كذب الله فهو كافر، واستحللاً لما حرم الله من ولاية الكفار، ومن استحل محرباً فهو كافر، ثم ذكر تعالى شبهة من اعتذر بالأرحام والأولاد فقال: ﴿لَن تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أُولُودُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَقْصُلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [المتحنة: ٣] . فلم يعذر الله تعالى من اعتذر بالأرحام والأولاد والخوف عليهما ومشقة مفارقتهما، بل أخبر أنها لا تنفع يوم القيمة، ولا تغنى من عذاب الله شيئاً، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ يَنْهَمُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] .

الدليل الحادي والعشرون: من السنة ما رواه أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»^(١). فجعل رضي الله عنه في هذا الحديث من جامع المشركين أي اجتمع معهم وخالفتهم وسكن معهم فهو مثلهم، فكيف بمن أظهر لهم الموافقة على دينهم وأواههم وأعادهم؟ فإن قالوا: خفنا. قيل لهم: كذبتم، وأيضاً فليس الخوف بعدر، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ فَإِذَا

(1) تقدم تحريره ص

أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ﴿العنكبوت: ١٠﴾. فلم يعذر الله تبارك وتعالى من يرجع عن دينه عند الأذى والخوف، فكيف بمن لم يصبه أذى ولا خوف، وإنما جاء إلى الباطل محبة له وخوفاً من الدوائر؟. والأدلة على هذا كثيرة، وفي هذا كفاية لمن أراد الله هدايته. وأما من أراد الله فتنته وضلاله فكما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۚ وَلَوْ جَاءَهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يُرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يوحنا: ٩٦-٩٧]. فنسأل الله الكريم المنان أن يحيينا مسلمين، وأن يتوفانا مسلمين، وأن يلحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتوذين برحمته وهو أرحم الراحمين. وصلى الله على محمد» اهـ. من كلام الشيخ سليمان بن عبد الله^(٢).

وقالشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما تكلم عن التتار ومن فر إليهم من أمراء العسكر: «فحكمه حكمهم: فيه من الردة بقدر ما تركه من شرائع الإسلام»^(٣).

وأجاب الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف والشيخ سليمان بن سححان عن قول من قال: وتجوز حماية الكفار أو نائبيهم، وأخذ علم منهم لسلامة المال والسفينة، وأن هذا بمنزلة الخفير الذي هو الرفيق. فالجواب أن يقال هذا قياس باطل؛ فإنّ أخذ الخفير لسلامة المال جائز إذا أجا الحال إليه، والخفير مسلم ظالم أو فاجر أو فاسق، وأما الدخول تحت حماية الكفار فهي ردة عن الإسلام.

(٢) الدرر السننية ٧/٥٧-٦٩.

(٣) مختصر الفتاوى ص ٥٠٨.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله في معرض بحثه في هذا الموضوع في الفتوى رقم ٦٣٩^(١):

«كما قلنا للسيد بن السيد حسين الحجازي، عندما أراد إقناعنا بقبول الوصاية الفرنسية على سوريا بمقتضى معايدة وشروط، وقد بلغنا أن بعض المتفقهة أبي الإفتاء بردة من يقبل مثل هذه الجنسية، ويرتكب ما يترتب عليها من ترك أحكام الشريعة المشار إليها في السؤال بناء على قول بعض الأئمة: «لا نكفر مسلماً بذنب». ونظمه اللقاني في جوهرة التوحيد:

فلا نكفر مسلماً بالوزر

مع الغفلة عن قوله فيها الذي نظم به قاعدة الردة العامة:

ومن معلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد

فإن هذه القاعدة وقع فيها اللبس والاشتباه حتى بين المشتغلين بالعلم، وفي أحد فروعها وهو استحلال الحرام، فإنه إذا كان من المجتمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كان ردة عن الإسلام بلا خلاف».

وقال رحمه الله في نفس الفتوى:

«وجملة القول أن المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك الجنسية، يستبدل أحکامها بأحكام القرآن، فهو من يتبدل الكفر بالإيمان، فلا يعامل معاملة المسلمين. وإذا وقع من أهل بلد أو قبيلة وجب قتالهم عليه حتى

(١) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ٥/١٧٤٨.

يرجعوا».

وقال أيضًا بعد كلام طويل: «وعلم من هذا أن قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام، فإنه رد له وفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته» اهـ.

وخلالصة فتوى لجنة الفتوى بمصر الذي وقع عنها رئيس اللجنة على محفوظ وأمينها محمد عبد العظيم الزرقاني قوله:

«إن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضا و اختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم بعض ما أحلَّ الله، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها وينادي بفسادها، ولا شك أن واحداً من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردة ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربع مجتمعة في ذلك التجنس المقوت؟!». إلى أن قالا: «ومثل هذه الموالاة يعني الله على أصحابها، ويعتبرهم من جملة من والوهم، ويسمهم بالظلم، ويتوعدهم بأنه لا يهدِّيهم، ويصفهم بمرض القلوب وبالجنون والخوف، ويفند مزاعمهم في احتجاجاتهم الباطلة، وينادي على لسان المؤمنين بحوط أعمائهم وبخسائهم، ثم يحكم أخيراً سبحانه بردتهم، وينذرهم بالفناء والزوال، وأن يستبدل بهم قوماً خيراً منهم. قال جل ذكره في بيان ذلك كله: ﴿يَتَآئِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالصَّرَائِقَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾٥١﴾ فترى الدين في قلوبهم مرض يُسرِّعونَ فيهِمْ يقولونَ نخشى أن تصيبنا دَيْرَةٌ فعسى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ

مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَذِيرِينَ ﴿٥٤﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا
أَهْوَاءُ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَكْمَ حَيْطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَاصْبِرُوهُ
خَسِيرِينَ ﴿٥٥﴾ يَتَأْمِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ
وَيُحْبِبُهُمْ وَأَذْلَّهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِدُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ
لَا يُمِرُّ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴿٥٦﴾ [المائدة: ١٥ - ١٤].

ثم إن مثل التجنس الفرنسي المذكور فيه فوق ما ذكر؛ مودة لدولة تحد الله ورسوله، وتشاق المسلمين وتستعمر ديارهم قوة واقتداراً، وتذيقهم كأس الظلم والإرهاق ألواناً، وتعمل على تنصيرهم بكل الوسائل والحيل، والله جلت قدرته يقول: ﴿لَا يَحْمُدُ فَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ
الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا إِبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ
إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَاتِهِمْ..﴾ الآية [المجادلة: ٢٢] اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في معرض كلامه على من لم يكفر من استهزأ بالإسلام ولم يعمل بشرائعه، وأنكره، إلا أنه يقول لا إله إلا الله.

قال:

«(الدليل الثاني) قصة أخرى وقعت في زمن الخلفاء الراشدين وهي أن بقايا بني حنيفة لما رجعوا إلى الإسلام وتبرؤوا من مسلمة وأقرروا بكذبه، كبر ذنبهم في أنفسهم، وتحملوا بأهليهم إلى التغر لأجل الجهاد في سبيل الله لعل ذلك يمحو عنهم تلك الردة؛ لأن الله يقول: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ
وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَنِعًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِهِمْ﴾
[الفرقان: ٧٠]. قوله: ﴿وَلِيَغْفَرْ لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَحَمِلَ صَنِعًا ثُمَّ أَهْتَدَى﴾

[طه: ٨٢]. فنزلوا الكوفة وصار لهم بها محلّة معروفة فيها مسجد يسمى مسجد بنى حنيفة، فمر بعض المسلمين على مسجدهم بين المغرب والعشاء فسمع منهم كلاماً معناه أن مسيلمة على حق، وهم جماعة كثيرون لكن الذي لم يقل لم ينكر على من قال، فرفعوا أمرهم إلى ابن مسعود، فجمع من عنده من الصحابة ﷺ واستشارهم، هل يقتلهم وإن تابوا، أو يستبيهم؟ فأشار بعضهم بقتالهم من غير استتابة، وأشار بعضهم باستتابتهم، فاستتاب بعضهم وقتل بعضهم ولم يستتبه، وقتل عالمهم ابن النواحة. فتأمل رحمك الله إذا كانوا قد أظهروا من الأعمال الصالحة الشاقة ما أظهروا لما تبرؤوا من الكفر وعادوا إلى الإسلام، لم يظهر منهم إلا كلمة أخفوها في مدح مسيلمة لكن سمعها بعض المسلمين ومع هذا لم يتوقف أحد في كفرهم كلهم، المتكلم والحااضر الذي لا ينكر، لكن اختلفوا هل تقبل توبتهم أم لا؟. والقصة في صحيح البخاري^(١) اهـ.

وقال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله على قوله تعالى:
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّعْتُمُ الْمُلَكَّةَ ظَالِمِي أَنْفَسِهِمْ ..﴾ الآيات بعد كلام سابق:

«وقال بعض مفسري الزيدية ثمرة الآية وجوب الهجرة من دار الكفر، ولا خلاف أنها كانت واجبة قبل الفتح، ولذلك قال الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنَ وَلَيْتَهُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأనفال: ٧٢]. قيل: ونسخت بعد الفتح وال الصحيح عدم النسخ، وقوله

«لا هجرة بعد الفتح»^(٢) معناه: من مكة. قال جار الله: وهذا يدل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب، وعلم أنه في غير بلده أقوم بحق الله حقه عليه الهجرة. ثم قال رحمه الله: قال في التهذيب: وعن القاسم بن إبراهيم إذا ظهر الفسق في دار إسلام، ولا يمكنه الأمر بالمعروف فالهجرة واجبة، وهذا بناء على أن الدور ثلاث: دار إسلام، ودار فسق، ودار حرب. وهذا التقسيم هو مذهب الهمادي والقاسم وابن أبي النجم في كتاب الهجرة والدور عن الراضي بالله وجعفر بن مبشر وأبي علي، وذهب الإخوان وعامة الفقهاء وأكثر المعتزلة إلى النفي لدار الفسق.

واعلم أن من حمل على معصية أو ترك واجب أو طالبه الإمام بذلك، فالمذهب واجب الهجرة مع حصول الشروط المعتبرة، وقد قال الراضي بالله: إن من سكن دار الحرب مستحلاً كفراً؛ لأن ذلك رد لصریح القرآن، واحتج بهذه الآية. وقد حکى الفقيه حسام الدين حميد بن أحمد عن القاسم والهمادي والراضي بالله التکفير لمن ساکن الكفار في ديارهم.

وفي مذهب الراضي بالله: يکفر إذا جاورهم سنة.

قال الفقيه شرف الدين محمد بن يحيى حاكياً عن الراضي بالله:

«إنه يکفر بسكنى دار الحرب وإن لم يستحل؛ لأن ذلك منه إظهار الكفر على نفسه، والحكم بالتكفير محتمل هنا. ثم قال: وإنما استثنى تعالى

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (٧١٠) باب فضل الجهاد والسير.

الولدان وإن كانوا غير داخلين في التكليف بياناً لعدم حيلتهم، والهجرة إنما تجب على من له حيلة^(١) اهـ.

ومن كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله:

«وما يجب أن يعلم أن الله فرض على عباده الهجرة عند ظهور الظلم والمعاصي؛ حفظاً للدين وصيانة لنفوس المؤمنين عن شهود المنكرات، ومخالطة أهل المعاصي والسيئات، وللتمييز أهل الطاعات والإيمان عن طائفة الفساد والعدوان، وللقيام علم الجهد الذي به صلاح البلاد والعباد، ولو لا الهجرة لما قام الدين، ولا عبد رب العالمين، ومن المحال أن تحصل البراءة من الشرك والظلم والفساد بدونها، ومن لوازم ترك الهجرة غالباً مشاهدة المنكرات، ومداهنة أرباب المعاصي والسيئات، وموادتهم وانشراح الصدر لهم، فإن الشر يتداعى ويجر بعضه بعضاً فلا يرضون عمن هو بين أظهرهم بدون هذه الأمور، ولابد من رضاهم والمبادرة في هواهم»^(٢) اهـ.

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في الدرر السنوية:

«وأما القضايا الجزئية، فنقول قد دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك والانقياد لهم ارتدى بذلك عن دينه، فتأمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُمُ الْهُدَىٰۚ إِلَّا شَيْطَانٌ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَّنَ لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥]. مع قوله ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَمَنْ كُمْ﴾

(١) تفسير القاسمي ١٤٩١-١٤٩٢ / ٥.

(٢) الدرر السنوية ٧/ ١١٧.

﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وأمعن النظر في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَمْخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] اهـ.

قال القرطبي رحمه الله على قوله تعالى ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [هود: ١١٣] :

«قيل أهل الشرك، وقيل: عامة فيهم وفي العصاة على نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي أَيْمَانِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨]. وقد تقدم، وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر ومعصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة، وقد قال حكيم:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

فإن كانت الصحبة عن ضرورة وتنمية فقد مضى القول فيها في آل عمران والمائدة. وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار، والله أعلم. وقوله ﴿فَتَمَسَّكُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي: تحرقكم بمخالطتهم ومصاحبتهم ومالاً لهم على أغراضهم وموافقتهم في أمورهم» اهـ^(٢).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في الدرر السنوية :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى ابن الأخ حسن بن عبد الله،

(٢) تفسير القرطبي ١٠٨/٩.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.. يذكر لي ما كتب إليك عبد الرحمن الوهبيي من الشبهة لما ذكرت له قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّفُهُمُ الْمَلَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ ونصحته عن الإقامة بين أظهر العساكر التركية - الذين يقاتلون أهل الإسلام - وأنه احتاج عليك بأن الآية فيمن قاتل المسلمين، وقال: تجعلون إخوانكم مثل من قاتل مع رسول الله ﷺ وأصحابه، وهذا جهل منه بمعنى الآية وصرحها، ومخالفة لاجماع المسلمين وما يحتاجون به على تحريم الإقامة بين أظهر المشركين مع العجز عن القدرة على الإنكار والتغيير، قال ابن كثير: هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّفُهُمُ الْمَلَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ أي: لم تكنتم هنأنا وتركتم الهجرة؟ ﴿قَالُواٰ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا نقدر على الخروج ولا الذهاب في الأرض، قالوا ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا جَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَهُمْ جَاهِئُونَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ وساق رحمه الله ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: أما بعد: قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»^(١). فانظر حكاية الإجماع على تحريم ذلك، وانظر تقريره معنى الآية وتعليقه ما فيها من الأحكام والوعيد على مجرد الإقامة بين أظهر المشركين، وأن هذه الآية نص في ذلك، وانظر خطاب الملائكة لهذا الصنف، وأنه على المكث والإقامة بديار الكفر، وانظر ما أجابتهم

(1) تقدم تحريره ص

الملائكة عن قولهم: لا نقدر على الخروج، كل ذلك ليس فيه ذكر للقتال، فتأمل هذا يطلعك على بطلان هذه الشبهة وجهل مبديهما. وتأمل حديث سمرة وما فيه من تعليق هذا الحكم بنفس المjamعة والسكنى، واعرف معنى كونه مثله. وكذلك لما روى ابن جرير عن عكرمة قال: «كان أناس من أهل مكة أسلموا، فمن مات منهم بها هلك. قال الله تعالى ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُينَ﴾ [النساء: ٩٧-٩٨].» وروى ابن جرير من تفسير ابن أبي حاتم فزاد فيه: «فكتب المسلمين إليهم بذلك وخرجوا، ويسروا من كل خير، ثم نزلت فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتَنُوا شُرَفَ جَنَاحُهُمْ وَصَرُورُهُمْ﴾ فكتبوا إليهم بذلك أن جعل الله لكم مخرجاً، فخرجوا، فآذهم المشركون، فقتلواهم حتى نجا من نجا، وقتل من قتل». وروي عن ابن عباس في الآية: «هم قوم تحلفوا بعد رسول الله ﷺ، وتركوا أن يخرجوا معه، فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي ﷺ ضربت الملائكة وجهه ودببه» اهـ^(٢).

وأظن هذا الجاهل رأى ما روى عن عكرمة عن ابن عباس أن قوماً من أهل مكة أسلموا فاستخفوا بالإسلام، وأخرجهم المشركون يوم بدر معهم وأصيب بعضهم وقتل بعضهم، فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ الآية^(٣). فهذا القول ونحوه مما فيه ذكر من أخرج مع المشركين يوم بدر لا

(٢) تفسير الطبرى / ٥ / ٢٣٤.

(٣) انظر المصدر السابق.

يدل على أن الآية خاصة بهم، بل يدل على أنها متناولة للعموم اللغظي، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكذلك من قال من السفهاء: إن هذه الآية نزلت في أناس من المنافقين تخلعوا عن رسول الله ﷺ وخرجوا مع المشركين، فمرادهم أن هذه الآية تناولهم بعمومها ولم يريدوا أن هذا النفاق والقتال مع المشركين هو الذي أنيط به هذا الحكم، وترتب عليه الوعيد، فإنهم أجل وأعلم من أن يفهموا ذلك، والسلف يعبرون بالنوع ويريدون الجنس العام، ومن لم يهارس العلوم ولم يتخرج على جملة العلم وأهل الفقه عن الله، وتخبط في العلوم برأيه، فلا عجب من خفاء هذه المباحث عليه، وعدم الاهتداء لتلك المسالك التي لا يعرفها إلا من مارس الصناعة، وعرف ما في تلك البضاعة، وهذا الرجل من أجهل الناس بالضروريات، فكيف بغيرها من حقائق العلم ودقائقه؟ وليتهم -أعني هذا وأمثاله- اقتصروا على مجرد الإقامة، ولم يصدر عنهم ما اشتهر وذاع من الموالاة الصريحة، وإيثار الحياة الدنيا على محبة الله ورسوله وما أمر به وأوجبه من توحيده والبراءة من أعرض عنه وعدل به غيره وسوى به سواه.

وتتأمل كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على هذه الآية فإنه أفاد وأجاد، وتتأمل ما ذكره الفقهاء في حكم الهجرة، واستدلالهم بهذه الآية على تحريم الإقامة بين ظهراي المشركين لمن عجز عن إظهار دينه، فكيف بمن أظهر لهم الموافقة على بعض أمرهم وعلى أنهم مسلمون من أهل القبلة المحمدية.

وصاحب هذا القول الذي شبه عليكم ينزل درجة درجة، أول ذلك شراؤه المراتب الشرعية والأوقاف التي على أهل العلم حتى صرفت له من غير استحقاق ولا أهلية، ثم لما جاءت هذه الفتنة صار يتزين عند المسلمين بحمد الله على عدم حضوره بتلك البلد، ثم جمز، ولحق بأهلها، ونقض غزله، وكذب نفسه، ثم ظهر لهم في مظاهر الصديق الودود، وبالغ في الكرامة والوليمة والتحف والهدايا والمجالسة والتزود شغفًا بالجاه والرياسة، ولو في زمرة من حاد الله ورسوله» اهـ^(١).

وقال الشيخ حسين و الشيخ عبد الله أبناء الشيخ محمد رحمهم الله في أثناء جوابهما في الدرر السنوية:

«المسألة الثانية عشر: رجل دخل الدين وأحبه، ويحب من دخل فيه، ويبغض الشرك وأهله، ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل الإسلام ويقاتلون أهله، ويعتذر أن ترك الوطن يشق عليه ولم يهاجر عنهم، فهل يكون مسلمًا أو كافرًا؟ وهل يعذر بعدم المجرة؟

الجواب: أما الرجل الذي عرف التوحيد وأمن به وأحبه وأحب أهله، وعرف الشرك وأبغضه وأبغض أهله، ولكن أهل بلده على الكفر والشرك، ولم يهاجر فهذا فيه تفصيل: فإن كان يقدر على إظهار دينه عندهم، ويتبرأ مما هم عليه من الكفر والشرك، ويظهر لهم كفرهم وعداوتهم، ولا يفتونه عن دينه لأجل عشيرته أو ماله أو غير ذلك، فهذا لا يحکم بكفره،

(١) الدرر السنوية ١٦٢-١٦٤.

ولكنه إذا قدر على الهجرة ولم يهاجر، ومات بين أظهر المشركين، فيخاف عليه أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ كُنْتُمْ مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَاهَجُرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ الآية. فلم يعذر الله إلا من لم يستطع حيلة ولا يهتدى سبيلاً، ولكن قل أن يوجد اليوم من هو كذلك إلا أن يشاء الله، بل الغالب أن المشركين لا يدعونه بين أظهرهم، بل إما قتلوا وإما أخرجوه إن وجدوا إلى ذلك سبيلاً، وأما إن لم يكن له عذر وجلس بين أظهرهم، وأظهر لهم أنه منهم، وأن دينهم حق، ودين الإسلام باطل، فهذا كافر مرتد ولو عرف الدين بقلبه؛ لأنه يمنعه عن الهجرة محنة الدنيا على الآخرة، ويتكلم بكلام الكفر من غير إكراه، فدخل في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْبَلُهُ، مُطَمِّئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧]. اهـ^(١).

ولنذكر هنا ما اطلعنا عليه من فتاوى علماء العصر في هذه المسألة، مسألة تجنس المسلمين بجنسية دولة غير مسلمة :

فتوى العالمة السيد محمد رشيد رضا رحمه الله

قال في المنار ما نصه: تجنس المسلمين بجنسية تنافي الإسلام :^(٢)

(١) الدرر السننية ٨/١١٢-١١٣.

(٢) المنار ٢٥ (١٩٢٤) ص ٢١.

من الحزب الوطني التونسي: ما قول حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ رشيد رضا أيده الله في حكومة فرنسا المتسلطة على كثير من الشعوب الإسلامية، إذ عمدت أخيراً إلى وضع قانون يعرف بقانون التجنس، الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من ملتهم، وتكتير سواد أشياعها، وقد جعلت هذا التجنس شرطاً في نيل الحقوق السياسية التي كانت لهم من قبل، وسلبتها منهم على وجه الاستبداد الجائر، مع أن اتباع المسلم لهذه الملة يجعله ينكر بالفعل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولا تتناوله الأحكام الشرعية، بل يصير تابعاً لقوانين وضعية، نصوصها صريحة في إباحة الزنا، وتعاطي الخمور، وارتكاب الفجور، وتحليل الربا والاكتساب من الطرق غير المشروعة، ومنع تعدد الزوجات، واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزنا المعقاب عليه، وإنكار نسب ما ولد له من غيرها حالة وجودها، ولا حق له في نفقة ولا إرث ولو على فرض الاستحقاق، وفك العصمة من الزوج وإسنادها إلى المحكمة، حتى إذا أوقع الطلاق بنفسه كان لغواً، وقسمة المواريث على طريق مخالفة للفرائض الشرعية، وجعل أنصابها على حد سواء بين الإناث والذكور، وأشد بلاء من هذا كله جعل المسلم مجبراً على الخدمة العسكرية في جيش عدو معد لقتال المسلمين، وإذلاهم وإكراهم على الخضوع، والإلقاء بأنفسهم في قبضة من لا يرقب فيهم ذمة ولا يحفظ معهم عهداً.

فهل يعد إقدام تلك الحكومة على أمر كهذا نكناً لمعاهدة الموضوعية على أولئك المسلمين، وفتنة لهم في دينهم وإخلالاً بنظام اجتماعهم؟ وهل

يكون أولئك المسلمين إذا قبلوا هذا التجنس مرتدين عن دينهم؛ فلا نعاملهم معاملة المسلمين من مثل المناكحة والتوارث وأكل ذبائحهم ودفن أمواتهم في مقابر المسلمين، لأنهم رضوا بالانسلاخ عن أحكام الشريعة ولا مكره لهم على ذلك؟ أم كيف الحال؟ وهل يجوز لمسلم يدرك عوائق هذه الفتنة العميماء وغوايائل السكوت عنها أن يترك الإنكار عليها والحال أنه آمن على نفسه وقدر على مقاومتها وإظهار النكير عليها؟ أفتونا في هذه الواقعة بما يقتضيه النظر الشرعي إرشاداً للحاerين، وتنبيهاً للغافلين، أبقاكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كانت الحال كما ذكر في هذا السؤال، فلا خلاف بين المسلمين في أن قبول الجنسية ردة صريحة، وخروج من الملة الإسلامية، حتى أن الاستفتاء فيها يعد غريباً في مثل البلاد التونسية التي يظن أن عوامها لا يجهلون حكم ما في السؤال من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. ولعل المراد من الاستفتاء إعلام الجمهور معنى هذه الجنسية وما تشتمل عليه من الأمور المذكورة المنافية للإسلام نفسه، لا للسياسة الإسلامية التونسية التي بدئ السؤال بذكر غوايائلها فقط، كقوله: إن هذه الملة -يعني الجنسية التي هي بمعنى الملة في الأحكام المخالفه للشريعة الإسلامية- تحمل صاحبها على إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، على أنه قال: إنه ينكر ذلك بالفعل، ولعله أراد بهذا القيد الاحتراس عن الاعتقاد، وجعل هذا هو المراد من الاستفتاء، لما هو مشهور بين أهل السنة من أن المعاصي العملية لا تخرج صاحبها من الملة إذا لم يجحد تحريمها أو يستحلها، وإن كانت مجمعاً عليها

معلومة من الدين بالضرورة. وهذه المسألة أهم عندنا من كل ما رتبه السائل على هذه الجنسية من الغوايل، كنكت الدولة الفرنسية للمعاهدة التونسية، فإن المعاهدات في هذا العصر حجة القوي على الضعيف، كما قال البرنس بسمارك: فهو يأخذ بها من الضعف أضعف ما جعله لنفسه من الحقوق، ولا يعطيه مما التزمه إلا ما يريد هو ويوافق مصلحته، كما قلنا للسيد فيصل بن السيد حسين الحجازي عندما أراد إقناعنا بقبول الوصاية الفرنسية على سوريا بمقتضى معاهدة وشروط.. وقد بلغنا أن بعض المتفقهة أبي الإفتاء بردة من يقبل مثل هذه الجنسية، ويرتكب ما يتربت عليها من ترك أحكام الشريعة المشار إليها في السؤال بناء على قول بعض الأئمة: «لا نكفر مسلماً بذنب». ونظمه اللقاني في جوهرة التوحيد:

..... فلا نكفر مسلماً بالوزر

مع الغفلة عن قوله فيها الذي نظم به قاعدة الردة العامة:

ومن معلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراًليس حد

إإن هذه القاعدة وقع فيها اللبس والاشتباه حتى بين المشغلي بالعلم، وفي أحد فروعها وهو استحلال الحرام، فإنه إذا كان المجتمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كان ردة عن الإسلام بلا خلاف، ولكن بعض المشغلين بقشور العلم والمجادلين في ألفاظ الكتب يظنون أن الجحد والاستحلال من أعمال القلب، فجاحد الصلاة ومستحل شرب الخمر والزنا عندهم هو من يعتقد أن وجوب الصلاة وتحريم الخمر والزنا ليسا من دين الإسلام، فلا الصلاة فريضة فيه ولا الزنا حراماً. وفي هذا الظن من

التناقض والتهافت ما هو صريح، فإن فرض المسألة أن الذي يستحل خالفة ما يعلم أنه من الدين علماً ضرورياً غير قابل للتأويل، سواء كان فعلاً أو تركاً، فإنه يكون به مرتدًا عن الإسلام والعلم والاعتقاد القطعي، فكيف يفسر الاستحلال بعدم الاعتقاد، وهو جمع بين النقيضين -أعني اعتقاد أنه من الدين، وعدم اعتقاد أنه من الدين- وقد سبق لنا تحقيق هذه المسألة في بابي التفسير والفتاوي من المنار، ونقول الآن بإيجاز واختصار: إن حقيقة الجحد هو إنكار الحق بالفعل، وشرط أن يكون المنكر معتقداً له بالقلب.

قال الزمخشري في الأساس: جحده حقه وبحقه جحداً وجحوداً. وقال الراغب في مفردات القرآن: المحمد نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه، يقال جحد جحوداً وجحداً. قال عز وجل: ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَأَسْتَيقِنْتَهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] اهـ. وحسبنا الآية نصاً في الموضوع، وسنذكر غيرها أيضاً. وكذلك الاستحلال والاستباحة أن يفعل الشيء فعل الحلال والماح أي بغير تحرج ولا مبالاة، وهو يعتقد أنه حرام شرعاً ولوم يكن مجمعًا عليه، فإن كان المستحل متاؤلاً لنص أو قاعدة شرعية اعتقاد بها أنه حلال شرعاً لم يحكم بردته، وإنما كان مرتدًا، ويصدق في ادعائه الجهل بحرمتها إلا إذا كان مجمعًا عليه معلوماً من الدين بالضرورة. والوجه في ذلك أن الإسلام هو الإذعان بالفعل لما علم أنه من دين الله في جملته وهو الإيمان، إذ الاعتقاد القلبي وحده لا يكون به المعتقد مسلماً ولا يكون الاعتقاد إيماناً حتى يكون نازعاً، ولهذا قالوا بتراufff الدليل والإسلام فيما يصدقان عليه وإن اختلافاً في المفهوم. ورد بعض ما

جاء به الرسول ﷺ كرده كله ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِه﴾ [البقرة: ٨٥].

وأما الذنب الذي لا يخرج به فاعله من الملة، فهو مفروض في المسلم، وهو المذعن لدين الله وشرعه كله بالفعل، إذا عمل عملاً سوءاً بجهالة من ثورة غضب أو ثورة شهوة، وهو لابد أن يحمله الإيمان على الندم والتوبة، ولا يدخل فيه غير المذعن للأمر والنهي كالمستحل لحملة المعاصي بالفعل، بحيث يترك ما ترك منها لعدم الداعية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ سُوءًا بِمَا هُنَّ مُهَاجِرُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأَفْلَاتُكُمْ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾١٧﴾ وَلَيَسْتَ إِلَّا تَوَبَ اللَّهُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَكْثَرَنَا وَلَا أَلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدَنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٧] . [١٨]

ومن تفسير الفقهاء لمسألة استحلال المحرم بالمعنى الذي وضحته ما أورده الفقيه ابن حجر في كتابه الإعلام بقواعد الإسلام قال: «ومن ذلك من يستحل محراً بالإجماع كالخمر واللواط، ولو في مملوكة - وإن كان أبو حنيفة لا يرى الحد به، لأن مأخذ الحرمة عنده غير مأخذ الحد - أو يحرم حلالاً بالإجماع كالنكاح، أو ينفي وجوب جمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس، أو يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس، ليخرج وجوب معتقد الوتر ونحوه كصوم شوال». هذا ما ذكره الرافعي. وزاد النووي في الروضة:

«إن الصواب تقييده بما إذا جحد مجمعاً عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة، سواء كان فيه نص أم لا، بخلاف ما لا يعلم كذلك بأن لم يعرفه كل أحد من المسلمين، فإن جحده لا يكون كفراً» اهـ.

وما زاده ظاهر، وخرج بالمجمع عليه غير الضروري كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المتعة، فلا يكفر جاحدها كما بيته في شرح الإرشاد، ومع بيان أنه هل الكلام في جاحدهما جهلاً أو عناداً؟ ومع بيان رد قول البليقيني: إن تحريم نكاح المتعة معلوم من الدين بالضرورة، وأنه قيد استحلال الدماء والأموال بما لم ينشأ عن تأويل ظني البطلان كتأويل البغاء، وللضروري أمثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوى. ومن ذلك أيضاً ما لو أجمع أهل عصر على حادثة فإنكارها لا يكون كفراً. ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وإلا عُرف الصواب، فإن أنكر بعد ذلك كفر فيما يظهر، لأن إنكاره حينئذ في تضليل للأمة، وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض أن كل ما كان فيه تضليل الأمة يكون كفراً.

ثم ما ذكره الشیخان كالأشھار في استحلال الخمر استبعده الإمام، بأن لا نكفر من رد أصل الإجماع، ثم أول ما ذكروه بها إذا صدق المجمعين على أن التحرير ثابت في الشرع ثم حلله، فإنه يكون ردًا للشرع. قال الرافعي: وهذا إن صح فليجر مثله في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه. وأجاب عنه أبو القاسم الزنجاني: ملحظ التكفير ليس مخالفة الإجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة» اهـ ما

أردت نقله من الأعلام. فقول الزنجاني: «إن ملحوظ التكفير ليس مخالفة الإجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة» معناه استباحته بالعمل بأن يفعله كما يفعل المباح بغير تأثم ولا مبالاة ولا توبة، وقول الإمام -أي إمام الحرمين- قبله: «إن المراد من الاستحلال للمجمع على تحريمه مبني على تصديق المجمعين على أن التحرير ثابت في الشرع، وتعليله إياه بأنه يكون ردًا للشرع، فهو صريح في أن المراد برده عدم الإذعان بالفعل لا عدم الاعتقاد، إذ الاعتقاد التصديق، وهو مصدق بأنه من الشرع وإلا سقطت المسألة من أصلها.

وإنما اشترطوا فيها الإجماع، وكونها معلومة من الدين بالضرورة لـإسقاط عذر الجهل -ولذلك استثنوا قريب العهد بالإسلام، ومن نشأ بعيداً عن المسلمين -وعذر احتمال التأول، وهم لا يختلفون في كون رد أي مسألة من الشرع يعتقد رадها أنها منه كرد المجمع عليه المعلوم بالضرورة عند جماعة المسلمين، إذ مدار الردة في هذا المقام على رد الشرع وعدم الإذعان له أي عدم التلبس بالإسلام.

فالقاعدة الأساسية في هذه المسألة : أن الإسلام الذي تجري على صاحبه أحكام المسلمين هو الإذعان والخضوع بالفعل لكل ما علم أن النبي ﷺ جاء به عن الله تعالى من أمر الدين، وأن رد بعضه كرده كله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكَتَبِ وَتَكْفُرُونَ بِعَيْنِ﴾ [البقرة: ٨٥]. فإن كان الخضوع بالفعل تابعاً للإذعان النفسي والاعتقاد القطعي بصدق الرسول في دعوى الرسالة كان إسلاماً وإيماناً منجيًّا في الآخرة لمن مات

عليه، وإن كان في الظاهر دون الباطن كان نفاقاً تجري على صاحبه أحكام المسلمين في الدنيا ما لم يأت بها ينافيه ويثبت خلافه، وأما الاعتقاد في الباطن دون الإذعان في الظاهر لمن تمكن من العمل بأن لم يمت عقبه، فلا يعتد به في الدنيا ولا في الآخرة، فإن كفر إبليس لم يكن عن عدم اعتقاد بل عن حسد وعناد، وكذلك كفر فرعون موسى والملأ من قومه، إذ قال الله فيهم في سياق الكلام عن الآيات التي أيد الله نبيه موسى عليه الصلاة والسلام بها: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]. كذلك كان كفر طغاة قريش المستكبرين بالنبي ﷺ قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَا كُنَّ الظَّالِمِينَ بِعَائِتَتِ اللَّهِ يَحْكُمُ دُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وتقدم أن الإسلام بمعصية ما لا يعد استحلالاً يوجب الخروج من الملة، لأنها إنما تقع من المذعن بجهالة من غضب أو شهوة، ويتبعها الندم والتبعة.

علم من هذا أن قبول المسلم جنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام فإنه رد له، وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته، ويكتفي في هذا أن يكون عالماً بكون تلك الأحكام التي آثر غيرها عليها هي أحكام الإسلام، ولكن يقبل اعتذاره بالجهل إن لم تكن مجمعاً عليها معلومة من الدين بالضرورة، كبعض ما ذكر في السؤال من قتال المسلمين، وبعض أحكام الإرث، وإباحة تعدد الزوجات بشرطها. فلا يعامل معاملة المسلمين في نكاح ولا إرث، ولا يصلى عليه إذا مات.

ومن أدلة ذلك في القرآن: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ

أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْعَوْتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَفِّقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ [النساء: ٦٠ - ٦١].

الطاغوت مصدر الطغيان ومثاره، ويدخل فيه كل ما خالف ما أنزله

الله وما حكم به رسول الله ﷺ

فإنه جعل مقابلاً له هنا وفي آيات أخرى. ومنه بعض أحكام القانون الفرنسي كإباحة الزنا والربا، دع ما يستلزمها اتباع أي جنسية سياسية غير إسلامية من قتال المسلمين وسلب بلادهم منهم. وما ورد في تفسير الآية بالمؤثر أن سبب نزولها تحاكم بعض المنافقين إلى بعض كهان الجاهلية، وقد سمي سبحانه ادعاء هؤلاء المنافقين للإيمان زعمًا، والزعم مطية الكذب. وقد بينا في تفسيرنا للأولى منها اقتضاء الإيمان الصحيح للعمل، وأن الاستفهام فيه للتعجب من أمر هؤلاء الذين يزعمون الإيمان ويعملون ما ينافيء، وأن الأستاذ الإمام سئل في أثناء تفسيرها في الجامع الأزهر عن القوانين والمحاكم الأهلية فقال: تلك عقوبة عوقب بها المسلمون أن خرجوا عن هداية قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. فإذا كنا ترکنا هذه الهدایة للقليل والقال وآراء الرجال من قبل أن نبتلي بهذه القوانين ومنفذتها، فأي فرق بين آراء فلان وآراء فلان وكلها آراء منها الموافق لنصوص الكتاب والسنة ومنها المخالف له؟ ونحن الآن مكرهون على التحاكم إلى هذه القوانين، فيما كان منها يخالف حكم الله تعالى

في -أي في أهله- ﴿إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقْلَبُهُ، مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] وانظر فيما هو موكول إلينا إلى الآن كالأحكام الشخصية والعادات والمعاملات بين الوالدين والأولاد والأزواج والزوجات، فهل نرجع في شيء من ذلك إلى الله ورسوله؟...الخ ما قاله. وقد وضحت المراد منه فيراجع في الجزء الخامس من التفسير.

وأقول: إن إكراه المصريين على ما يخالف الكتاب والسنة من القوانين قد زال الآن بالاستقلال، فإثتم ما يبقى منه بعد انعقاد البرلمان المصري في أعناق أعضائه وأعناق الأمة في جملتها، إذ هي قادرة على إلزامهم إلغاء إباحة الزنا والخمر وغير ذلك من المحرمات بالإجماع. هذا وإن المحاكم الأهلية وقوانينها خاصة بالأحكام المدنية والعقوبات التي تقل فيها النصوص القطعية المعروفة من الدين بالضرورة، ومن حكم له فيها بربماً محرم فليس ملزماً أخذه، ومن حكم عليه به وأكره على أدائه فهو معذور، ولا يمس عقيدته ولا عرضه منه شيء.

والحدود الشرعية في العقوبات خاصة بالإمام الحق، والتعزيرات مبنية على اجتهد الحكم، فأين حكم المحاكم الأهلية بالقوانين من قبول جنسية تهدم ما في القرآن من أحكام النكاح والطلاق والإرث وغير ذلك، وهي اختيارية لا اضطرارية، ومن اختارها فقد فضلها على أحكام الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وفضل أهلها الكافرين على المؤمنين بالفعل.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴿النساء: ٦٥﴾ . قال أبو بكر الجصاص من أئمة الحنفية في تفسيرها من كتابه أحكام القرآن ما نصه: «وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكوة وقتلهم وسبى ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاه وحكمه فليس من أهل الإيمان» اهـ.

وقد بينا في تفسيرنا لهذه الآية ما ملخصه أن الإيمان الصحيح الحقيقي وهو إيمان الإذعان النفسي المقابل لما يدعوه المنافقون لا يتحقق إلا بثلاث:

١. تحكيم الرسول ﷺ فيما شجر، أي اختلط فيه الأمر مما يتخاصم فيه الناس.
٢. الرضا بحكمه وانشراح الصدر له بحيث لا يكون في القلب أدنى حرج أي ضيق وانكماس مما قضى به.
٣. التسليم والانقياد بالفعل.

ولا خلاف بين المسلمين في اشتراط هذه الثلاث في كل ما ثبت مجئه به ﷺ من أمر الدين، إذ لا يعقل اجتماع الإيمان الصحيح برسالته مع إثمار محبة غيره على الحكم الذي جاء به عن الله تعالى، ولا مع كراهة حكمه والامتناع منه، ولا مع رده وعدم التسليم له بالفعل.

وجملة القول: أن المسلم الذي يقبل الانظام في سلك الجنسية، يتبدل أحکامها بأحكام القرآن، فهو من يتبدل الكفر بالإيمان، فلا يعامل معاملة المسلمين. وإذا وقع من أهل بلد أو قبيلة وجب قتالهم عليه حتى يرجعوا. والمعقول أن هذا لا يقع من مسلم صحيح الإيمان، بل لا يجوز عقلاً أن يصدر عنه، ذلك بأن الإيمان القطعي بأن أحكام النكاح والطلاق والإرث وتحريم الربا والزنا المنصوصة في القرآن من عند الله العليم الحكيم يقتضي تفضيلها على كل ما خالفها، والعلم بأن التزامها من أسباب رضوان الله وثوابه، وترك شيء منها من أسباب عذابه وسخطه، يقتضي الحرص على الاستمساك بها، فعلاً لما أوجب سبحانه وتركت لما حرم، ودليله أن العلم بالمضار والمنافع يقتضي فعل النافع وترك الضار بسائق الفطرة، ويعرف ذلك كل إنسان من نفسه بالوجدان الطبيعي ومن سائر الناس بالتجربة المطردة في جملة المنافع والمضار. وما يشذ من الجزئيات فله أسباب لا تنقض القاعدة التي بیناها مراراً.

ويتبين الأمر على كثير من الباحثين في بعض هذه الجزئيات، فيحسبها ناقضة لقاعدة افتضاء العلم القطعي أو الراجح للعمل. وجل هذا اللبس يرجع إلى خفاء وجوه الترجيح الطبيعي فيها يتعارض فيه العلم القطعي والظن والوجدان والتفكير، مثل ذلك ترك المريض للدواء النافع وفعله لضده كتناول الغذاء الضار من أمور الدنيا، وتركه لبعض الواجبات أو اجتراه لبعض السيئات من أمور الدين، ومن محض المسألة يظهر له أن تارك الدواء لاستبشاره طعمه قاطع بضرره المتعلق بالذوق، وهو من

الحسيات اليقينية، وغير قاطع بنفعه، بل هو إما ظان وإما شاك فيه، وكذلك مرتكب المعصية وإن كان تحريمها قطعياً كالزنا، فإن الشك يعرض له في الوعيد عليه من باب الرجاء في العفو والمغفرة بفضل الله تعالى، أو بالتكفير عنه بالأعمال الصالحة، ولكن لذة الشهوة التي تعرض له لا شك فيها، فيرجح العلم القطعي بالمنفعة وهي اللذة على الظن أو الشك في العقاب. وإنما يقع هذا الترجيح في الكبائر لمن كان ضعيف الإيمان، وهو ما كان عقيدة لم ترق بها التربية العملية إلى الوجدان، وإنما الإيمان الكامل المقتضي للعمل في أفراد الجزئيات ما كان فيه الاعتقاد الصحيح مصاحبًا للشعور الوجداني بالخوف والرجاء في كل منها، وقد يتختلف في بعض دون بعض، فإن من يعيش بين قوم يجاهرون بمعصية لا ينفر وجدانه منها كمن يعيش بين قوم لا يفعلونها إلا ما قد يقع من بعضهم وراء الأستار.

فهذا ملخص ما يحتج به على استلزم الإيمان الصحيح للعمل بجملة ما ثبت عند المؤمن أنه من الشرع، والأدلة الشرعية عليه كثيرة، وبها جعل جمهور السلف العمل ركناً من أركان الإيمان، وقد اختلف العلماء في معنى الحديث المتفق عليه: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»^(١) الخ، بناءً على اختلافهم في تعريف الإيمان، فذهب بعضهم إلى أن المنفي هو الإيمان الكامل، وهو الوجداني الذي يقتضي العمل فعلاً وتركاً، وقيل: إن الإيمان يفارق الزاني عند الزنا بحيث لو مات في أثناءه مات كافراً، وحقق الغزالى أنه لا يكون عند تلبسه بالزنا مؤمناً بأنه يستلزم سخط الله وعذابه، وهو

(١) متفق عليه. رواه البخاري ٨٦ / ٥ في المظالم وفي الحدود. ومسلم برقم (٥٧)، (١٠٢).

يصدق بنسیان الوعید عند ذلك لغلبة الشهوة التي يغيب صاحبها عن إدراك الحسيات أحياناً، كما قال الشاعر:

قالت وأبشتها وجدي فبحث به قد كنت عندي تحب الستر فاستتر
 ألسنت ببصر من حولي فقلت لها غطى هواك وما ألقى على بصري
 ويصدق بالشك في وقوع الوعيد ما بيناه آنفًا من رجاء المغفرة أو
 التكفير. ومثل هذا الشك والتأول لا يمكن أن يجري في جملة المأمور به
 والمنهي عنه، ولا في ترك الأحكام الكثيرة التي لا يغلب صاحبها عليها
 ثورة شهوة ولا ثورة غضب، كأحكام الإرث والنكاح والطلاق وثبتوت
 النسب ونفيه، بل هي مما يتافق الدليل العقلي والطبيعي مع الدليل الشرعي
 على أن من رغب عنها إلى غيرها من أحكام البشر لا يمكن أن يكون مؤمناً،
 وعندي أن تركها بمثل اختيار الجنسية المسئول عنها ليس إنشاء لللکفر
 وابتداء للردة، بل هو أثر له ناشئ عنه، وإنما أطلت في هذه المسألة التي سبق
 لي توضيحيها مراراً لما بلغني من توقف بعض علماء تونس في الإفتاء بكون
 التجنس بالجنسية الفرنسية ردة.

جنسية الإسلام وإصلاحه للبشر:

ويحسن ختم هذه الفتوى بالتذكير بما نوهنا به مراراً من الركن الأعظم لإصلاح الإسلام لشؤون البشر وتمهيد طريق السعادة لهم. وبيان ذلك بالإيجاز أن مثارات شقاء البشر محصورة في اختلافهم في مقومات الاجتماع ومشخصاته من العقائد واللغات والأوطان والأحكام والحكومات والأنساب -أي العناصر والأجناس كما يقول أهل هذا

العصر، أو الأصناف كما يعبر علماء المنطق - والطبقات والتقاليد والعادات، وحسبك من هذا الأخير أن المختلفين في الأزياء من أبناء الوطن الواحد المتفقين فيها عداه من روابط الاجتماع يتفضلون فيه حتى يحتقر بعضهم بعضًا.. جاء دين التوحيد والسلام - الإسلام - يرشد الناس كافة إلى المخرج من كل نوع من أنواع هذا الاختلاف المثير لشقائهم بالتعادي والتباغض، يجمعهم على دين واحد موافق للفطرة البشرية، مرق لها بالجمع بين مصالح الروح والجسد، وهو الجنسية الدينية، ولغة واحدة يتخاطبون بها ويتقلون معارفهم وأدابهم بها، وهي الجنسية الاجتماعية الأدبية، وحكم واحد يساوي بينهم على اختلاف مللهم ونحلهم، وهو الجنسية السياسية، فهو يزيل من بينهم التفاضل والتعالي بالأنساب والامتياز بالطبقات والتعادي باختلاف الأوطان والعادات، وأودع في تعاليمه وأحكامه جواذب تحذّبهم إلى ذلك باختيارهم بالتدريج الذي هو سنة الله في كل تغيير يعرض لجماعات البشر ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وحسينا هنا من الحجة على ذلك ما هو معلوم بالتواتر من أثره في نشأته الأولى في خير القرون إذ انتشر مع لغته وأدابه وسياسته وأحكامه في العالم القديم من أقصى المغرب إلى أقصى المشرق، وطالما شرحاً أسباب ذلك من آيات الكتاب والسنة وعمل الخلفاء وعلوم الأئمة. وقد قلدته أمم الحضارة الكبرى في هذا العصر، فكل منها تبذل القناطير المقنطرة من الذهب لنشر دينها ولغتها وتشريعها وأدابها وأحكامها في جميع أقطار

الأرض، مؤيدة ذلك بالآلات الـقـهر والتدمير البرية والبحرية والجوية، ولم يبلغ تأثيرها في عـدة قـرون، مع سهولة المـواصلات وتقـارب الأقطـار ودقة النـظام ما بلـغـه تـأثير الإـسـلام في أقل من قـرن واحـدـ مع فـقدـ هـذـهـ الوـسـائـلـ كلـهـاـ، ولو وـضـعـ نـظـامـ لـإـمامـةـ الـكـبـرـىـ -الـخـلـافـةـ- يـكـفـلـ أـصـوـلـهـاـ وـأـحـكـامـهـاـ الشـرـعـيـةـ لـعـمـ الإـسـلامـ وـلـغـتـهـ الـعـالـمـ كـلـهـ، ولـتـحـقـقـتـ بـهـ أـمـنـيـةـ الـحـكـمـاءـ فـيـهاـ يـنـشـدـونـهـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ الـفـاضـلـةـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ.

أـهمـ الـمـسـلـمـونـ هـذـهـ الفـريـضـةـ الـكـافـلـةـ لـجـمـيعـ الـفـرـائـضـ وـالـفـضـائـلـ، فـهـاـ زـالـواـ يـرـجـعـونـ الـقـهـقـرـىـ حـتـىـ بـلـغـ بـهـمـ الـخـزـيـ ماـ نـسـمـعـ وـنـرـىـ، وـصـارـ مـسـتـعـبـدـوـهـمـ وـمـسـتـذـلـوـهـمـ يـطـمـعـونـ فـيـ تـرـكـهـمـ لـمـ بـقـيـ فـيـ شـرـيـعـتـهـمـ اـخـتـيـارـاـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ آـنـ لـهـمـ فـيـهـ آـنـ يـعـرـفـوـاـ أـنـفـسـهـمـ، وـيـعـرـفـوـاـ قـيـمـةـ دـيـنـهـمـ وـشـرـعـهـمـ، وـيـنـهـضـوـاـ لـإـصـلـاحـ أـنـفـسـهـمـ، وـتـلـاـفـيـ سـقـوـطـ حـضـارـةـ الـعـصـرـ، بـإـبـادـةـ بـعـضـ أـهـلـهـاـ لـبـعـضـ ﴿فَاعْتَرُوا يَتَأْوِلِي الْأَبَصَرِ﴾ [الـحـشـرـ: ٢٠] » اـنـتـهـىـ كـلـامـ السـيـدـ

محمد رشيد رضا.

فتوى الشيخ يوسف الدجوبي

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

(فتوى شرعية)

قدم أحد التونسيين إلى حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ يوسف الدجوبي من هيئة كبار العلماء في مصر السؤال الآتي:

س: ما قول سادتنا العلماء أمتع الله بهم الأمة في رجل مسلم تجنس بجنسية أمة غير مسلمة اختياراً منه، والتزم أن تجري عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشريعة الغراء، حتى في الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والمواريث، ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها، ولو لأمة إسلامية، فهل يكون نبذه لأحكام الشريعة الإسلامية والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة طوعاً منه ارتداداً عن الدين؟ وتجري عليه أحكام المرتدين؟ فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؟ أو كيف الحال؟ وإذا كان خلع أحكام الشريعة من عنقه والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة ردة، فهل ينفعه أن يقول بعد هذا الالتزام: إني مسلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ أفتونا أعلى الله بكم كلمة الدين وجعلكم من العلماء الراشدين والمرشدين.

أحد التونسيين النازلين بمصر

فأجاب فضيلة الأستاذ حفظه الله بما يأتي:

ج: الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وآلـه وأصحابـه،

وبعد.. فقد قرأت شيئاً عن هذا الموضوع موضوع التجنس بالجنسية الفرنسية التي يشير إليه حضرة السائل في سؤاله.

وفي تونس الآن حركة تدمي القلوب، وتفتت الأكباد، وما يراد بتلك الحركة وأمثالها كالظهير البربرى المعروف إلا محـو الإسلام من تلك البلاد ذات التاريخ المجيد في خدمة الدين والعلم، بما أنجبت من أكابر الفضلاء وفحول العلماء، وإنـه ليـجب على المسلمين أن يتـيقظوا لما يـدبـر لهمـ في الخفاء، وما يـراد بهـمـ من الأعداء الذين لا يـأـلوـنـ جـهـداـ فيـ الكـيدـ لهمـ، والتـفنـنـ فيـ وسائلـ الإـيقـاعـ بهـمـ، والـعـملـ علىـ إـخـراـجـهـمـ منـ دـيـنـهـمـ، واستـعبـادـهـمـ فيـ أوـطـانـهـمـ، والـسـيرـ بهـمـ فيـ طـرـيقـ يـؤـديـ إـلـىـ الـكـفـرـ لـاـ مـحـالـةـ، وقدـ استـعملـواـ لـذـلـكـ ضـرـوبـ الـحـيـلـ وـشـتـىـ الـوـسـائـلـ، ولـقـدـ مرـ بـنـاـ مـنـ الـحـوـادـثـ مـاـ فـيـهـ مـزـدـجـرـ، وـقـامـ عـلـىـ سـوـءـ نـيـتـهـمـ وـكـذـبـ دـعـاوـيـهـمـ مـاـ فـيـهـ عـبـرـةـ لـأـوـلـىـ الـأـلـابـ.

إن التجنس بالجنسية الفرنسية والتزام ما عليه الفرنسيون في كل شيء حتى الأنكحة والمواريث والطلاق ومحاربة المسلمين والانضمام إلى صفوف أعدائهم؛ معناه الانسلاخ من جميع شرائع الإسلام، ومبـاـيعـةـ أـعـدـائـهـ عـلـىـ أـلـاـ يـعـودـوـ إـلـيـهـ، وـلـاـ يـقـبـلـوـ حـكـمـاـ مـنـ أـحـكـامـهـ بـطـرـيقـ الـعـهـدـ الـوـثـيقـ وـالـعـقـدـ المـبـرـمـ، وـهـلـ بـقـيـ بـعـدـ هـذـاـ مـنـ إـلـاسـلامـ شـيـءـ؟ـ!ـ وـأـنـ هـنـاكـ فـرـقـاـ كـبـيرـاـ بـيـنـ مـنـ تـسـوـقـهـ الشـهـوـاتـ بـسـلـطـانـهـاـ الشـدـيدـ إـلـىـ الزـنـاـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ مـثـلاـ، وـبـيـنـ مـنـ يـلـتـزمـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ مـخـتـارـاـ لـهـاـ عـلـىـ شـرـائـعـ إـلـاسـلامـ الـتـيـ نـبـذـهـاـ وـرـاءـ ظـهـرـهـ، وـأـعـطـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـعـهـودـ وـالـمـوـاثـيقـ أـلـاـ يـعـودـ إـلـيـهـ، فـإـنـ صـاحـبـ الشـهـوـةـ يـفـعـلـ مـاـ يـفـعـلـ بـمـقـتضـيـ سـلـطـانـهـاـ الطـبـيـعـيـ الـقـاهـرـ، وـهـوـ يـتـمـنـيـ أـنـ يـتـوبـ اللـهـ

عليه، فهو معتقد قبح ما يفعل وسوء مغبته، وربما كان قلبه ممتلئاً بمحبة الله ورسوله، كما قال ﷺ لأصحابه عندما لعنوا ذلك الذي حد في الخمر مراراً: «لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله» ، فمثل هذا يوشك أن يندم على ما فعل ويتب ويتوب مما اقترف.

وأما حليف الفرنسيين الخارج من صفو المسلمين طوعاً و اختياراً، مستبدلاً لشريعة بشريعة وأمة بأمة، مقدماً ذلك على اتباع الرسول ﷺ بلا قاسر ولا ضرورة، فلا بد أن يكون في اعتقاده خلل وفي إيمانه دخل، وإذا حللنا أحواله القلبية ونزعاته النفسية وجذناته من حل العقيدة فاسد الإيمان فهو من وادي من قال الله فيهم ﴿أَتَمْ تَرَإِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ٦٠﴾ [النساء: ٦٠-٦١]. وهذه الظواهر التي تدل على فساد البواطن ينبغي أن لا نتغافل عنها ولا عما صاحبها من تلك القرائن التي تنطق بالبعد عن حقائق الإيمان، وتدل على سوء المقصد وقبح الغاية. والله در المالكية في نظرهم بعيد حيث لم يقبلوا التوبة من الزنديق الذي قامت القرائن على كذبه في دعوى الإسلام، وإن لذلك مدى كبيراً في نفسي ففقد كان لهم من بعد النظر وحسن السياسة للشريعة المطهرة ما يعرفنا أنهم بال محل الأول من الحكمة واليقظة، ولو لا ذلك لكان الإسلام لعبه في يد هؤلاء الزنادقة، ولكان المسلمون لديهم مثال الغفلة والبلاهة والجهالة، فما

أسرع ما كانوا يهزؤون بهم ويسيرون من عقوبهم.

وقد رأينا ذلك في ملاحدة مصر حيث يأتي الرجل بالكفر الصريح والإلحاد المكشوف والإذاع الفاحش ، ثم يكتب على صفحات الجرائد أنه يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر، ويقول بعض ذوي القلوب السليمة من العلماء: إنه إن كان كفر بالأمس فقد أسلم اليوم، ولم يدر أننا صيرنا الإسلام بذلك هزأة الهازئين وسخرية الساخرين وأضحوكة الزنادقة والملحدين، فجزى الله المالكيه عن الإسلام خيراً فما أوسع نظرهم وأعرفهم بتلك النفوس الخبيثة ومقدار تفتنها في الخبر والدهاء، وما أعظم استعدادها لأن تظهر بكل لون وتشكل بكل شكل، على أننا لو تنزلنا غاية التنزل فلسنا نشك في أن هؤلاء المتجنسين بالجنسية الفرنسية على أبواب الكفر، وقد سلكوا أقرب طريق إليه.

وليس يخفى ضعف النفوس وتأثيرها بما تعتمده وتألفه فهي طريق موصلة لغايتها توصيلاً طبيعياً لا محالة. وقد رأينا المدينة الأوربية وما فعلت بنا، والتقاليد الغربية وما أفسدت من أبناءنا الذين سارت بهم مسيراً تدريجياً في طريق الفساد الذي قضى على الدين والأدب والأخلاق قضاء مبرماً. وما لا شك فيه أن أبناء أولئك المتجنسين لابد أن يكونوا خلوا من الإسلام، براء من ذويه، لا يعرفون غير الكفر ومحبديه. ولاشك أن الرضا بالكفر كفر، والوسيلة تعطي حكم المقصود، وما لا يتم الكفر إلا به فهو كفر، ومن عزم على الكفر بعد خمسين عاماً فهو كافر من الآن، ولا يمكننا إلا أن نفهم أن هذا استحلال لما حرم الله، ورد لما أوجبه سبحانه وتعالى.

وبعد.. فإن كان هؤلاء يعتبرون أنفسهم مؤمنين فليعلموا أن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، والحب في الشيطان والبغض في الشيطان من الكفر. وليس هناك ميزان صحيح لوزن الإيمان الصحيح غير الحب في الله والبغض في الله، وقد ورد في الصحيح أن «الماء مع من أحب» فإنه لا يحبه إلا إذا كان بينه وبينه تشاكل في النفوس وتوافق في النزعات وتقارب في الاستعداد، وإنما وقع التباين فكانت البغضاء والمقاطعة. وقد قال ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»^(١). ويقول ﷺ أيضاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواء تبعاً لما جئت به»^(٢). ويقول الله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْجُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. ويقول: ﴿فُلْ إِنْ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْرَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْتَرَفْتُمُوهَا وَتَحْرَرَةُ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنُ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْفِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ﴾ [التوبه: ٢٤]. ويقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمَّنُوا لَا تَتَحَذَّفُ أَهْلَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. ويقول عز من قائل: ﴿لَا تَحْدُدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآتَيْوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ

(١) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الإيمان ١/ ٦٨ . ومسلم أيضاً في كتاب الإيمان برقم (٤٣).

(٢) ذكره النووي في الأربعين وقال حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب المحة بإسناد صحيح.

مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿المجادلة: ٢٢﴾]. والآية على ظاهرها متى كانت المودة قلبية بالغة ذلك الحد الذي ينمّعها امتلاء به النفس فإن ذلك منبع عن فساد الإيمان ولابد، وأي حد أبعد من أن يحارب المسلمين ولا يكون في صفوفهم ولا يحرم المحارم ولا يعتبر طلاقا شرعا ولا زواجا شرعا ولا ميراثا شرعا؟. وعلى الجملة فهو رجل اختار غيرنا فلا نقول: إنه منا، وكيف نجعله منا وهو ينادي بأنه ليس منا؟ بل نقول: إنه فتح بفعله هذا باب الكفر ومهد السبيل لأمة بأسرها لخطر الخروج عن حظيرة الإسلام إن عاجلا وإن آجلا لا قدر الله.

وإنما نرى شبهاً كبيراً بين من يختار أن يسير على شريعة الفرنسيين دون شريعة المسلمين، وبين جبلة بن الأئم الغساني حين لطم الغزارى فأراد عمر رض أن يقتصر منه فلم يرض بحكم الدين وفر إلى الشام مستبدلاً الإسلام بالمسيحية ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وأما تلفظه بالشهادتين فلا يفيده مطلقاً، وقد قلنا: إن شأنهم مخادعة المسلمين والهزء بهم إذا خلوا إلى شياطينهم، وأنك تعلم أن هناك مكفرات كثيرة ذكرها العلماء في باب الردة، وليس كل من ينطق بالشهادتين يعتبر مسلماً كما بينه الفقهاء، وقد أكثروا من موجبات الردة خصوصاً الحنفية. أو نقول: إن هذه الأفعال تكذبه في دعوه الإسلام، وتتحقق بأن شهادته هذه ليست من قلب ولا عن عقيدة و إلا لم يأت بما ينافقها ﴿إِذَا جَاءَكَ

الْمُنَفِّقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ ﴿١﴾ [المنافقون: ١].

ومع ذلك فإننا نقبله ونرحب به متى جاءنا رافضاً ما التزمه من العمل بشرعيتهم، راجعاً إلى حظيرة الإسلام تائباً نادماً على ما كان منه، والتوبة تجب ما قبلها، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُتُّ الْأَوَّلِينَ ﴾٢٨ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ بِاللَّهِ فِإِنَّ أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَانَا يَعْمَلُ مَا يَعْلَمُ ﴾٢٩﴾ [الأنفال: ٤٠-٣٨].

في أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ولا تغتروا بأساليب الاستعمار وحيل المستعمرين بعدما اتضح أمرهم وافتضح سرهم، ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وليرعلم المسلمون أن الروح التبشيرية والتزعة الصليبية لا تفارقهم على الرغم من تلك الدعاوى الكاذبة، فهم مبشرون متعصبون في بلادنا وإن كانوا لا دينيين في بلادهم، ولو فرضنا أنهم قهروكم على ذلك وجبت عليكم الهجرة وجوباً لا هوادة فيه، وإلا كتم من يقال لهم ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَا جَرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]. والأمر أوضح من أن نطيل فيه أو نستدل عليه وهو على ما يقول الله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَاهُ أَلَّا يَتِي لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨] ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ تَتَّبَعَ مِلَّهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ أَتَبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ أَلَّا يَدْرِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

هذا وإذا بحثت عن نكبات المسلمين في جميع عصورهم وأدوار تاريخهم وجدتها من علماء السوء وأمراء الهوى.

أسأل الله أن يرشد المسلمين إلى صلاح أمرهم واتفاق كلمتهم وأن يقيهم شر زلل العلماء وجهل الأمراء بمنه وكرمه.

يوسف الدجوي

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

فتوى علماء الهدایة الإسلامية في قانون الت الجنس

وضعت دولة فرنسا قانوناً فتحت به للوطنيين باب الت الجنس بالجنسية الفرنسية، ومعنى الت الجنس بهذه الجنسية أن ينسلخ المسلم عن أحكام الشريعة الإسلامية ويلتزم أن تجري عليه قوانين فرنسا حتى في الأحوال الشخصية - كالنكاح والطلاق والمواريث - وأن يقف في صفوتها عند محاربتها ولو لأمة إسلامية، وأن يكون أولاده ومن يتناслед منهم فرنسيين كذلك.

وقد ألفت جمعية الهدایة الإسلامية لجنة من أفضل علمائها تحت رئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ علي محفوظ وكيل الجمعية والمدرس بكلية أصول الدين، وببحثت اللجنة مسألة الت الجنس، فرأى أن الأدلة القائمة على ردة المت الجنس قاطعة، فكتبت فتوى بذلك وقدمتها إلى مجلس إدارة الجمعية فقرر نشرها بالصحف تحذيراً للمسلمين من الواقع في هاوية الارتداد عن الدين، وقد جاءت هذه الفتوى موافقة لما أفتى به جماعة

من جلة العلماء، أمثال حضرات أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ يوسف الدجوي، والشيخ محمد شاكر من هيئة كبار العلماء بمصر، والشيخ إدريس الشريف محفوظ مفتى بيروت، وغيرهم.

ولم تكتف فرنسا بوضع هذا القانون الذي تفسد به على المسلمين أمر دينهم، بل استعملت القوة في دفن هؤلاء المرتدين في مقابر المسلمين.

فجمعية الهدایة الفرنسية تنكر على الدولة الفرنسية استعمال القوة في دفن هؤلاء المرتدين في مقابر المسلمين، وترى أن في هذا العمل إهانة للمسلمين واستخفافاً بشعورهم واعتداء عليهم في ناحية من نواحي دينهم، وتنتظر من الدولة الفرنسية أن تدرك قبح هذا الاعتداء، وتعرف ما يتبع عنه من سوء العاقبة، وتعدل عن اضطهاد المسلمين في تونس، وإكراهم على أن يعدوا المتجمسين المسلمين، ويقبلوا دفن جثثهم وهم مرتدون عن الدين في مقابر معدة لدفن أموات المسلمين، وهذا نص الاستفتاء والفتوى:

ما قول سادتنا العلماء أمنع الله بهم الأمة في رجل مسلم تجنس بجنسية أمة غير مسلمة اختياراً منه، والتزم أن تجري عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشريعة الغراء، حتى في الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والمواريث، ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها، ولو لأمة إسلامية، كما هو الشأن في التجنس بالجنسية الفرنسية الآن في تونس، فهل يكون بهذه لأحكام الشريعة الإسلامية والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة طوعاً منه ارتداداً عن الدين؟ وتجري عليه أحكام المرتدين؟ فلا

يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؟ أو كيف الحال؟ وإذا كان خلع أحکام الشريعة عن عنقه والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة ردة، فهل ينفعه أن يقول بعد هذا الالتزام: إني مسلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ أفتنا أعلى الله بكم كلمة الدين وجعلكم من العلماء الراشدين المرشدين.

أحد التونسيين النازلين بمصر

الفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على آله وصحبه ومن والاه. أما بعد..

فإن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحکام الإسلام عن رضا واختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم لبعض ما أحلَّ الله، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها وينادي بفسادها، ولا شك أن شيئاً واحداً من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردة ولا ينطبق عليه حكم الردة، فما بالك بهذه الأربع مجتمعة في ذلك التجنس الممقوت؟!

١. إن الله تعالى يقول في نبذ أي حكم من أحکام الشريعة ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَفْسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٢. ويقول جل شأنه في النبى ﷺ، وهو من جملة استحلال الحرام وتحريم الحلال ﴿إِنَّمَا الظَّنِّ يُضلُّ إِلَيْكُمْ كَفَرُوا بِمَا حِلَّوْنَهُ عَامًا وَيُحَكِّرُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوْا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَرِّتَ لَهُمْ سُوءً أَعْمَلُهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبه: ٣٧].

٣. ويقول تعالى فيمن التزم شريعة أخرى غير الإسلام ﴿وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلَّا سَلِيمَ دِيَنًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

أضف إلى ما سبق أن التجنس المذكور فيه موالة للكفار، ونصرة لهم على المسلمين، وفيه تعاقد على أن هذا المتجلس يقف في صف الأمة غير المسلمة إذا نفر النفيرو لو ضد أمة إسلامية، ومثل هذه الموالاة يعني الله على أصحابها، ويعتبرهم من جملة من والوهم، ويسمهم بالظلم، ويتوعدهم بأنه لا يهدى لهم، ويصفهم بمرض القلوب وبالجبن والخوف، ويفند مزاعمهم في احتجاجاتهم الباطلة، وبينادي على لسان المؤمنين بحبوط أعمالهم وبخسارتهم، ثم يحكم أخيراً سبحانه بردمتهم، وينذرهم بالفناء والزوال، وأن يستبدل بهم قوماً خيراً منهم. قال جل ذكره في بيان ذلك كله: ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالصَّرَائِقَ أَوْلَاهُمْ بَعْضُهُمْ أُولَاهُمْ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ٥١ فترى الَّذِينَ فُلُوْبِهِم مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَاءِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَذِيرِينَ ٥٢ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَهْتَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَكُمْ حَيْطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا
 خَسِيرِينَ ﴿٥٣﴾ يَكَاهُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحَمِّلُونَ
 وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ
 لَا يُغِيِّرُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُعَظِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴿٥٤-٥١﴾ [المائدة: ٥٤-٥١].

ثم إن مثل التجنس الفرنسي المذكور فيه فوق ما ذكر. موعدة لدولة تحاد الله ورسوله، وتشاق المسلمين وتستعمر ديارهم قوة واقتداراً، وتذيقهم كأس الظلم والإهراق ألواناً، وتعمل على تنصيرهم بكل الوسائل والحيل، والله جلت قدرته يقول: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِّوْنَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ..﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

النطق بالشهادتين:

أما النطق بالشهادتين مع التردي في هذه البؤر الخبيثة الموجبة للردة، ومع عدم الإفلاع عنها والتبرؤ منها والندم عليها، هذه الشهادة على تلك الحال لا تنفع صاحبها شيئاً وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، لأن الشهادتين إنما كانتا دليلاً على الإسلام باعتبار أنها عقد بين العبد وربه على احترام أحکام دينه، والرضا عنه وعن تشريعيه، وعدم تحطيمه إلى شريعة أخرى.

إذا قامت قرينة ظاهرة تدل على عدم الإذعان لمقتضى هاتين الشهادتين لم يقبل إسلام من نطق بها، كمن يقول كلمة التوحيد وهو يسجد لصنم، وكمن يقول أنا أؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الآخر وهو يهين كتاب الله. فما بالك بالتجنس الآنف وهو جريمة متألقة كما علمت من أربع جرائم، كل منها يكفي قرينة ظاهرة تدل على عدم الإذعان لكلمة الإسلام وعلى ترك القيام بحقها.

وما مثل هؤلاء إلا كمثل من قال الله فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ٦٠﴾ [النساء: ٦٠-٦١]. إن الله تعالى سمي أمثال هؤلاء منافقين، واعتبرهم أشد من الكفار الظاهرين وقال فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَمْحَدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، وفضحهم أشنع الفضيحة في سورة التوبة، وهي رسول الله ﷺ أن يصلي على أحد منهم مات أبداً أو يقوم على قبره، مع أنهم كانوا يصلون بصلوة رسول الله وكانوا يقفون في صف الجهاد معه، وكانوا يظهرون خضوعهم لأحكام الله. فكيف أنت بهؤلاء المتجمسين الذين رضوا بالوقوف في صف الجهاد مع فرنسا ولو ضد الإسلام، وأظهروا التبرؤ والانسلاخ من أحكام الله، وانضموا علانية تحت قانون ضد دين الله.

إن أمثال هؤلاء زنادقة لم يكفهم أن يخرجوا من الإسلام ومن زمرة المسلمين، بل زادوا على ذلك أن استخفوا بالإسلام وبال المسلمين، فهم أشد من قال الله فيهم ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا أَمَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيْطَانِهِمْ

قالوا إنا معاكم إنما نحن مستهزئون ﴿١٤﴾ الله يستهزئ بهم ويهدىهم في طغائهم يعهمون ﴿١٥﴾ أولئك الذين أشروا الضلاله بالهداي فما يحث بحدتهم وما كانوا مهتدين ﴿١٦﴾ [البقرة: ١٤-١٦].

نعم زنادقة اليوم أشد من منافقي الأمس؛ لأن أولئك كانوا يتسترون في انضمامهم إلى العدو، وكانوا يستحيون أن يقولوا الشياطين لهم إننا معكم إلا حين يخلون بهم، أما مرتدو اليوم فقد انسلخوا عن الإسلام في جرأة، وناصروا العدو في عقد مكتوب حكم لا يسمح لهم ولا يسمحون لهم لأنفسهم أن يرجعوا عنه يوما، أو يتهاونوا في احترام نصوصه أبدا. وإن الله تعالى يقول: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهُدُ إِنَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ ﴾ ﴿١﴾ أَخْذُوا أَيْمَنَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ [المنافقون: ١-٢]. وإن الرسول ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هوah تبعا لما جئت به».

هل لهؤلاء من عذر؟

ولا عذر لهؤلاء المتجنسين لأنهم ليسوا بمكرهين حتى نقول ما قال الله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦]. بل هم مختارون راضون كما يقول السائل. وليس ما يتظرونه وراء التجنس من حطام الدنيا وحظوظ العاجلة بمسوغ لهذا التجنس، بل يجب أن يقر المرء بدينه متى استطاع وإن ذهبت دنياه، اقرأ إن شئت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَبَتُمُوهَا وَتَجَرَّهُ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسِكُنٌ تَرْضَوْنَهَا﴾

أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنْ أَنَّهُ رَّسُولُهُ وَجِهَادٍ فِي سَيِّلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِي
اللهُ بِأَمْرٍ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ [التوبه: ٢٤].

إن الشارع أوجب الهجرة من دار الكفر إن خاف المسلم على نفسه الفتنة، وتوعد الله سبحانه أولئك الذين يقون في أوطنهم بين الفتنة وهم قادرون على الهجرة، فقال جل من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي
أَنفُسِهِمْ قَاتَلُوا فِيمَا كُنُّمْ قَاتَلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَنَّمَّا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً
فَنَهَاجُرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَنَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

هل هؤلاء من توبة؟

بقي الكلام على التوبة هل تقبل من هؤلاء أو لا؟ والجواب أنها تقبل. ولكن على معنى أن التوبة إصلاح للماضي بالندم على ما فرط فيه، وإصلاح للحال بالإقلال من الذنب فوراً، وإصلاح للمستقبل بالعزم على عدم العود إلى ذلك الإثم أبداً.

أما التائب الذي لم يقلع عن ذنبه فهو كالمستهزئ بربه وما يأتيه ليس بتوبة، إنما هي حوبة جديدة وأكذوبة سخيفة، إذ يقول: تبت، وما تاب، ورجعت، وما يرجع، مع أن ربها علیم بذات نفسه، لا تخفي عليه خافية.

فهؤلاء المتجمسون إن نبذوا عقائد التجنس، وخرجوا عن مقتضياته، وندموا على ما فرط منهم، ورجعوا إلى أحكام الله واحترامها، وصمموا ألا يعودوا إلى ذلك التجنس أبداً، إنهم إن فعلوا ذلك فقد تابوا حقاً، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. أما إن بقوا على احترامهم لعقد التجنس،

ونبذهم لعقد الله، فأولئك لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا، ولو ملئوا الأرض من كلمة التوحيد، ومن ألفاظ التوبة والاستغفار، ومن مظاهر الصلاة والصوم والصدقة، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْنَاهُمْ كَسَبُهُمْ بِقِيَعَةٍ يَحْسِبُهُمُ الظَّمَانُ مَاءً حَقَّ إِذَا جَاءَهُ لَهُ يَحْدُهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَقَّهُ حِسَابٌ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [النور: ٣٩].

نصيحتنا:

وإننا ننصح لإخواننا المسلمين أن يتيقظوا لما يراد بهم في هذا الزمان من أعداء الإسلام وأعوانهم من يزعمون الإسلام، فإننا أصبحنا في فتن قطع الليل المظلم، فيها يصبح الرجل مسلما ويسمى كافرا، ويمسي مسلما ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض الدنيا، والمؤمن من فر بدينه من الفتن، والعاقل من اعتبر بحوادث الزمان، ويكتفي ما نحن فيه، فقد طفح الكيل، وبلغ السيل الزبى واتسع الخرق على الواقع، نسأل الله السلامة، إنا لله وإنا إليه راجعون.

التوقيعات

رئيس اللجنة

أمين اللجنة

على محفوظ

محمد عبد العظيم الزرقاني

المدرس بكلية أصول الدين بالأزهر

من علماء الأزهر

خلاصة البحث

تقدمنا ذكر الأدلة من القرآن والسنة وكلام العلماء وفتواهم رحمة الله حول موضوع المقام بين أظهر المشركين، ومحبتهم ومودتهم وموالاتهم والرکون والمیل إلیهم، والقعود معهم على مسمع من كفرهم بآيات الله والاستهزاء بها، وطاعتهم في بعض الأمر، والبقاء معهم مع القدرة على الهجرة إلى بلاد المسلمين، والتحاکم إلیهم والرضا بذلك، والاطمئنان لبعض أوامر الشريعة مما يوافق هواهم، وكراهيّتهم لما لا يوافق هواهم، وعدم القيام به، ولحوقهم بالكافار بعدما عرفوا الإسلام ونشئوا بدار الإسلام، واتباعهم لما يسخط الله مما عليه أعداء الله، ووعدهم للكافار بأن يكونوا معهم ضد أعدائهم وأعداء بلادهم بدون استثناء، ومحبة الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والأموال والمكاسب التجارية والمساكن الملائمة لهم على محبة الله ومحبة رسوله ﷺ كل ذلك تقدمنا مفصلا.

وبعد تأمل أقوال أئمة التفسير ومحققي العلماء على الآيات الكريمة في هذا الشأن، وما نقل عنهم مما يتعلّق بهذا الموضوع، كقول ابن جرير رحمة الله ﴿فَلَيْسَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ فِي شَيْءٍ﴾ «أي: فقد برئ من الله وببرئ منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر» .

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«من جمز إلى معسكر التتر ولحق بهم ارتدى وحل ماله ودمه». وتأمل حديث أبي بكرة رضي الله عنه الذي في المسند في قصة بنى قنطوراء «وقوم أخذوا لأنفسهم -أي الأمان- وكفروا». .

وقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَنَكُمْ أُولَئِءِ إِنَّ أَسْتَحْبُو أَلْكُفُرَ عَلَى الْإِيمَانِ .. ﴾ [التوبه: ٢٣-٢٤] . بعد كلامه على تلك الآيتين : « فكيف بمن اتخذ الكفار الأباء بعد أولياء وأصحاباً، وأظهر لهم الموافقة على دينهم، خوفاً على بعض هذه الأمور - وهي الأموال والمساكن ونحوها - ومحبة لها. ومن العجب استحسانهم لذلك، واستحلالهم له، فجمعوا مع الردة استحلال الحرام ».

وقول الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله :

« دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك بالانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه ».

وقول الإمام ابن جرير رحمه الله على قوله تعالى : ﴿ كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ :

« يوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر إلا المستضعفين ».

وما نقله ابن كثير رحمه الله على قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا أَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ .. ﴾ [المائدة: ٥١] عن ابن سيرين قال :

« ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر ، قال فظنناه يريد هذه الآية ».

وقصة بعض بنى حنيفة حينما كانوا جالسين في المسجد بعد ما تابوا وهاجروا وسكنوا في التغور للجهاد، لما قال أحدهم لهم في مسجدهم قد صلوا المغرب وينتظرون صلاة العشاء، قال شخص: إن مسلمة على حق. أجمع الصحابة على كفرهم وردهم، ولكن اختلفوا هل تقبل لهم توبة أو لا تقبل؟ فحكموا بردة كل من كان في المسجد وليس المتكلم فحسب، بل الجميع لسكوتهم عن الباطل وعدم إنكارهم.

وقول الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف والشيخ إبراهيم والشيخ ابن سحمان بعد كلام طويل سبق إيراده:

«وأما الدخول تحت حماية الكفار فهي ردة عن الإسلام».

وقول السيد محمد رشيد رضا رحمة الله:

« وجملة القول أن المسلم الذي يقبل الانظام في سلك الجنسية، يستبدل أحکامها بأحكام القرآن، فهو من يتبدل الكفر بالإيمان، فلا يعامل معاملة المسلمين».

وكذلك خلاصة فتوى لجنة الفتاوى المصرية الذي وقع عنها رئيس اللجنة الشيخ علي محفوظ وأمينها الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، الحكم بردة من يقبل الجنسية الفرنسية.

وكذلك أفتى بذلك الشيخ يوسف الدجوبي من كبار العلماء بالأزهر... إلى غير ذلك مما تقدم تفصيله.

فإذا تأملت هذه الآيات وما دلت عليه، وكلام العلماء، وقارنت بينها

وبين ما يفعله بعض الناس في هذه الأزمنة من طلب التجنس الذي من لوازمه أن يصير المتجلس تابعاً لقوانين وضعية، نصوصها صريحة بالحكم بغير ما أنزل الله، وإباحة الزنا، وتعاطي الخمور، وارتكاب الفجور، وتحليل الربا والاكتساب من طرق غير مشروعة، ومنع تعدد الزوجات، واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزنا الماعقب عليه، وإنكار نسب ما ولد له من زوجة أخرى حال وجودها عنده، ولا حق له في نفقة ولا إرث، وفك العصمة من الزواج لا يتم إلا إذا كان لدى المحكمة الرسمية عندهم، وقسمة المواريث على طريقة مخالفة للفرائض الشرعية، وكون المتجلس مجبراً على الخدمة العسكرية في جيش الدولة التي انتتم إلىها بهذه الجنسية، واستعداده للقتال في أي وقت تقوم حرب على دولته، حتى ولو كان على دولة مسلمة.

يتضح من ذلك أن من يطلب الجنسية أو الرعوة كما يعبر عنها البعض من دولة كافرة ميلاً إليهم، ومحبة في القرب منهم والانضمام إليهم والدخول في سلکهم والرضا بسيطرتهم عليه وعلى ذريته فإنه داخل تحت قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَوْهَمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعَّ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

ولكن نظراً إلى اختلاف أحوال المتجلسين بجنسية دولة كافرة فقد

رأيت أن أقسمهم إلى ثلاثة أقسام، حسب ما فهمته من تبع الأحوال، واستقراء لواقع الناس اليوم، وأنه ينبغي التفصيل في الحكم بالردة أو عدمها:

القسم الأول: إذا أخذ الجنسية من يرغب بلاد الكفار، ويحبهم ويحب البقاء بينهم، ويرى أن معاملتهم والانتهاء إليهم أفضل من المسلمين، وأنه راض بإجراء أحکامهم عليه من الحكم بغير ما أنزل الله في الأحكام والنكاح والطلاق والميراث، فهذا لاشك في كفره، وهو مرتد عن دين الإسلام ردة صريحة، حتى ولو قال: إنه مسلم، ولو شهد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وصلى وعمل ببعض شرائع الإسلام؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ويقول: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْجٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرْدُونَ إِلَى أَشَدِ العَذَابِ﴾ [البقرة: ٨٥]، قوله ﷺ: «الماء مع من أحب»^(١).

القسم الثاني: راض بالانتهاء إليهم لصالحه الدنيوية ومعاملتهم التجارية، فأخذ الجنسية منهم ليتم مقصوده من حصول الدنيا والتسهيلات التي تحصل للمتدينين إليهم، وهو مؤد لشرعنة الإسلام، مظهر لدینه، ولا يتراوغ إليهم باختياره، فإذا صدر منهم الحكم له بما لا يخالف الشريعة قبله، وإن صدر بما يخالف الشريعة رفضه. فأرى أن مثل هذا على خطير عظيم من

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري / ١٠ - ٤٦٢ - ٤٦٣ في كتاب الأدب، باب عالمة الحب في الله. ومسلم برقم (٢٦٤٠) في البر والصلة والأدب، باب: الماء مع من أحب.

تناول بعض الآيات، حيث آثر دنياه على آخرته، وقد ارتكب منكراً عظيماً، فهو على خطر من الردة عن دين الإسلام لرकونه إليهم وبقائه بين أظهرهم، لكن لا أجزم بالحكم عليه بالردة فأتوقف في ذلك، ولكنه بأخذه الجنسية أظهر الميل والمحبة لهم، وعرض نفسه للدخول تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبَانَاؤُكُمْ وَإِخْوَنَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَافَتُمُوهَا وَتَجَرَّدَتْ تَحْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنُ تَرَضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْبَصُوا حَتَّىٰ يَأْفِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ ﴾ [التوبه: ٢٤]. وقوله تعالى: ﴿ لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيْمَنَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنَهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

القسم الثالث: من بلي بهم في بلاده وهو كاره لهم، ومبغض لدينهم، وحكموه بغير رضاهم، وأرغموه على التجنس أو مغادرة بلاده وأهله وأولاده، فقبلها للبقاء في بلاده على ماله و أهله و ولده، ومع ذلك مقيم لشائع الدين، مظهر لدينه، معلن العداء لهم، مصارحاً لهم بكفرهم وأنهم على باطل، وأن دينه هو الحق، فمثل هذا لاشك أنه على خطر في بقائه، عاص و آثم بقبوله الجنسية بمقدار ما ألزم نفسه فيها، لكن لا نحكم عليه بالكفر ما دام أنه عمل ما في وسعه من عدم اتباعهم وموافقتهم على باطلهم

ومن إظهار دينه، ولكن بقاوه بين أظهر الكفار فيه خطر عليه وعلى أولاده ومن تحت يده.

أما البقاء بين أظهر الكفار بدون أخذ للجنسية أو طلب لها فهذا قد فصله العلماء رحمهم الله في كتبهم قد يها وحديثا، وخلاصته أن من استطاع أن يظهر دينه بأن يعمل الواجبات الشرعية بدون تحفظ من أحد مع إعلانه من هو بين أظهرهم أن دين الإسلام هو الدين الصحيح وهو دين الحق، وما سواه من الأديان فهو باطل، ولا بد من التصریح لهم بأن ما هم عليه من الدين ليس بصحيح، وأنه يجب عليهم اعتناق دين الإسلام، والإيمان بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والعمل بشرع الإسلام، فإذا فعل هذا فإنه يجوز في حقه البقاء عندهم، وإذا لم يستطع فإنه يجب عليه الهجرة إلى بلاد الإسلام ولا يجوز له البقاء بينهم وهو لا يستطيع إظهار دينه.

هذا وأسائل الله العفو عن زلة قلم، أو نبوء فهم، كما أبتهل إلى الله جل شأنه أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطل ويرزقنا اجتنابه. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآل وصحبه ^(١).

محمد بن عبد الله السبيل
عضو المجمع الفقهي الإسلامي

(١) أشرف على طباعة هذه الرسالة / عبد المجيد بن محمد السبيل ، عام ١٤١٧ هـ

فهرس الموضوعات

٢٨٩	- المقدمة.....
٢٩٢	نبذة من القانون الفرنسي.....
٢٩٤	معنى الت الجنس.....
٢٩٥	- ذكر الأدلة.....
٢٩٦	قول للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن.....
٢٩٩	قول لشيخ الإسلام ابن تيمية.....
٣٠٠	قول للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.....
٣٠٣	قول الإمام الطبرى.....
٣٠٤	قول لابن كثير.....
٣٠٥	قول للسيوطى.....
٣٠٦	قول للفخر الرازى.....
٣٠٧	قول للسيد محمد رشيد رضا.....
٣٠٨	قول للإمام المراغى.....
٣١٠	قول لابن تيمية.....
٣١١	قول لابن القيم.....
٣١٢	قول للشيخ سليمان بن عبد الله وعرض لواحد وعشرين دليلاً.....
٣٣٠	قول لشيخ الإسلام ابن تيمية.....
٣٣٠	قول للشيخ عبد الله وإبراهيم ابني الشيخ عبد اللطيف ومعهم.....
٣٣١	قول للشيخ محمد رشيد رضا.....

٣٣٣ قول للشيخ محمد بن عبد الوهاب
٣٣٤ قول للشيخ جمال الدين القاسمي
٣٣٦ قول للشيخ عبد الرحمن بن حسن
٣٣٦ قول للشيخ حمد بن عتيق
٣٣٧ قول للقرطبي
٣٣٧ قول للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن
٣٤١ قول للشيوخين حسين وعبد الله أبناء الشيخ محمد
٣٤٢	- فتوى للشيخ محمد رشيد رضا
٣٥٩	- فتوى الشيخ يوسف الدجوي
٣٦٦	- فتوى علماء الهدایة الإسلامية
٣٧٥	- خلاصة البحث
٣٧٩	- أقسام المتجنسين
٣٧٩	-القسم الأول
٣٧٩	-القسم الثاني
٣٨٠	-القسم الثالث
٣٨٢ فهرس الموضوعات

(٩)

حكم مشاركة المسلمين في الانتخابات مع غير المسلمين

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

حكم مشاركة المسلم

في الانتخابات مع غير المسلمين^(١)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فإن دين الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده ، ولم يقبل منهم سواه ، وقد ختم الله عز وجل بـمحمد ﷺ الرسالة والنبوة وأكمل سبحانه هذا الدين وأتم به النعمة ، وأمر سبحانه بنشره ودعوة الناس إليه ،

(١) البحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الخامسة عشرة ، العدد الثامن عشر ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م بمناسبة انعقاد الدورة ١٦ والدورة ١٩ للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، وفي ختام الدورة ١٩ المنعقد في شهر شوال عام ١٤٢٨ هـ أصدر المجمع القرار التالي : « قرر المجلس ما يلي : ١ - مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد ، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمة ، والأمكنة ، والأحوال . ٢ - يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطن في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغبطة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده ، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدينوية وتعزيز دورهم في موقع التأثير والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل ، وذلك وفق الضوابط الآتية : أولاً : أن يقصد المشاركون من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين ودرء المفاسد والأضرار عنهم . ثانياً : أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد من تعزيز مركزهم وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار ، ومديري دفة الحكم ، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدينوية . ثالثاً : ألا يتربّط على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تعریطه في دينه ، والله ولي التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين » .

فقال سبحانه : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل : ١٢٥] ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَحَسَنَ فَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت : ٣٣] ، وقد انتشرت الدعوة إلى الإسلام انتشاراً واسعاً ، حيث نجد الإسلام اليوم يضيء بلاد الشرق والغرب وكل بقعة من بقاع العالم ، وبدأ المسلمون في تلك البلاد ينضمون إلى كثير من المجالات والوظائف العامة خاصة وأن عدداً من المسلمين قد رحلوا إلى تلك البلاد كأوروبا وأمريكا واستوطنوها ، فضلاً عن دخول بعض أبناء تلك البلاد في الإسلام .

و قبل الحكم على مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين نقول : إن العلماء قد اتفقوا على عدم ثبوت ولالية الكافر على المسلم ، فلا يكون للكافرين سلطان على المسلمين قال تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ، وهذا هو الأصل والقاعدة المستمرة في أحكام الشريعة .

وقد بين أهل العلم أن الولاية العامة شأنها عظيم ، وهي دين لا بد من إقامتها ، والقيام بها يستلزم تحصيل شروط وواجبات وأهلية تمكن صاحبها من القيام بها على الوجه المراد شرعاً ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « يجب أن يُعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ، فإنبني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع

لحاجة بعضهم إلى بعض» اهـ^(١).

وقال رحمه الله : « فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله» اهـ^(٢).

وقال أيضًا : « فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب الوسع، فمن ولية ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتناب ما يمكنه من المحرمات، لم يُؤخذ بها يعجز عنه ، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار ، ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، و فعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه ، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحادي الناصر كما ذكره الله تعالى» اهـ^(٣).

فإذا ثبت أن المسلمين الذين هم تحت ولاية دولة غير إسلامية قد بقوا محترمين ومكرمين لا يتعرض لهم ولا لدينهما في شيء ، بل لهم عزتهم ومكانتهم ففي هذه الحالة هل يجوز لهم المشاركة في الانتخابات مع غير المسلمين أم لا يجوز؟

نقول : إن الناس انقسموا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تجوز مشاركة المسلم في الانتخابات التي تقام في

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٩١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٩٦.

بلاد غير المسلمين ، واستدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول :

أولاً : فمن الكتاب قوله سبحانه : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] .

ووجه الاستدلال عندهم في قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ ﴾ أي من النساء والولاة المسلمين دون غيرهم ، وليس من بين المرشحين في البلاد غير الإسلامية في الغالب من يكون مسلماً ثم إن طاعة الحاكم موقوفة على طاعته لله ورسوله وهذا غير متحقق من حاكم لا يدين بالإسلام .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [يوسف: ٤٠]. وغير المسلم لن يحكم بحكم الله تعالى .

ثالثاً : من المعقول قالوا : إن المشاركة في الانتخابات مع الوضع السياسي القائم يفرض على المسلم الخضوع لهذه الأنظمة وتقديم الولاء لهم وبهذا تنفصل عُرى الإسلام عروة فكيف للمسلم أن يشارك بنفسه في صنع هذا الواقع بمشاركته في انتخاب غير المسلم ليكون حاكماً عليه ؟ !

القول الثاني : يجب على المسلم المشاركة في هذه الانتخابات ، واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَتَائِبُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] . وقوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١] .

فهذه الرسالة المحمدية عامة للخلق كلهم ، ولا بد من دعوة الناس

إليها ، وفي مشاركة المسلم في الانتخابات تحقيق لهذا المعنى وتحصيل له .

القول الثالث : تجوز المشاركة في الانتخابات مع غير المسلمين بشروط وضوابط شرعية ، ويمكن الاستدلال لهم بأدلة من الكتاب والسنة والمصلحة .

فمن الكتاب : قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

ووجه الاستدلال من هذه الآية : هو أن يوسف عليه السلام طلب الولاية في ذلك المجتمع المخالف لما كان معروفاً من شريعة بنى إسرائيل آنذاك .

وقد قال بعض أهل العلم أن في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك^(١) .

ثانيًا : ويمكن الاستدلال أيضاً من الكتاب بقوله تعالى : ﴿الَّمَّا
غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿١﴾ فِي أَدْفَنِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِيْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٢﴾ فِي
يُضْعِيْسِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَخُ الْمُؤْمِنُونَ
﴿٣﴾ يُنَصَّرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَكْبَرُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١-٥].

ووجه الاستدلال من هذه الآية : إن الله عز وجل أخبر نبيه محمدًا ﷺ

(١) تفسير القرطبي سورة يوسف .

بأن الروم ستغلب فارس في بضع سنين وأن المؤمنين سيفرون ويسرهن بذلك.

وقد ذكر أهل العلم أن سبب سرور المؤمنين بغلبة الروم وفرجهم أن تغلب على فارس ، وكون المشركين من قريش على ضد ذلك إنما هو لأجل أن الروم أهل كتاب المسلمين فهم أقرب موعدة من عبدة الأواثان كالفرس ومشركي قريش ، ومن ثم كانت مشاركة المسلمين للروم في فرحة النصر نوع من المشاركة .

قال ابن عطية رحمه الله في تفسيره : « ويشبهه أن يقال ذلك بما يقتضيه النظر من حبة أن يغلب العدو الأصغر؛ لأنه أيسر مؤونة ، ومتى غلب الأكبر كثراً خوف منه. فتأمل هذا مع ما كان رسول الله ﷺ ترجاله من ظهور دينه، وشرع الله الذي بعثه به، وغلبته على الأمم، وإرادة كفار مكة أن يرميه الله بملك يستأصله ، ويريحهم منه » ^(١) .

وعلى هذا فجواز مشاركة المسلم مع غير المسلمين في الانتخابات وفق الشروط والضوابط الشرعية التي تتحقق فيها مصلحة للمسلمين أو تدفع عنهم مفسدة تُعد نوعاً من المشاركة المشروعة .

واستدلوا من السنة بموقف النجاشي الذي بالرغم من أنه كان مسلماً ^(٢) إلا أنه كان يحكم بنظام يقوم على غير شرع الله ، وذلك ظاهر من

(١) تفسير ابن عطية ٤٢٥ / ١١

(٢) قد دلت الأحاديث على إسلامه ، منها : حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ حين مات النجاشي : (مات اليوم رجل صالح فقوموا على أخيكم أصحمة) ، وفي رواية أخرى عن جابر أيضاً (أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فصفناه وراءه فكنت في الصف الثاني أو الثالث) . رواهما البخاري في صحيحه ص ٧٩٣ .

الحالة التي كانت سائدة في دياره ، والعقبات التي تعترض رغبته في الحكم
بشرع الله .

ووجه الاستدلال من قصة النجاشي : أن رسول الله ﷺ لم يأمره بالتخلي عن الملك ولا الهجرة إلى المدينة ورضي منه بإسلامه ومساعدته المسلمين بما يستطيع إذ بقاوه حاكماً على شعب نصراني يتحقق بعض المصالح ويدرأ بعض المفاسد ، وقد مات النجاشي في السنة السابعة للهجرة بعد نزول كثير من الأحكام . وما يصدق على النجاشي هنا قد يصدق على بعض المسلمين الآن في غير بلاد الإسلام ، فليس بمقدورهم تغيير الحكم كما أن تركهم المشاركة في الانتخابات يفوت عليهم المصلحة ويوقعهم في المفسدة ، فلا يمكن تطبيق أحكام الإسلام على المسلمين وغيرهم في بلاد الكفار إلا بعد انتقال الحكم وتولي الأمر من قبل المسلمين ، والمشاركة قد تساعد على ذلك .

واستدلوا أيضاً بالمصلحة فقالوا : إن عدم المشاركة لن يغير الحكم الوضعي إلى حكم إسلامي ولكن مع المشاركة قد تنقص من مفاسد هذا الحكم الوضعي ، وقد تتحقق بعض المصالح المنشورة للمسلمين كما أن المشاركة تتيح للدعوة الإسلامية الانتشار في هذه البلاد مما يقوى شوكة المسلمين ويوسع من رقعة الإسلام حتى يعم حكمه ولو بعد حين .

الرأي المختار:

وبعد العرض المتقدم من الأقوال وما سبق بيانه وإيراده من آراء وأدلة في هذه المسألة يترجح لنا جواز مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير

ال المسلمين بشروط وضوابط شرعية يقررها العلماء العارفون بأحوال المسلمين في تلك البلاد من تحقيق المصالح وتكتميلها ودفع المفاسد وتقليلها مع تمكن المسلمين في تلك البلاد من إظهار شعائرهم الإسلامية دونها خوف يرهبهم أو أذى يلحقهم أو سلط يمنعهم وعليه فتكون المشاركة جائزة في مثل هذه الظروف .

وَمَا يُؤْيِدُ جُوازَ الْمُشَارَكَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يَدْفَعُ عَنِ عَبَادِهِ مِنَ الْمُفَاسِدِ وَالشَّرُورِ بِأَسْبَابٍ وَأَمْوَارٍ قَدْ يَجْهَلُهَا الْمُسْلِمُ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ فِي قَصْةِ شَعِيبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قَوْمِهِ حِيثُ يَقُولُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿فَالْأُوَالُ
يَتَشَعَّبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لِلنَّارِ كِفِيلُنَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمَنَاكَ
وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود: ٩١] .

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية وما فيها من الفوائد وال عبر : « إن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئاً منها . وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفار ، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه ، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعى فيها بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان .

فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدينوية لكان أولى من استسلامهم للدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدينوية وتحرص على إبادتها وجعلهم عملة وخدماً لها .

نعم إن أمكن أن تكون الدولة لل المسلمين وهم الحكام فهو المتعيين ، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمترتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة » . اهـ .

وفي صلح الحديبية قبل ﷺ الشروط التي قد يظن في بادئ الأمر أن فيها ظلماً وعدواناً على المسلمين كمحو البسملة وذكر اسمه ﷺ مجرداً من الرسالة وغير ذلك ، ففي حديث أنس رضي الله عنه « أن قريشاً لما صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاء منا ردتقوه علينا . فقالوا : - أي الصحابة رضوان الله عليهم - أنكتب هذا ؟ قال : نعم ، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخراجاً » رواه مسلم .

وفي مصنف ابن أبي شيبة : « جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى . قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى . قال : فلم نعطي الدنيا في ديننا إذن ؟ قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري » .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : « وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة ، منها : أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة؛ للحاجة والضرورة دفعاً لمحذور أعظم منه »^(١) . اهـ .

لذا فإننا نرى أن مشاركة المسلم في مثل هذه الانتخابات أمر جائز ؟ لتحصيل مصالح المسلمين، ونشر دين الله تعالى، ودرء المفاسد والشر والفساد . وقد تقرر عند أهل العلم جواز الواقع في مفسدة درءاً لمفسدة أعظم، إذا تعذر درء المفسدين ، كما هو الحال في مثل هذا الانتخابات ، فإن المسلم إذا لم يشارك، فإن غير المسلم سيحل مكانه ، وتكون له الولاية على المسلمين وغيرهم ، كما أنه قد يلحق المسلمين أضرار أخرى، بسبب عدم المشاركة .

فالمصلحة الشرعية في هذه الحالة: جواز المشاركة لا سيما مع وجود مسلمين من أبناء تلك الدولة، وهم ليسوا من المهاجرين، وقد لا يمكن لكثير منهم في الوضع القائم أن يتقلدوا للدول إسلامية، والقول بالجواز ليس على إطلاقه ، وإنما هو بضوابط، وشروط شرعية، يجب تحقيقها ومراعاتها عند المشاركة في الانتخابات مع غير المسلمين ، ولعل من أهمها :

أولاً : ضابط النية والمقصد : ومعنى ذلك أن تكون المشاركة بقصد تخفيف الظلم وتقليل الفساد ومناصرة الحق ومراغمة الباطل بحسب الإمكان ؛ قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي نَحْنُ نَهْدِيهِمْ سُبْلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٦] . والنبي ﷺ يقول: « إنما الأعمال بالنيات »^(١) . والقاعدة الفقهية المشهورة (الأمور بمقاصدها) ^(٢) .

ثانياً : الموازنة بين تحقيق المصالح ودفع المفاسد فمما اتفقت عليه كلمة

(١) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي حديث رقم ١ ص ١ .

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٨ .

المحققين من أهل العلم أن مبني الشريعة قائم على تحصيل المصالح وتكتميلها ودرء المفاسد وتقليلها ومن ذلك ما أشار إليه العز بن عبد السلام رحمه الله - وهو يتعلق بهذه المسألة المثاربة بصلة قريبة أنه قال : (ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة فالذى يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة . إذ يبعد عن رحمة المشرع ورعايته لمصالح عبادة تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمن يتغاضى توليهما لمن هو أهل لها) ^(١) اهـ

ثالثاً : أنه يشترط ويتعين على المسلمين إذا شاركوا في الانتخابات مع غير المسلمين التعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، وأن يسعوا لتحقيق المصالح الشرعية، وتكتميلها، ودفع المفاسد الشرعية، وتقليلها، ومناصرة الإسلام والمسلمين ، كما ويحرم عليهم مؤازرة غير المسلمين، أو التعاون معهم ضد الإسلام، أو في مواجهة شرائعه، وأحكامه، أو ما يترتب عليه ضرر وظلم على المسلمين .

رابعاً : أنه يشترط لجواز مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين أن لا يكون المسلم حاكماً بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، سواء كانت بالتحليل أو التحرير.

خامساً : أنه متى علم أن المشاركة في الانتخابات ليس في توجهاها تحقيق العدل والمساواة، فإن ترك المشاركة والامتناع عنها أمر مطلوب؛

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام /١، ٨٦، ٨٧.

لعدم وجود الفائدة المرجوة من تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

ثم إن الضابط العام في ذلك كله أن هذه المسألة وهي مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين تدور في فلك السياسة الشرعية، ويتحقق الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، فما رجحت مصلحته على مفسدته أجيزة، وما غلت مفسدته على مصلحته منع، والفتوى قد تتغير بتغيير الزمان، والمكان، والعوائد، والأحوال، والنيات . وهذا الأصل يعمسائر الأمور التي يسلكها المسلم من تولي الوظائف العامة في الدول غير الإسلامية، أو عقد التحالفات، أو المشاركة في الانتخابات .

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة والله أعلم بالصواب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



(١٠)

**الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن
المطاف ومدى مشروعيته**

تأليف

محمد بن عبد الله السبييل
إمام وخطيب المسجد الحرام

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبِيَّ بعده، محمد وآل
وصحبه، وبعد :

فقد رغب إلى مجلس هيئة كبار العلماء^(١) إعداد بحث حول الخط
المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته. فتم إعداد
هذا البحث في أربعة مباحث، جاءت عناوينها على النحو التالي:

المبحث الأول: في بيان وجوب ابتداء الطواف بالحجر الأسود
والانتهاء به.

المبحث الثاني: في وجوب محاذاة الحجر الأسود بالبدن.

المبحث الثالث: في بيان وجوب البدء بالطواف والانتهاء منه بالحجر
الأسود عن يقين، وأنه لا يكفي في ذلك التحرير وغلبة الظن.

المبحث الرابع: في بيان أن وضع الخط المشير للحجر الأسود وسيلة
لغاية مشروعة، وأن للوسائل حكم الغايات.

ثم ختم البحث بخلاصة أوأوضحت فيها مشروعية وضع الخط
المذكور فيما يظهر، معللاً للحكم بثلاثة أمور.

والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل، وهو حسبنا ونعم
الوكيل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) في دورته الثالثة والأربعين عام ١٤١٦ هـ.

المبحث الأول

في بيان وجوب الطواف بالحجر الأسود والانتهاء به

أجمع العلماء رحمة الله على مشروعيّة ابتداء الطواف بالحجر الأسود، وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام ابن عبد البر وغيره^(١)، استناداً لما ثبت عنه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يكب ثلاثة أطواف من السبع»^(٢) وعند مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثة ومشى أربعًا»^(٣).

وعلى هذا جرى عمل الصحابة رضوان الله عليهم اقتداء بفعله رضي الله عنه، وقوله «خذلوا عني مناسكم». فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن هلال بن أبي ميمونة قال: «رأيت أنساً رضي الله عنه يطوف، فإذا انتهى إلى الحجر كبر، ويفتح ويختسم به»^(٤).

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٤ / ١٢. وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٩٤ / ٤.

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ٣ / ٤٧٠. صحيح مسلم بشرح النووي، ٩ / ٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ٨ / ١٧٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٣ / ٣٧٨.

ومن أقوال فقهاء المذاهب الأربع في الدلالة على وجوب ابتداء الطواف بالحجر الأسود والانتهاء به ما يأتي:

فمن الحنفية:

قال الإمام الطحاوي في مختصره: « ويطوف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ويستلم الحجر الأسود، ويقبله كلما مر به إن أمكنه ذلك .. فيفعل ذلك في الأشواط السبعة »^(١).

وقال الكمال ابن الهمام: « قوله: ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبير وهللى .. لأنه لما كان أول ما يبدأ به الداخل الطواف.. لزم أن يبدأ الداخل بالركن لأنه مفتتح الطواف »^(٢).

وقال العلامة القدوري في مختصره: « ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبير وهللى .. وينتظم الطواف بالاستلام »^(٣).

ومن المالكية:

قال ابن رشد: « والجمهور يجمعون على أن صفة كل طواف واجباً كان أو غير واجب، أن يبتدئ من الحجر الأسود.. »^(٤).

وقال الدردير في الشرح الكبير: « وابتداؤه من الحجر الأسود

(١) مختصر الطحاوي، ص ٦٣.

(٢) فتح القدير، ٢/٤٤٨.

(٣) مختصر القدوري مع شرحه الجوهرة النيرة، ١/١٨٨.

(٤) بداية المجتهد، ١/٢٤٨.

واجب، فإن ابتدأ من الركن اليهاني مثلاً لغى ما قبل الحجر وأتم إليه. فإن لم يُتم أعاده، وأعاد سعيه بعده ما دام بمكة..»^(١).

ومن الشافعية:

قال عز الدين بن جماعة: «ومنها -أي واجبات الطواف- الترتيب.
وهو أن يبتدىء من الحجر الأسود محاذيًا جميعه بجميع بدنه.. ثم يطوف
والبيت الشريف عن يساره حتى ينتهي إلى الحجر الأسود، ويصل إلى
الموضع الذي بدأ منه، فيكمل له حيئن طوفة واحدة»^(٢).

وقال الإمام النووي: «الواجب الرابع: الترتيب. وهو في أمرين،
أحدهما: أن يبتدىء من الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميعه»^(٣).

وقال الشربيني: «ومبتدئاً بالحجر الأسود محازيًا له في مروره بجميع
بدنه»^(٤).

ومن الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة: «ويطوف سبعاً يبتدىء بالحجر الأسود
فيستلمه..»^(٥).

(١) ٣٠ / ٢.

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المنسك، ٢ / ٧٧٨.

(٣) الإيضاح للنووي مع شرحه الإفصاح، ص ٢٠٤.

(٤) معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ١ / ٤٨٥.

(٥) الكافي، ١ / ٤٣١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا دخل المسجد بدأ بالطواف، فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبلاً، ويستلمه ويقبله إن أمكن..»^(١).

وقال العلامة الحجاوي: «ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود - وهو جهة الشرق - فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنـه، فإن لم يفعل أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب بذلك الشوط..»^(٢).



(١) مجموع الفتاوى، ٢٦ / ١٢٠.

(٢) الإقناع، ١ / ٣٨٠.

المبحث الثاني

في وجوب محاذاة الحجر الأسود بالبدن

ربط الفقهاء رحمهم الله بدء الطواف بالحجر الأسود بمحاذاته بالبدن، وأكدوا على وجوب ذلك، إما بالبدن كله أو ببعضه على قول بعضهم.

والمراد بالمحاذاة: أن يكون الطائف حال ابتداءه الطواف موازياً للحجر بيده كله، بأن لا يكون شيء منه خارجاً عن محاذاة الحجر الأسود إلى الجهة التي فيها باب الكعبة، فإن خرج عن ذلك بأن كان بيده حال ابتدائه الطواف في الجهة التي فيها باب الكعبة لم يصح شوطه ذلك.

واكتفى بعض الفقهاء باشتراط محاذاة بعض البدن للحجر، كما نصوا على أنه يجب على الطائف أن ينتهي في طوافه إلى حيث ابتدأ منه وهو الحجر الأسود، ومحاذاته له بيده.

ومن أقوالهم في ذلك ما يأتي:

قال ابن قدامة في المعني: « ويحاذى الحجر بجميع بيده، فإن حاذاه ببعضه احتمل أن يجزئه، لأن حكم يتعلق بالبدن فأجزأ فيه بعضه كالحد، ويحتمل أن لا يجزئه لأن النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه، فظاهر هذا أنه استقبله بجميع بيده، ولأن ما لزمه استقباله لزمه بجميع بيده كالقبلة، فإذا قلنا بوجوب ذلك فلم يفعله، أو بدأ الطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط، ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده،

ويشير الثاني أوله، لأنَّه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنِه، وأتى على جميعه، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأولى صح طوافه وإنَّ لم يصح..»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «في حاذى بجميع بدنِه جميع الحجر، وهو أنْ يأتي عن يمين الحجر من ناحية الركن اليماني، ثم يجتاز بجميعه عن يمين نفسه.. ولا يطوف جميعه بالحجر الأسود إلا بذلك»^(٢).

ونقل ابن جاسر في منسكه عن الفتوحي والد صاحب المتنبي قوله: «وذلك بأن يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصرًا لضلعي البيت اللذين عن أيمن الحجر وأيسره، وهذا احتراز من أن يقف في ضلع الباب ويستلمه منه، فلا يكون محاذياً له ببدنه، فمتى رأى الضلع الآخر فقد حاذاه بكل بدنِه»^(٣).

وقال الإمام النووي: «وينبغي أن يمر في الابتداء بجميع بدنِه على جميع الحجر الأسود، فلا يقدم جزءاً من بدنِه على جزء من الحجر الأسود، فلو حاذاه ببعضه، وكان بعضه مجاوزاً إلى جانب الباب، فقولان. الجديد: أنه لا يعتد بتلك الطوفة. والقديم: يعتد بها..»^(٤).

وقال العلامة الشرييني الشافعي: «وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت،

(١) المغني، ٣٧١ / ٣، وانظر نحوه في كشف القناع، ٤٧٨ / ٢.

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٣٨ / ٢.

(٣) مفید الأنام ونور الظلام ، ٢٧٩ / ١.

(٤) روضة الطالبين، ٣٦٠ / ٢.

ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث، يصير جميع الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرفه^(١).

وقال أيضًا: «ولابد أن يحاذى شيئاً من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولاً»^(٢).

وقال الخطاب في مawahب الجليل: «فإن جعل الحجر الأسود عن يساره من الأول، ومر بجميع بدنك عليه جاز، ولكنه فاته المستحب»^(٣). فبجعله الحجر الأسود على يساره حال مروره به يكون محاذياً له ببدنه، إلا أنه فاته الأولى وهو الاستقبال له حال المحاذاة.

وقال في أضواء البيان: «فيحاذى بجميع بدنك جميع الحجر، فيمر جميع بدنك على جميع الحجر، وذلك بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر. ثم يبتدئ طوافه ماراً بجميع بدنك على الحجر، جاعلاً يساره إلى جهة البيت، ثم يمشي طائناً بالبيت، ثم يمر وراء الحِجْر -بكسر الحاء- ويدور بالبيت، فيمر على الركن اليماني، ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود -وهو محل الذي بدأ منه طوافه- فتتم له بهذا طوفة واحدة، ثم يفعل ذلك حتى يتم سبعاً»^(٤).

(١) معنى المحتاج، ٤٨٦/١.

(٢) معنى المحتاج، ٤٨٧/٢.

(٣) مawahب الجليل على مختصر خليل، ٦٥/٣.

(٤) ١٩١/٥.

وبهذا يظهر وجوب محاذاة الحجر الأسود عند جمهور العلماء في حال ابتداء الطواف والانتهاء منه بكل البدن، أو بعضه على قول بعضهم. والمقصود من المحذاة هو التتحقق من حصول استيعاب البيت بالطواف كله، وعدم ترك شيء منه، فإن ترك الطائف شيئاً منه - وإن كان يسيراً - لم يصح طوافه عند جمهور العلماء.

قال ابن قدامة: «ويحاذى الحجر بجميع بدنه ليستوعب جميع البيت»^(١). وقال في الإقناع وشرحه: «أو ترك شيئاً من الطواف وإن قلَّ لم يجزئه، لأنَّه لم يطف بجميع البيت»^(٢).

وقال الإمام النووي: « ولو ابْتَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ لَمْ يَمْرُ عَلَيْهِ بِجُمِيعِ بَدْنِهِ، لَمْ تَحْسَبْ لَهُ تَلْكُ الطُّوفَةَ حَتَّى يَتَهَيَّءَ إِلَى مَحَاذَاةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَجْعَلُ لَهُ ذَلِكَ أَوْلَ طَوَافَهُ، وَيَلْغُو مَا قَبْلَهُ. فَإِنَّهُمْ هَذَا، فَإِنَّهُمْ مَا يَغْفِلُ عَنْهُ، وَيَفْسَدُ بِسَبِّبِ إِهْمَالِهِ حَجَّ كَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ..»^(٣).

وقال العلامة ابن جماعة في معرض بيانه واجبات الطواف: «ومنها: استكمال سبع طوفات تامة، لكل واحدة من الحجر إلى الحجر على ما بيناه، فلو نقص عن ذلك لم يكمل له الطواف»^(٤).

(١) الكافي، ٤٣١ / ١. وكذا مثله في المبدع، ٣ / ٢١٤.

(٢) كشاف القناع، ٢ / ٤٨٢.

(٣) الإيضاح للنووي مع شرحه الإفصاح، ص ٢٠٤.

(٤) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المنسك، ٢ / ٧٨١.

وقال العلامة الزرقاني المالكي: «فإن ترك شيئاً منها - أي من أشواط الطواف السبعة - يقيناً أو شكّاً ولو بعض شوط لم يجزه، ولم يتب عنه دم في الطواف الركني، ويجب رجوعه له ولو من بلد़ه أو بعد منه»^(١).

وقال العلامة الكاساني الحنفي: «وما فرض هو الطواف بكل البيت»^(٢).



(١) شرح الزرقاني على مختصر الخليل، ٢٦٢/٢.

(٢) بدائع الصنائع، ١٣٢/٢.

المبحث الثالث

في بيان وجوب البدء بالطواف والانتهاء منه بالحجر الأسود عن يقين،
وأنه لا يكفي في ذلك التحري وغلبة الظن

بناء على ما سبق إيضاحه من أقوال العلماء من أصحاب المذاهب الأربع في وجوب البدء بالطواف بالحجر الأسود والانتهاء به، ووجوب محاذاة الطائف للحجر الأسود بكل بدن، أو بعضه على قول بعضهم، في حال ابتداء الطواف والانتهاء منه، وأن المقصود من المحاذاة هو حصول استيعاب البيت بالطواف به كله في جميع الأشواط السبعة، وأن الإخلال بشيء من ذلك يوجب بطلانه وعدم صحته، فإن على المكلف أن يأتي بالطواف على تلك الصفة المشروعة عن يقين، وأن لا يكتفي من ذلك بالتحري وغلبة الظن، ولا تبرأ ذمته بأداء هذه العبادة ولا غيرها من العبادات إلا بحصول اليقين بأنه أدتها على الوجه المشروع على وجه الكمال والتمام. فقد بين العلماء رحمهم الله ذلك، وأكدوا على أن ذمة المكلف لا تبرأ من الواجب عليه إلا بأدائه كاملاً عن يقين لاسيما العبادات، وقعدوا لذلك قواعد متعددة استندوها من نصوص الشارع الدالة على ذلك. فمن تلك

القواعد:

١ - قاعدة: «الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين»^(١). وعبر بعضهم عنها بقوله: «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين»^(٢). وعبر آخرون

(١) إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، ص ١٩٩.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٥٩.

بقولهم: «ال قادر على اليقين لا يعمل بالظن»^(١). ومثل لها العلامة الونشريسي المالكي بقوله: «ومنها: الشك في إخراج ما عليه من الزكاة، والكافرة، والهادي، وقضاء رمضان».

٢ - قاعدة: «الشك في النقصان كتحققه»^(٢).

ذكرها الونشريسي أيضاً، ومثل لها بقوله: «ومن ثم لو شك أصل ثلاثة أو أربعاً، أتى برابعة، أو شك في بعض أشواط الطواف أو السعي».

قلت : ومنها فيما يظهر: لو شك هل ابتدأ من الحجر الأسود أو بعده، أو انتهى به أو قبله، أو شك هل حاذاه بيده أو لا، فإنه كتحقق النقص.

٣ - قاعدة: «يؤخذ بالعبادة بالاحتياط». قال أحد شراحها: وطريق الاحتياط البناء على المتيقن دون المحتمل^(٣).

٤ - قاعدة: «القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة تمنع من الاجتهاد»^(٤)

فمن خلال هذه القواعد الفقهية المتعددة التي أصلها الفقهاء رحمهم الله يظهر أنه لابد للمكلف من الخروج من عهدة الواجب بيقين، وأنه لا تبرأ ذمته إلا بذلك مع الإمكان، لاسيما في العبادات، وحيث أن الطواف

(١) الأشباه والنظائر للسبكي، ١/١٢٩.

(٢) إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، ص ١٩٧.

(٣) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان الحنفي، ص ١٤٤.

(٤) القواعد للمقربي، ٢/٣٧٠. والأشباه والنظائر للسيوطني، ص ١٨٤.

من أهم العبادات التي يجب على المكلف أداؤها على وجه اليقين، لاسيما في طواف الركن، فإنَّ وضع الخط المشير للحجر الأسود في صحن المطاف مما يعين الطائف على تحقيق اليقين بأداء الطواف كاملاً على الصفة المنشورة، لأنَّه قد لا يتحقق له ذلك في شدة الزحام في أيام الموسم - لاسيما في حالة بعده عن الكعبة المشرفة - إلا بمشقة وكلفة، أو ربما أنه لا يتحقق له ذلك، مما قد يؤدي إلى بطلان طوافه فيفسد نسكه من حج وعمره بسبب ذلك، كما أشار إليه الإمام النووي في البحث السابق. ففي وضع هذا الخط تيسير على الطائفين، ورفع للحرج والمشقة عنهم، وإعانته لهم على تحقيق أداء الطواف كاملاً على الصفة المنشورة بيقين.



المبحث الرابع

في بيان أن وضع الخط المشير للحجر الأسود وسيلة لغاية مشروعة

وأن للوسائل حكم الغايات

بسط الفقهاء رحمهم الله الكلام في الدرائع والوسائل، وبينوا حكم اتخاذها، وأن الحكم فيها منوط بحكم الغايات والمقاصد، فما كان وسيلة لغاية مشروعة فهي مشروعة، وما كان وسيلة لغاية غير مشروعة فهي غير مشروعة.

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي لها كراحتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلها مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»^(١).

وقال الإمام الشاطبي: «والوسائل مقصودة شرعاً من حيث هي وسائل»^(٢).

وبالنظر إلى الخط المشير للحجر الأسود نجد أنه وضع ليكون وسيلة

(١) إعلام الموقعين، ٣/١٤٧.

(٢) المواقفات، ٢/٢٧٢.

لغاية مشروعة، بل واجبة، وهو التتحقق من موضع ابتداء الطواف والانتهاء منه، ومحاذاته، لمشقة معرفة ذلك على من بعده عن الحجر الأسود في وقت الازدحام الشديد أيام الموسم.

وحيث أن هذه الغاية مشروعة، بل واجبة عند جمهور العلماء، فإن الوسيلة إليها تأخذ حكمها ، فيكون وضع الخط عملاً مشروعاً، اقتضته الحاجة، وأملته ظروف هذا الزمن، وهو ما يحصل أيام الموسم من طواف الأعداد الغفيرة التي تملأ صحن المطاف والأروقة القريبة منه، مما يشق كثيراً على من بعد عن الحجر الأسود تحقيق الواجب عليه، وابتداء الطواف بالحجر الأسود، والانتهاء إليه ومحاذاته فيهما عن يقين.



ذكر وسائل أحدثت في الحرمين الشريفين

وغيرهما من المساجد

لا يزال المسلمون منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى زماننا هذا يحدثون وسائل كثيرة لغايات ومقاصد مشروعة، منها ما يتعلق بالحرمين الشريفين وغيرهما من المساجد، ومنها ما لا يتعلق بها، ولم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، فمنها ما حدث في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، ومنها ما حدث بعدهم، وأقرها العلماء عبر العصور الإسلامية الطويلة.

فمن تلك الوسائل التي أحدثت لغايات ومقاصد مشروعة في الحرمين الشريفين وغيرهما من المساجد مما هي أو كثير منها نظائر للخط المذكور ما يأتي:

١ - تسوير المسجد الحرام وتوسيعه.

وأول من أحاطه بسور ووسعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث لم يكن المسجد الحرام في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنهما محاطاً بسور فوسعه عمر رضي الله عنه وسورة ^(١).

(١) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ١٤٦/٧، روضة الطالبين، ٣٦٢/٢، وقال: «قلت: أول من وسع المسجد الحرام بعد رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اشتري دوراً وزادها فيه، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ جداراً للمسجد الحرام ثم وسعه عثمان بن عفان رضي الله عنه كذلك، واتخذ له الأروقة، وكان أول من اتخذها».

٢- بناء المسجد الحرام.

وكان أول من اتخذ له الأروقة عثمان بن عفان^(١).

٣- إدارة الصفوف حول الكعبة.

قيل أن أول من أدارها عبد الله بن الزبير^(٢)، وقيل خالد بن عبد الله القسري^(٣).

٤- العلمن الأخضران في المسعي. لمعرفة مبدأ السعي الشديد ومتناهه، مع كون السعي الشديد في ذلك الموضع سنة وليس بواجب. وقد ذكرهما الخرقى في مختصره، وقد كانت وفاته يرحمه الله سنة ٣٣٤هـ.

٥- بناء المنائر بالحرمين الشريفين وسائر المساجد.

٦- بناء المحاريب في المساجد ليستدل بها على القبلة.

٧- تسويير المسعي وتسقيفه، وإفتاء هيئة كبار العلماء في المملكة بجواز السعي فوق سطحه.

٨- وضع مكبرات الصوت في الحرمين الشريفين وسائر المساجد لسماع الأذان، وتكبيرات الإمام والقراءة والخطبة.

٩- وضع الرخام في المسجد الحرام باتجاه الكعبة حتى يستدل بذلك على القبلة.

(١) روضة الطالبين، ٢/٣٦٢.

(٢) انظر: أخبار مكة للفاكهي، ٢/١٠٧. ومفيد الأنام ونور الظلام، ١/٢٧٦.

١٠ - فرش الحرمين الشريفين والمساجد بالفرش، ووضع الخطوط فيها تحقيقاً لتسوية الصفوف واعتدالها.

١١ - وضع عالمة ابتداء الطواف وانتهائه منذ سنوات طويلة حيث وضعت دائرة بداخلها نجمة بحذاء الحجر الأسود، وأخرى بحذاء الركن اليهاني، ونحن نعهد هذا منذ عام ١٣٦٥ هـ.

ومن أهم الوسائل التي وضعت في غير المساجد:

١ - وضع علامات على حدود المشاعر، وتجديدها في مختلف العصور.

٢ - بناء أحواض الجمرات.

٣ - وضع النقط والشكل على المصحف الشريف، ووضع علامات الوقف والابداء فيه، وإقرار العلماء لذلك، رغم ما في المصحف الشريف من حرمة عظيمة، لأن ذلك وسيلة لإتقان قراءة القرآن الكريم وضبطه، فلأن يشرع وضع وسيلة في المسجد الحرام لغاية مشروعة تعين على تحقيق الواجب من باب أولى.

شبه المعارض والإجابة عنها:

قد يعترض معترض على وضع الخط المذكور بما يأتي:

أولاً: أن وضع الخط عمل محدث، وكل محدثة بدعة، فلا يجوز الإحداث في دين الله بما لم يشرعه.

ثانياً: أن وضع الخط يترتب عليه مفسدة، وهو حصول ازدحام عند وصول الطائفين إليه، لوقوفهم عنده لاستقبال الحجر الأسود والإشارة إليه، والتكبر عنده.

ويمكن الإجابة عن ذلك بما يلي:

يحاب عن الأول: بأننا نسلم بأنه عمل محدث، ولكننا لا نسلم بأنه غير مشروع، لأن الخط بذاته ليس بعبادة حتى يمكن وصفها بأنها بدعة، وإنما الخط وسيلة لغاية مشروعة، وهو معرفة محل ابتداء الطواف والانتهاء منه ، واستيعاب البيت بالطواف به جميعه عن يقين، والوسائل لها حكم الغايات كما سبق بيانه.

ويمكن لنا أن نتساءل عن تلك الوسائل الكثيرة التي سبقت الإشارة إليها، هل أنكرت من قبل أهل العلم، ووصفت بأنها أمور مبتدعة؟ أم أنها أقرت لأنها وسائل لمقاصد مشروعة؟ فالحكم فيها وفي الخط المذكور واحد كما يظهر.

ويحاب عن الثاني: بأننا نسلم حصول ازدحام الطائفين عند الخط بسبب وقوفهم عنده لاستقبال الحجر، والإشارة إليه والتكبر عنده. إلا أنها نتساءل هل المصلحة في وضعه أعظم أم المفسدة؟ وهل لو أزيل الخط تزول المفسدة المذكورة أم لا؟

والجواب عن ذلك: أن مصلحة وضع الخط أعظم بكثير من مفسدته، والمفسدة المذكورة مغمورة في جانب ما فيه من مصلحة كبيرة،

وهو حصول اليقين للطائف بالبيت بالبدء بالحجر الأسود والانتهاء إليه، واستيعاب البيت بالطواف به كله وهو شرط لصحته. أما المفسدة المشار إليها، فإننا نعتقد أنه لو أزيل هذا الخط لاتسعت مساحة وقوف الطائفين ليتحققوا من محاذاة الحجر الأسود، ولكن ازدحامهم وتدافعهم، وربما تقدم بعضهم ثم تأخر إذا رأى أنه قد تجاوز الحجر، فيحصل بذلك ضرر كبير على الطائفين، لكن وجود الخط يقلل مساحة وقوف الطائفين للإشارة والتكبير عند الحجر، مما يخفف الضرر.

ثم إننا نتساءل: هل وقوف الطائفين عند الخط وما يحصل بسبب ذلك من الازدحام والتدافع الشديد عنده لا يوجد إلا في هذا الموضع فقط حتى ينظر في إزالته؟ أم أن الازدحام والتدافع في مواضع كثيرة في هذا المكان المبارك كالازدحام عند الحجر الأسود والملازم، والمقام والجبل، وغيرها؟!

فهل تم القضاء على الازدحام في هذه الموضع، ولم يبق إلا الازدحام عند الخط المذكور حتى يحتاج إلى إزالته رغم ما فيه من مصلحة ظاهرة!!

خلاصة البحث

خلاصة هذا البحث أننا نرى مشروعية وضع الخط المشير للحجر الأسود، لما يأتي:

أولاً: أن ابتداء الطواف بالحجر الأسود، والانتهاء إليه، ومحاذاته فيهما واستيعاب البيت بالطواف به كله واجب من واجبات الطواف عند جمهور العلماء، لا تبرأ ذمة المكلف إلا بالإتيان بذلك على الوجه المشروع عن يقين، وأنه لا يكفي بناء ذلك على التحري وغلبة الظن.

لذا فإن الخط المذكور مما يعين على تحقيق ذلك الواجب، وتيسيره على الطائفين، وفيه رفع للحرج والمشقة عنهم، لأنه قد يشق عليهم تحقيق ذلك في شدة الازدحام، لاسيما حالة بعد عن البيت كما يحصل في أيام الموسم، أو ربما يحصل من بعضهم الإخلال بهذا الواجب مما قد يؤدي إلى بطلان الطواف، فيفسد بذلك النسك من حج أو عمرة، كما قال الإمام النووي رحمه الله فيما سبق إيراده في البحث الثاني، ونصه: «ولو ابتدأ بغير الحجر الأسود، أو لم يمر عليه بجميع بدنـه، لم تحسـب له تلك طوفـة حتى ينتهيـ إلى محـاذـةـ الحـجـرـ الأـسـودـ، فـيـجـعـلـ ذـلـكـ أـوـلـ طـوـافـهـ، وـيـلـغـوـ مـاـ قـبـلـهـ، فـافـهـمـ هـذـاـ، فـإـنـهـ مـاـ يـغـفـلـ عـنـهـ، وـيـفـسـدـ بـسـبـبـ إـهـمـالـهـ حـجـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ..».

ثانياً: أن هذا الخط وضع ليكون وسيلة لغاية مشروعـةـ، وهي المحافظة على صحة العبادة، والإتيان بها على الوجه المشروع عن يقين، والوسائل لها حكم الغايات.

ثالثاً: أن ما في وضع هذا الخط من مفسدة معمورة في جانب ما فيه من مصلحة عظيمة، وهي الاستعانة به على حصول الاطمئنان على صحة أداء العبادة على الوجه المشروع عن يقين، والعبرة في المصالح والمفاسد إنها هو على الأغلب الأعم منها.

وختاماً نود أن نذكر بأن مجلس هيئة كبار العلماء سبق وأن أقر وضع هذا الخط بالأكثريّة في جلسته رقم «١٩» وتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٢ هـ، على الرغم من أنه حين أقره كان قد وضع خطاناً، مع ما فيهما من خطأ استدرك فيما بعد وجعل خطأ واحداً.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم ^(١).

(١) أشرف على هذه الرسالة عبد المجيد بن محمد السبيل عام ١٤١٧ هـ.

ثبت المصادر

التفسير:

- ١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.
للعلامة محمد الأمين الشنقيطي.
بيروت، عالم الكتب.

الحديث:

- ١ - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري.
القاهرة: المطبعة السلفية.
- ٢ - صحيح مسلم بشرح النووي.
بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠١ هـ.
- ٣ - مصنف ابن أبي شيبة.
طباعة: دار التاج.
- ٤ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار.
لإمام ابن عبد البر النمرى الأندلسي.
دمشق: دار قتبة للطباعة والنشر.

الفقه: الحنفي:

١ - مختصر الطحاوى.

لإمام أبي جعفر الطحاوى

القاهرة: دار الكتاب العربي.

٢ - فتح القدير.

لإمام ابن الهمام الحنفي.

بيروت: دار الفكر.

٣- مختصر القدوري «مع شرحه الجوهرة النيرة».
للعلامة القدوري الحنفي.

ملتان، باكستان: المكتبة الإمامية.

٤- بدائع الصنائع.

لإمام الكاساني الحنفي.

بيروت: دار الكتاب العربي.

٥- الأشباء والنظائر.

للعلامة ابن نجيم الحنفي.

بيروت: دار الكتب العلمية.

٦- قواعد الفقه.

للسيد محمد عميم الإحسان المجدد الحنفي.

كراتشي: الصدف بليشرز.

المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتضى.

بيروت: دار الفكر.

٢- الشرح الكبير على مختصر خليل «مع حاشية الدسوقي».
للعلامة أحمد الدردير.

بيروت: دار الفكر.

٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل.
للعلامة عبد الباقي الزرقاني.

بيروت: دار الفكر.

٤ - إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك.

للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي.

المغرب: مطبعة فضالة.

٥ - المواقفات.

لإمام الشاطبي.

مكة: المكتبة الفيصلية.

٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

للسخن الخطاب.

مصر: مطبعة السعادة.

الشافعي:

١ - الإيضاح «مع شرحه الإفصاح».

لإمام النووي.

مكة: مكتبة النهضة الحديثة.

٢ - روضة الطالبين.

لإمام النووي.

بيروت: دار الكتب العلمية.

٣ - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسب.

عز الدين بن جماعة الشافعي.

بيروت: دار البشائر الإسلامية.

٤ - معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

للسريني الخطيب.

بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥ - الأشيه والنظائر.

لإمام السيوطي.

بيروت: دار الكتب العلمية.

الحنبي:

١ - المغني.

لإمام ابن قدامة المقدسي.

الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

٢ - الكافي.

لإمام ابن قدامة المقدسي.

دمشق: المكتب الإسلامي.

٣ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة.

لشيخ الإسلام ابن تيمية.

الرياض: مكتبة الحرمين.

٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

الرياض: مكتبة المعارف.

٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين.

لإمام ابن القيم.

مطبعة السعادة.

٦- المبدع شرح المقعن.

إبراهيم بن محمد بن مفلح.

دمشق: المكتب الإسلامي.

٧- الإقناع.

لشرف الدين بن موسى الحجاوي.

بيروت: دار المعرفة.

٨- كشاف القناع عن متن الإقناع.

للشيخ منصور البهوي.

بيروت: دار الفكر.

٩- مفید الأنام ونور الظلام في تحریر الأحكام لحج بيت الله الحرام.

للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر.

القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٠- حاشية الروض المربع.

للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر.

التاريخ:

١- أخبار مكة.

لإمام الفاكهي المكي.

مكة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.

فهرس الرسالة

٤٠١	- المقدمة.....
- المبحث الأول : في بيان وجوب ابتداء الطواف بالحجر	
٤٠٢	الأسود والانتهاء به
٤٠٣	قول الحنفية.....
٤٠٣	قول المالكية.....
٤٠٤	قول الشافعية.....
٤٠٤	قول الحنابلة.....
٤٠٦	- المبحث الثاني : في وجوب محاذاة الحجر الأسود بالبدن.....
٤٠٦	المراد بالمحاذاة.....
٤٠٦	المقصود من المحاذاة.....
- المبحث الثالث : في بيان وجوب البدء بالطواف والانتهاء منه بالحجر الأسود عن يقين وأنه لا يكفي في ذلك التحري وغبة	
٤١١	الظن
٤١١	قاعدة: الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين.....
٤١٢	قاعدة : الشك في النقصان كتحققه
٤١٢	قاعدة يؤخذ بالعبادة بالاحتياط.....
٤١٢	قاعدة : القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة تمنع من الاجتهاد....
- المبحث الرابع : في بيان أن وضع الخط المشير للحجر الأسود	
٤٠٤	وسيلة لغاية مشروعة وأن للوسائل حكم الغايات
٤١٦	ذكر وسائل أحدثت في الحرمين الشريفين وغيرهما من المساجد....

٤٢٩ — الخط المثير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته

٤١٨	من أهم الوسائل التي وضعت في غير المساجد
٤١٨	شبه المعارض والإجابة عنها
٤١٩	الإجابة عن الشبهة الأولى
٤٢١	- خلاصة البحث
٤٢٣	- ثبت المصادر
٤٢٨	- الفهرس

* * *

ترجمة المؤلف

- هو سماحة الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز السبيل، من آل غي heb من قبيلة بني زيد من قحطان.
- ولد في مدينة البكيرية بمنطقة القصيم، عام ١٣٤٥ هـ.
- أتم حفظ القرآن الكريم كاملاً وعمره أربعة عشر عاماً ، بدأ بعدها بإماماة الناس وطلب العلم على كبار علماء عصره في القصيم ، وفي مكة المكرمة .
- حصل رحمه الله على عدد من الإجازات العلمية من عدد من شيوخه الذينقرأ عليهم في مكة المكرمة ، منها : إجازة في الحديث من الشيخ أبي محمد عبد الحق الهاشمي ، وإجازة في الحديث أيضاً من الشيخ أبي سعيد محمد بن عبد الله نور إلهي ، وإجازة في القرآن الكريم من الشيخ سعدى ياسين عضو رابطة العالم الإسلامي .
- حفظ خلال طلبه للعلم العديد من المتون والمنظومات العلمية ، منها : زاد المستقنع في الفقه ، وعمدة الأحكام ، وبلغ المرام في أحاديث الأحكام ، والرحبيه في الفرائض ، والبيقونية في مصطلح الحديث ، ومنظومة ابن عبد القوي ، ونظم المفردات في الفقه الحنبلي ، وملحة الإعراب ، وألفية ابن مالك في النحو ، وغيرها من المتون والقصائد .

أعماله :

- عمل رحمه الله مدرساً في أول مدرسة أنشئت في البكيرية، عام ١٣٦٧ هـ حتى ١٣٧٣ هـ.
- مدرساً في المعهد العلمي ببريدة منذ افتتاحه عام ١٣٧٣ هـ حتى ١٣٨٥ هـ.

- إماماً وخطيباً ومدرساً في المسجد الحرام من عام ١٣٨٥هـ حتى ١٤٢٩هـ.
- رئيساً للمدرسين والمراقبين في رئاسة الإشراف الديني على المسجد الحرام عام ١٣٨٥هـ ، ثم عين نائباً لرئيس الإشراف الديني على المسجد الحرام للشئون الدينية عام ١٣٩٠هـ ، ثم نائباً عاماً لرئيس الإشراف الديني على المسجد الحرام عام ١٣٩٣هـ واستمر في هذا المنصب بعد التشكيل الجديد للرئاسة عام ١٣٩٧هـ حيث أصبح نائباً للرئيس العام لشئون الحرمين الشريفين . واستمر في منصبه هذا حتى عين رئيساً عاماً لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي عام ١٤١١هـ حتى ١٤٢١هـ.
- عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من عام ١٤١٣هـ حتى ١٤٢٦هـ
- عضواً في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي منذ تأسيسه عام ١٣٩٨هـ حتى ١٤٣٣هـ.
- رئيساً للجنة أعلام الحرم المكي الشريف منذ تأسيسها عام ١٤١٢هـ .
- رئيساً للجمعية الخيرية للمساعدة على الزواج والرعاية الأسرية بمكة المكرمة من عام ١٤٢٢هـ حتى ١٤٣١هـ .
- رئيساً للجنة الشرعية للمشاعر المقدسة .
- عضواً في جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة منذ عام ١٣٨٧هـ .
- عضواً في هيئة التوعية الإسلامية في الحج منذ تأسيسها عام ١٣٩٣هـ .
- كان له عدد من البرامج الإذاعية ، منها : برنامج : (من هدي

- المصطفى ﷺ ، وبرنامج : (من مشكاة النبوة) ، وبرنامج : (من منهج التربية الإسلامية) .
- سجلت الإذاعة السعودية معه رحمة الله المصحف كاملاً ، وصار يبث عبر عدد من الإذاعات والقنوات التلفزيونية .
 - شارك في برنامج الإفتاء الشهير (نور على الدرج) بطلب من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله من عام ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٧هـ .
 - قام بالعديد من الرحلات الدعوية داخل المملكة ، كما كانت له جولات دعوية خارج المملكة بدأها عام ١٣٩٥هـ لجمهورية غينيا ، وأخر رحلاته الدعوية كانت لليابان عام ١٤٢٤هـ ، وقد قام بأكثر من مئة رحلة دعوية زار خلالها أكثر من خمسين دولة من دول العالم .

مؤلفاته:

صنف - رحمة الله - الكثير من الكتب والرسائل العلمية، وقد طبعت بحمد الله وفضله ، وهي :

- ١ - من منبر المسجد الحرام (أربعة أجزاء) .
- ٢ - الإيضاحات الجلية في الكشف عن حال القاديانية .
- ٣ - حد السرقة في الشريعة الإسلامية .
- ٤ - الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية .
- ٥ - حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية .
- ٦ - حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد .

- ٧ - الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف، ومدى مشروعيته.
- ٨ - رعاية الحرمين الشريفين منذ صدر الإسلام وحتى العهد السعودي .
- ٩ - رفيق الطريق في الحج والعمرة .
- ١٠ - الإجازة بأسانيد الرواية .
- ١١ - نبذة وجيزة عن عمارة الحرمين الشريفين .
- ١٢ - من هدي المصطفى ﷺ .
- ١٣ - فتاوى ورسائل مختارة .
- ١٤ - دعوة المصطفى ﷺ ودلائل نبوته ووجوب محبته ونصرته .
- ١٥ - المختار من الأدعية والأذكار .
- ١٦ - شرح بعض مسائل الجahلية .
- ١٧ - فضائل الصحابة .
- ١٨ - فضل الدعوة إلى الله تعالى وصفتها .
- ١٩ - خطبة الجمعة وأهميتها في الإسلام .
- ٢٠ - فضل مكة ووجوب الأدب فيها .
- ٢١ - حكم السعي راكباً .
- ٢٢ - من منهج التربية الإسلامية .
- ٢٣ - مجالس رمضان .
- ٢٤ - مجالس الحج .
- ٢٥ - حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد .
- ٢٦ - حكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين .
- ٢٧ - ديوان شعر.

وفاته :

أصيب رحمه الله بالتهاب رئوي وضعف في القلب دخل على إثره مدينة الملك عبد العزيز الطبية للحرس الوطني بجدة يوم السبت ١٤٣٣ هـ وبقي فيها للعلاج حتى وفاته رحمه الله يوم الاثنين ١٤٣٤ هـ وقد صُلي عليه بعد صلاة العصر في المسجد الحرام يوم الثلاثاء ١٤٣٤ هـ وأمَّ المصلين معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله ابن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء ، وشيعته جموع غفيرة يتقدمهم العلماء والكبار من أعضاء هيئة كبار العلماء وأئمة الحرمين الشرifين والقضاة والمشايخ والمسئولين ، وكان يوماً مشهوداً ، وجنازة مهيبة ، وقد نعاه الديوان الملكي ، وعزى الأمة الإسلامية بفقده من منبر المسجد الحرام معالي الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس إمام وخطيب المسجد الحرام، والرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، في خطبة الجمعة ٢/٨/١٤٣٤ هـ وصلى عليه المسلمون صلاة الغائب في عدد من دول العالم الإسلامي.

رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجعل منزلته في عليين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس

فهرس الرسائل^(١)

رسائل في العبادات

١ - مجالس الحج.....	٩
٢ - رفيق الطريق في الحج والعمرة.....	٨١
٣ - حكم السعي راكباً	١٥٥
٤ - فضل مكة ووجوب الأدب فيها.....	١٧١

رسائل في الجهاد

٥ - حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد.....	١٧٩
--	-----

رسائل في الديات والحدود

٦ - حكم الصلح على أكثر من الديمة في قتل العمد.....	٢٠٥
٧ - حد السرقة في الشريعة الإسلامية.....	٢٢١


رسائل في قضايا معاصرة

٨ - حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.....	٢٨٧
---	-----

(١) توجد فهرسة تفصيلية لكل رسالة في آخرها .

٩ - حكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين.....	٣٨٥
١٠ - الخط المثير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته	٣٩٩
ترجمة المؤلف.....	٤٣١
الفهرس.....	٤٣٧

* * *



الْمَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

الْمَسْتَأْنِدُ لِجَامِعَتِ شَفَوْقَةِ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ الْمُسْكَنِ الْمُبَرَّجِ

إِدَارَةُ الْمَطَبُوعَاتِ وَالْمُشَرِّعِ